



رابطة الجامعات الإسلامية

مكانت دراسات الأسرة (٢)

مكانة المرأة وحقوقها في الإسلام

إشراف

أ.د/ جعفر عبد السلام

الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

سلسلة
مركز دراسات الأسرة

تصدرها رابطة الجامعات الإسلامية

العدد الثاني

الإشراف العام

أ.د عبد الله بن عبد المحسن التركي أ.د جعفر عبد السلام علي
رئيس رابطة الجامعات الإسلامية الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

المبنية الاستشارية

أ.د. صوفي أبو طالب
رئيس مجلس شئون الأسرة
عميد كلية الدراسات الإسلامية جامعة الأزهر سابقاً
أ.د. نبيل السمالوطى
عميد كلية تدبر العلوم الإسلامية بليبيا
أ.د. محمد الزبادى
عميد كلية شريعة جامعة الشارقة
أ.د. عبد الناصر أبو الصحراء
عميد كلية الدراسات الإسلامية جامعة الأزهر سابقاً
أ.د. سعاد صالح
الأستاذ خدمة الأسكندرية

سكرتير التحرير

أحمد علي سليمان
رئيس مجلس إدارة مركز صالح

المؤسسات: ترسل الدراسات والبحوث - بـ الأمين العام لرابطة الجامعات

الإسلامية، على العنوان التالي: رابطة الجامعات الإسلامية - مركز صالح كامل -

جامعة الأزهر - مدينة نصر القاهرة - ت: 4015565 - ف: 4015541

E.mail:alnshr22@yahoo.com



رابطة الجامعات الإسلامية

٢١١٤
جعفر

مركز دراسات الأسرة

(٢)

مكانة المرأة وحقوقها في الإسلام

إشراف

أ.د/ جعفر عبد السلام

الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

الدراسات والبحوث المنشورة في هذا الكتاب، قدمت ونوقشت في المؤتمر الدولي: (قضايا المرأة المسلمة بين أصالة التشريع الإسلامي وبريق الثقافة الواقفة)، الذي عقدها وابطة الجامعات الإسلامية بالتعاون مع كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بجامعة الأزهر، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "إيسسكو"، وكلية الدعوة الإسلامية بليبيا، وعقد في الفترة من ١٤-١٦ صفر ١٤٣٦ الموافق ٢٤-٢٦ مارس ٢٠٠٦ بالقاهرة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
تَقْدِيم
أَد./ جعفر عبد السلام
الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

يسعدون أن أقدم الجزء الثاني من هذه السلسلة العلمية التي جاءت في وقتها تماماً، حيث دأبت الرابطة على معالجة المشكلات والتحديات التي تواجه الإنسان المسلم والمرأة المسلمة، على ضوء ما ينشر عن الإسلام، وما يهاجم به المسلمين الآن..

إن هذا الجزء يهتم بمعالجة مكانة المرأة وحقوقها في الإسلام، وهو بالتالي يضع في دائرة الضوء أهم جانب يتميز به الإسلام في معالجة مشكلات المرأة المسلمة في الوقت الحاضر الذي طالما ردّد فيه أعداء الإسلام أن المرأة في الإسلام كماً مهماً، لا قيمة لها، وليس لها حقوق.. ولطالما ردّدوا أن شهادتها وبرائتها وحقوقها ناقصة عن الرجل.. وتزداد مجموعة من الأبحاث التي كتبها خبنة من فقهاء وعلماء الأمة على هذه التهم، وتبين عدم صدقها، وتنظر الردود البهتان الذي يحيط بها.

لقد اعترف الإسلام للمرأة بحقوقها كاملة وبشكل متساوي مع الرجل، مع مراعاة الفروق الخلقية بينهما. لذا يبدأ هذا الجزء بعرض عام يحمل حقوق المرأة يقدمه أ.د. عبد الغفار هلال العميد السابق لكلية اللغة العربية، ثم يقدم د. شوقي عبده الساهي دراسة عن الحقوق المعنوية والأدبية للزوجة في ضوء الشريعة، ويقدم الدكتور محمد عيسى دراسة عن التوفيق بين حق التعليم وضرورة العمل على ضوء وأحكام الشريعة. ويقدم أ.د/ أحد بن عبد القادر عزي، دراسة عن: حق المرأة في الكسب في ضوء الكتاب والسنة، ويقدم أ.د/ قاسم علي سعد، أ.د/ أحد ربيع أحد يوسف دراستين عن حق المرأة في اختيار الزوج على هدي الكتاب والسنة، وقدم أ.د/ وهبة مصطفى الزحيلي دراسة مهمة عن: حقوق المرأة المرتبطة بعقد الزواج. أما أ.د/ بسمة الحقاوي ، أ.د/ محمد فؤاد البرازي،

والأستاذة/ سماء سليمان فقد قدموا دراسات تتناول: هوية الدور السياسي للنساء في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، والحقوق السياسية للمرأة في ظلال الإسلام، والمشاركة السياسية للمرأة المسلمة بين إيجابية الإسلام وسلبية التقاليد حيث عرضت تجربتين لمصر والبحرين..

وهكذا تمضي المسيرة في الأعمال العلمية التي قدم المرأة المسلمة والأسرة المسلمة بشكل عام..

ونرجو الله العلي القدير أن ينفع بهذه الأبحاث، وأن يكون في نشرها إلقاء للملكية العربية والإسلامية.

والله الموفق والمادي إلى سواء السبيل.

حقوق المرأة في الإسلام

للأستاذ الدكتور / عبد الغفار حامد هلال*

منذ ما قبل القرن الثامن عشر الميلادي نجد من المبشرين والمناوين للإسلام في الغرب من نذروا جهودهم، وعملهم للنيل من الإسلام، ومحاوله تشويه مبادئه، ومقرراته، وقد كان عددهم قليلاً في أول الأمر ثم كثروا. وكان مركتهم في هذا ما عبر عنه المؤرخ (جاك بانفيلي) في المجلة "العالمية" فيما نشر سنة ١٩٢٣ م (إن المدينة بالاختصار هي أوروبا نفسها). وقد تجاهلوا في ذلك أثر مدينة الشرق المعتمدة على جوانب الروحية لا المادية التي ينشدوها، مع ما كتب لها من البقاء، وما فيها من سعادة البشر.

وهم يقصدون من وراء هذا التبشير صرف المسلمين عن مبادئ دينهم الحنيف، ومحاولة إغراء غير المؤمنين على حرب الإسلام بالأدعاء والافتراء.

وهناك من نراهم يحملون على الإسلام بمجرد السماع دون أن يتحروا حقيقة الأمر، وبقع حسنو الية في براثن هذا السماع غير الصحيح تحت تأثير ذوي النيات السيئة. وقد كانت قضية المرأة ومكانتها في الإسلام مجالاً لزيف الفكر الغربي، ورمي الإسلام بما ليس فيه من إهانة كرامتها، وهضم حقوقها الأدبية والزوجية والمالية وغيرها.

وسأحاول عرض بعض جوانب هذا الفكر، وبيان حقيقة الموقف الذي يكشف عنية الإسلام بالمرأة، وصون كرامتها، والحفاظ على حقوقها، ودعم مركتها الإنساني بما لم يتحقق لها في الديانات السابقة أو القوانين التي خضعت لها قديماً وحديثاً شرقاً وغرباً. ومرتكزنا في ذلك هو القرآن الكريم والسنّة النبوية والتفسير الحقيقى للنصوص من خلال الفكر والعقل الوعي وال حاجات الاجتماعية والنفسية والإنسانية والمبادئ والقيم والمثل العليا.

أم الإنسانية وأصلها:

لم يكن للمرأة وضع مرض في الحضارات والأديان السابقة على الإسلام ففى نظرة القرون الوسطى هي شيطان يحاول الإنسان الخلاص منه وهي في بعض العقائد علة الخطينة

* أستاذ بكلية اللغة العربية جامعة الأزهر بالقاهرة.

الإنسانية والغواية والرذيلة، ولم يعطها العصر الحديث - في أوروبا - ما يدل على إنصافها أو العناية بها.

والإسلام - كما ينطق القرآن الكريم - هو الذي كرم المرأة وجعلها صنو الرجل فقال تعالى: (يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً) (سورة النساء، الآية ١).

يتحدث الحق تبارك وتعالى - في هذه الآية الكريمة - عن أصل البشرية، فهو ينادي البشرية كلها (الناس) فربهم واحد، وأبواهم واحد وأمهم واحدة (من نفس واحدة) التي تفرع منها العالم كله، فالله تعالى ابتدأ خلقهم وكوئهم وسواهم على هذه الصورة الحسنة. ومنشأ الحياة، وأصلها الرجل والمرأة - الزوج والزوجة وكانت قدرة الله تعالى أن جعل النشأة واحدة (من ذكر وأنثى) لا من أزواج شق كأن يمكن أن تبدأ بهم الحياة دفعه واحدة لا رابط بينهم ولا أصل يجمعهم.

وقد كثروا، وتناسلوا، وعم هذا النسل ، وذلك الشكائر حتى بلغ قدرًا كبيراً لصلحتهم، ولعمارة الأرض، وانقسم المجتمع إلى أسر وعائلات وقرى ومدن ودول تنضم عراها، وكان هذا الأصل الذي يشير إليه يجعلهم إعنة في أسرة واحدة يجب أن يسود والآية تشير إلى أن المرأة ترجع إلى الرجل فما الذي يجعلها أقل منه شأنًا أو منزلة؟ وما الذي يحيط من منزلتها؟ إن الحياة الجاهلية كانت تقلل من قيمة المرأة، وتزعزع إلى الإقلال من شأنها - ولا سيما عند بعض بني تميم وطى وكتدة وربيعة - فقد اعتقادوا أنها تتسمى إلى عناصر ليست ظاهرة وأن انتفاءها إلى الجنس البشري التمام عيسى، وأنها رجس من أرجاس الشياطين، وفي المذهب الأوليّة الحديثة ينسبونها إلى إله الشر، ولذلك شاعت في الجاهلية عادة وأد البنات للتخلص من هذا الشر المزوم.

إن القرآن الكريم أكد بما لا يدع مجالاً للشك أن عنصر المرأة الإنساني يرجع إلى عنصر الإنسان الواحد، وهي مكملة للرجل، متممة له، وهي عنصر مهم من عنصري الحياة، لا يستغني عنه الآخر، وهي تقيم ركناً من ركفي الحياة لا غنى عنه، ولا تستمر الحياة دونه.

وما عرف - في قوانين دولة الرومان - أن المرأة لا حرية لها

فهي كالرقيق والسلعة التي تباع وتشتري متهنة الكرامة مع ما كان يقال عن قيمة القانون الروماني، وفي اليهودية يبيع الرجل ابنته وهي في حضارة الهند ليس لها حق الحياة بعد موت زوجها فتحرق على قبره ويتحاشاها الأهل.

وعلى هذا كان سلوك أهل الجاهلية العرب الذين كانوا يزهدون في البنات ويفضلون الذكور، فأنصف الإسلام البنات ونعي باللامنة على الذين يقللون من شأنها، فقال تعالى: "وَيَجْعَلُونَ لِلْأَنْثَى الْبَشَّارَةَ وَلَمْ يَشْهُدُوا إِذَا بَشَّرُوا أَهْدَمْ بِالْأَنْثَى ظُلْ وَجْهَهُ مَسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا يَعْمَلُ هُنَّ أُمَّةٌ يَدْسُهُنَّ فِي التَّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ" (الآيات ٥٧-٥٩ من سورة النحل)

إن أهل الجاهلية كانوا يزعمون أن الملائكة بنات الله، وهذا كذب منهم والغباء على خلق مكرم عند الله وهم الملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون. وكان أهل الجاهلية يكرهون إنجاب البنات، وإذا ولدت لأحدتهم بنت حقر من أمرها، وهن من شأنا، وجعلوها في ذلة ومهانة وعندتهم أن الرجل هو الذي يتعلى أمرور الحياة فيدافع عن القبيلة ويکدح للكسب، وقد تقع المرأة أسرية في حروفهم فتباهم عارها، فهن أدلة للعار، والاعتماد في الحياة على الرجال، ولذا كانوا يتندون البنات فيدفعونهن في التراب وهن أحياء.

وبين المولى سبحانه حق هذه العادة وقبحها مما يستطيعون أن يخلقوا مثلها أو ينفعوا الحياة في أحقر كائن حتى فضلا عن كونه إنسانا.

وقد حرم الإسلام هذه الجريمة النكراء وبه على خطير من تفع منه، فإن الرزق والغنى والفقير بيد الله تعالى، والمرأة نفس إنسانية لا يجوز العدوان على كرامتها وإنسانيتها، وهي الجزء المكمل للحياة التي تقوم على ذكر وأنثى (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى).

وبين المولى سبحانه أن تحقر البنات فكرة جاهلية وأن الإسلام كفل لها حقوقها في الحياة وأعزها وكرمتها، وشتان بين تكريم الإسلام ودعوى الجاهلية، ومثل الجاهليين هو مثل المسيء في حكمه الذي انتزعت منه صفة الإيمان، أما مثل المدافع عنها في الإسلام فهو مثل

الحكم الصائب وصفة الحق سبحانه وتعالى، وما أقبح نظرة الكفر وما أعظم نظره الإيمان.
سبيل القبح وسبيل السمو الرفيع (للذين لا يؤمنون بالأخرة مثل السوء والله المثل الأعلى
وهو العزيز الحكيم).

ولعل بعض الناس - الذين يعيشون بيننا - من يفضلون الذكر على الإناث يتدبرون
أن موقفهم غير سديد وأن عليهم أن يسروا بين الجنسين كما أمرهم الله، وأن عملهم
الذي هم عليه خروج على شريعة الإسلام، ومنهج الله الذي يكرم المرأة و يجعلها مع
الرجل في منزلة سواء.

استقلال شخصيتها وحقها في اختيار شريك حياتها:

إن العقائد السابقة تضع المرأة تحت حكم الرجل وزوجها مع كراهيتها، وفي بعض
الأديان السابقة - كاليهودية - تصبح الزوجة بعد وفاة زوجها زوجة لشقيقه أو أخيه من
الأب (بابا ماه) حتى لو كرهت ذلك، ويرثها بعد موتها.

وتنص المادة (٣٦) من قانون الأحوال الشخصية لليهود على ذلك، وعند الهند
ال الولاية مطلقة على المرأة من قبل أبيها وزوجها وأبنائهما - على الترتيب - ثم الحكم،
واللرجل أن يستولي على أي امرأة بالقوة وبعد ذلك طريقاً مشروعاً للزواج، وهذا ما
حاربه الإسلام في البيئة الجاهلية فقال تعالى:

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَكُمْ أَنْ تَرثُوا النِّسَاءَ كُرْهَتْهُنَّ لَذَهْبَهُنَّ بَعْضُهُنَّ
آتَيْتُهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ بِفَاحِشَةٍ وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعُسَى أَنْ
تَكْرِهُوْهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا" (من سورة النساء. الآية ١٩)

وقد رفع الإسلام الظلم والعنف عن المرأة وكرمنها بعد أن كانت مهدرة القيمة في
العصر الجاهلي، ولم يكن لها مكان في عالم الإنسان إلا أن تكون سلعة تباع وتشترى، وقد
حفظ لها الإسلام مكانة جليلة في حياة الأسرة المسلمة، وقانون البشرية جماء، باعتبارها
شريكه الرجل في الحياة؟ تقاسمها مصاعبها، وها حقوقها المشروعة.

لقد جعل الإسلام للمرأة حرية كاملة في اختيار شريك حياتها كما تحب وترضى، في
كل أحوالها، إذا كانت في حالة البكار، أو كانت قد تزوجت مرة سابقة ثم طلقت أو
توفى عنها زوجها.

فالبالغة العاقلة إذا أريد زواجهها يؤخذ رأيها فيمن يتقدم لها فإن كانت بكرًا فسكونها يدل على رضاها ، وإن كانت ثياباً فلا بد أن تعلن رأيها صراحة وبدل لذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الشيب يعرب عنها لسانها، والبكر تستامر في نفسها، وإذا ما صمماها) يعني سكونها.

وكما لا يجوز أن تزوج المرأة بغير إذنها لا يجوز عضلها، والعضل هو منع المرأة من الزواج، وكان ذلك من عادة أهل الجاهلية، فإذا مات الرجل منهم فإن أمر زوجته يصبح في يد أوليائه، فكانوا يتوارثونها كما يتوارث المتعاق، وكان لكل منهم الحق في أن يزوجها لنفسه، أو يعرضها للزواج ليستولي على مهرها كأنها سلعة يكتسبون من ورائها، وكانوا أحياناً يمنعون المرأة من الزواج مع حبسها في البيوت إلى أن تدفع لهم مالاً تقدر به نفسها، فحين تكون الزوجة جليلة يلقى أحدهم ثوبه عليها، ويتزوجها، وحين تكون دمية يحبسونها لتدفع ما تقدر به نفسها، وهذا هو العضل المشار إليه في الآية التي معناها إلى غير ذلك من صور منع المرأة من الزواج إلا من يربدون من يدفع لهم مالاً أو تدفع هي من مالها ما تخلص به نفسها.

كل ذلك ضرر بالغ كان يقع على المرأة فحررها الإسلام منه فما يصح أن تعامل المرأة على هذه الشاكلة من التربع والتجارة بها، ورفع الإسلام مكانتها إلى المرتبة الإنسانية.

حقوق الزوجة ورعايتها :

تقوم العلاقة الزوجية - في الإسلام - على المودة والرحمة لا على العنف والقسوة، والزواج السعيد هو القائم على أساس هذه العلاقة، وللمرأة مالها الخاص الذي يمكنها أن تصرف فيه - يعكس ما هو معروف في النظام الغربي - فالقانون الفرنسي يمنع أن يكون للمرأة مال خاص، ويعندها من التصرف دون إذن زوجها فلا تبيع ولا تقب إلا بإذنه.

ولكن الإسلام كفل لها حقوقها، واستقلال شخصيتها، فقال تعالى: "إن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتیتم إحداهن قطراً فلا تأخذنوا منه شيئاً أتاخذنوه بمحنتنا وإثنا مبيناً. وكيف تأخذنوه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم مثاقاً غليظاً". (٢٠)

أمر المؤمن سبحانه الزوج أن يعاشر زوجته معاشرة حسنة،

لا يجيف عليها ولا يجور، وأن يحافظ على ما بينه وبين زوجه من مودة، ومن علاقة طيبة، ومن مشاركة وجدانية، يسودها الرضا والصفاء، والأمن لأن علاقة الزواج علاقة مقدسة تربط بين الزوجين وهي جديرة باللحظة والاعتبار.

قال تعالى "وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فensi أن تكرهوا شيئاً و يجعل الله فيه خيراً كثيراً".

فلا يجوز للزوج أن يحمل زوجه فوق طاقتها وعليه إذا حدث خلاف بينهما إلا يسارع بقطع العلاقة، وعليه أن يصر، وأن يتأان في قراره لعل ما يكرهه منها هو خير له، ولعل الله تعالى يبدل الأمور مما يكرهه إلى ما يحبه لأن الذي يعرف دخائل الأمور وخفاياها النفوس هو الله تعالى وحده، فالعلاقة الزوجية رباط متين لا ينبغي تعريضه للهزات أو الانفعالات.

وقد جعل الله تعالى المهر حقاً خالصاً للمرأة لا يجوز للزوج أن يأخذ منه شيئاً إلا برضاها، وكذلك كل ما أطعاه لها غير المهر لا يجوز الاستيلاء عليه كرهاً، ولا يجوز لأحد أن يستولي أو يطلب الاستيلاء على ما معها من مال موروث، أو غيره حتى إذا بلغ المال قدرًا كبيراً كالقطار.

ويقول تعالى: "وآتوا النساء صدقاتهن نحلاً فإن طين لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيناً" (٤).

هكذا يبدو استقلال شخصيتها التي يحافظ عليه الإسلام فليست رقيقة عند الرجل يصنع بما ما يشاء بل لها آدميتها وإنسانيتها وعلاقتها المتوازنة مع زوجها يتبادون العناشرة بالمعروف وهذا ما لها الخاص الذي تحفظ به لنفسها سواء كان ميراثاً أو غيره، ومهرها هو عطية الزواج التي شرعها الله تعالى لا يجوز الأخذ منه إلا ياذنها ورضاهما.

فليست هي وما لها مما يدخل تحت تصرف الزوج بل لها ذمتها المالية، وفيتها الاجتماعية التي تعد بما ذات كيان يشارك الرجل في الحياة.

لا يجوز للزوج التصرف فيما يخصها إلا ياذنها ووكالتها وفي غير ذلك ليس له ولاية على ما يخصها في أمور المال الذي تملكه صداقاً أو غيره.

حصانة الزواج وكرامة المرأة:

إن صون المرأة من الاغراف بعد أن تدخل في نطاق قدسيّة الزواج مطلب إسلامي يمنع انتشار الرذائل في المجتمع ولا يترك مجالاً للفساد الخلقي الذي يقوم على العدوان على كرامة الزوجات والأزواج ويفتح الأبواب غير الشريفة التي تؤدي إلى ابتذال المرأة، واختلاط الأنساب مما لم ترع له المجتمعات الغربية حرمة أو حصانة، وقد أغلق الإسلام ما كان مفتوحاً من أبواب هذا الاغراف في العصر الجاهلي، فلقال الله تعالى:

"والختنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبغوا بأموالكم محسنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيمًا".
جاء الإسلام ليحرم علاقة أي رجل آخر بالمرأة غير زوجها فهي في ظله محصنة عن السفاح.

فالمرأة المتزوجة لها حرمة على غير زوجها لا يجوز آخر أن ينكحها طوال وجودها في عصمة الزوج فهي محصنة بالزواج.
ولا يجوز للمرأة أن تتعرض في هذا السياق للعصيان والخروج على ما أحاطتها من رعاية وصون.

ولم تكن للزواج هذه الحصانة في العصر الجاهلي فقد كان الزواج لا يعصم المرأة من الوقوع في الفحشاء بكل الصور القبيحة التي كانت للزواج قبل الإسلام.
وكان من صور النكاح القبيحة أن الرجل يأمر امرأته أن ترسل إلى أحد الرجال فتبضع منه لتنجب ولدا له شأن ويغتصبها زوجها حتى يظهر حملها من هذا الرجل، وكانت بعض النساء تدخل عليها عدداً من الرجال كلهم يصيّبها، ثم إذا وضعت نسبت الولد إلى أيهم شاء لا يستطيع أن يمتنع منها، وكانت هناك البغایا، وكل ذلك كان يحيط من شأن المرأة ويلوثها بالإثم والفحش فأنقذها الإسلام من هذا الوضع المشين.

ومن غير المتزوجات من المحرائر يجوز للإنسان أن يتزوج إحدى النساء زوجاً مباحاً شرعاً، فالنكاح أمر حلال طيب لكل من يرغب فيه وهو سنة الإسلام (تناكحوا تکاثروا فإني مياه بكم الأمم يوم القيمة).

ويشرط لصحة الزواج دفع الرجل المهر للمرأة التي يريده الزواج منها فهو حق لها لا يجوز منعها منه، وهو ليس ثنا في فاحشة إنما هو عطيه في ميثاق شرعى طبيعى، وهو الزواج بعيداً عن الفحش أو البخاء (محضين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن بفرضية).

فالمهر مقابل الاستمتاع المشروع. وهو حق واجب للزوجة لا صدقة ولا نظر للذمة محمرة. ولا يحمل للزوج أن يستولى على هذا المهر أو بعضه دون رضاها.

وئام الأسرة :

إن الأسرة في الإسلام متمسكة البيان لا يعتريها الخلل الذي ينخر في عظامها من جراء التفكك الأسري ولقاء الخارج.

لقد حفظ الإسلام كيان الأسرة بأن حد حدوداً من يباح بينهم الزواج حتى لا تتعرض العلاقات الودية إلى الانفصال، وإذا كانت بعض المجتمعات القديمة والأوروبية الحديثة لم تحافظ على هذا السياق فإن شريعة الإسلام جعلت نظام المحرم أساساً لحفظ بناء الأسرة أن يهدى ويقتوض ف قال تعالى: (ولَا تنكحوا مَا نكح آباؤكم من النساء إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحشةً وَمُنْقَنَا وَسَاءُ سَبِيلًا). حرمت عليكم أمهاتكم وبنياتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم ورباتكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتمهن فإن لم تكونوا دخلتمهن فلا جناح عليكم وحالات أبناءكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأخرين إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيمًا).

تحدى الآيات الكريمة عن تحريم بعض ما كان جائزًا في الجاهلية، والحرمات من النساء - في الإسلام - نوعان:

الأول: بحسب النسب كما يلى:

- ١ - أصول الرجل: كأمه وجدته من جهة أبيه أو من جهة أمه بمقتضى قوله تعالى: "حرمت عليكم أمهاتكم".
- ٢ - فروع الرجل: كبناته أولاده ذكوراً وإناثاً كما قال تعالى: "وبنياتكم".
- ٣ - فروع أبي الرجل: كأخاته وبنات أخوه وأخواته وأولادهم كما قال تعالى: "وأخواتكم وبنات الأخ وبنات الأخت".

- ٤- الفروع المباشرة لأجداده كالعمات والخالات له أو لابيه أو لأمه، أو جده أو جدته (و عماتهن و خالاتهن).
- ويحرم بالمشاهدة:**
- ١- أصول الزوجة: كأمها و جدتها من جهة أبيها أو أمها وهذا التحرم يسري بمجرد العقد على البنت دخل بها أو لا (وأمهات نسائكم).
 - ٢- فروع الزوجة: بنتها و بنات أولادها بشرط دخول الرجل (وربانبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتمهن فإن لم تكنونوا دخلتمهن فلا جناح عليكم).
 - ٣- زوجات الأب والأجداد من قبل الأب أو الأم وهذا ما أبطله الإسلام من عادة الجاهلية (ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء إلا ما قد سلف).
 - ٤- زوجات الأبناء وأبناء الأبناء... إلخ (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) أما الابن المتبقى فيجوز زواج الأب بزوجة ابنه في هذه الحال.
 - ٥- أخت الزوجة- ما دامت حية وفي عصمة الرجل- أما إذا ماتت أو طلقت فيجوز الزواج بالأخت الأخرى فالخمر الجمع بين الأخرين (وأن تجتمعوا بين الأخرين إلا ما قد سلف).
- ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب تماماً.
- وللإسلام في ذلك حكم، فالأمهات والبنات والعمات والخالات وغيرهن من ذكرهن الاحتراز والتقدير فكيف تتعرضن للمشااحنات وما يجري بين الزوجين أحياناً من قطع الصلات.
- وكذلك الجمع بين الأخرين كيف يكون مع ما قد يحدث من انشقاق العرى والشحنة بين الأخوات وأم الزوجة مع الزوجة؟
- وكذلك إذا تزوج الولد زوجة أبيه، وما قد يحدوه ذلك من كراهية، وبفضاء إلى جانب علل وأسباب وأسرار أخرى للتشريع الذي يحكم بناء الأسرة في المجتمع الإسلامي.
- حق القوامة:**

ينكر بعض الزاعمين قوامة الرجل وينسبون إلى الإسلام أنه يتقصى من مكانة المرأة وأنه لا يسوى بين الجنسين الرجل والمرأة حين يجعل للرجل مسئولة القوامة في الحياة الزوجية الواقع أن الإسلام قدر لكل من الرجل والمرأة طبيعته وواعمه بين ما يوكل إلى

الرجل وما يوكل إلى المرأة من مهامات، لتكامل الأسرة بأداء الدور المنوط بالزوجين
يقول تعالى:

"الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم"
(سورة النساء، الآية ٣٤).

فوظيفة الرجل أن يعمل ويكتدح ويكسب، ويبذل المال في الإنفاق على أسرته، وهذه
الوظيفة الأساسية في حياة الأسرة تحول للزوج حق الريادة والإشراف على الأسرة ما دام
أنه هو الذي يقوم على رعايتها اجتماعياً ومادياً.

وعلماء القانون يقولون: "من يتفق بشرف" أو "من يدفع براقب" ومن هنا كان
الشعب هو الذي يرعى السلطات في المجالس النيابية لأنه هو الذي يتحمل مشروعات
الدولة وشئونها.

إلى جانب ما ركب في الرجل من طبيعة التفكير والتدبر فهو الذي يواجه الأمور
بعقله وحكمته.

ومن هنا فإن الرجل يتولى شئون المرأة والإشراف عليها فإذا كانت ابنة أو اختاً أو
غيرها غير متزوجة رعاها مالياً واجتماعياً حتى لا ت تعرض لأمور تسيء إليها أو تحرف بها
عن المسار المستقيم وإذا ما أصبحت بالغة وجاء وقت زواجهما فلها رأيها في شريك حياتها
ولا بأس بمشاركة أبيها أو أخيها لها في الرأي على سبيل المشورة والنصائح.

إذا كانت المرأة زوجة فإن الزوج بما يتحمل من مهر ونفقة يعبر صاحب رأي في
توجيه الأسرة.

ومع ذلك فالمرأة لها وظيفتها التي تتلامع مع طبيعتها في مجال الطفولة وإعداد الشيء
إعداداً جيداً.

أعددت شعباً طيب الأعراق
الأم مدرسة إذا أعددتها
لهي بعطفها وودها تكلاً الأسرة وترعاها.

ولا تخيل قوامة الرجل بدور الأم في الأسرة فهذه القوامة قوامة رحمة ومودة وحسن
توجيه وتعاون لا قوامة كبير أو استبداد أو استبعاد.

وبين عقل الرجل وعاطفة المرأة تستقر الحياة وتستمر وليس في ذلك نقص لدور
المرأة أو سلب حقوقها فهي ذات شخصية مستقلة لها حريتها في كامل تصرفها في مالها،

وهي التي تملك توجيهه فيما ينفعها، ولا يجوز للزوج أن يتدخل في أمورها المالية إلا بمقدار ما تأذن له به.

وهكذا نرى لكل من الزوج والزوجة وظيفته التي تتكامل مع الأخرى، فللرجل حق التوجيه والتدبیر وللمرأة شخصيتها التي يجب بروزها في محیط الأسرة والعمل على نضوجها والستهوض بالأولاد والاحفاظة على هذا السياج الأسري الذي جعله الإسلام أساس المجتمع السليم.

وإذا قام كل من الزوجين بواجبه خير قيام ولم يحدث خلاف هدام أو شحناء تفسد حياة الأسرة وتغصها وتتجه إلى القضاء عليها تتحقق لها الاستقرار وعاشت في وفاق وونام وسعد الزوجان والأبناء.

تحمل الرجل أعباء الأسرة:

من المسلم به أن فكرة الغرب عن القوامة في الإسلام فكرة غير صحيحة لأن إعطاء الرجل دفة قيادة الأسرة ليس مؤديا إلى قصور دور المرأة أو الانتقاص من حقوقها، فعلى العكس من ذلك نرى أن الله تعالى قدر عبء الحياة على من يطيقه، وتحمل أعباء المعيشة لا ينبغي أن يكون على المرأة وأن يزوج بها في ميدان الكذبح مع ما ينطاط بها من أعباء أخرى كثيرة لازمة لصلاح الأسرة فقال الله تعالى: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لسن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوفهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسموها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلي الوارث مثل ذلك فإن أرادوا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترموا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتتكم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعلمون بصير".

إن النفقات التي تلزم الزوجة وبنيها واجبة مفروضة على الزوج ولا تكلف المرأة بشيء من ذلك.

فعلى الزوج أن يرعى طفليه الرضيع، والأم تقوم بأرضاعه مدة ستين كاملاً وهي المدة الزمنية الازمة لصحة الطفل وحسن ثراه وللأم نظير هذا الإرضاع وما تحتاج إليه من غذاء للبرلين اللازم له أن يدفع لها الزوج المال والطعام والكساء اللازم لها ولطفلها يستحمله كاملا، ويكون ذلك في حدود ما يستطيعه الزوج بحسب حاليه المادية، وعلى الزوجة ألا ترهق الزوج فطالبه بأكثر مما يستطيع، وإذا مات الزوج يتولى وارثه الإنفاق

على الطفل الرضيع وأمه حتى لا يتعرض الطفل لسوء الغذاء والضرر الناتج عن عجز الأم عن تقديم اللبن الكافي له.

وعمك نقص مدة الرضاعة للطفل عن ستين إذا كان ذلك لصالح الطفل وبعشرة الزوجين.

وعمك أن يتفقا على أن تقوم مرضعة أخرى بارضاع طفلهما نظير أجر يدفعه الزوج لمن ترضعه غير الأم وبذلك نرى أن الأعباء المالية والمعيشية للزوجة والأولاد تقع على عاتق الزوج فهو الذي يتحملها وحده.

وأيضا إذا انفصل الزوجان أحدهما عن الآخر يجب على الزوج أن ينفق على زوجته في سكن مناسب لائق بما يتحمل هو نفقاته، وإذا كانت الزوجة حاملا فإنه يتحمل الإنفاق عليها مدة الحمل من أجل مصلحة الجنين.

فإذا ما وضعت الزوجة الحمل تحمل الأب أجر إرضاعه بما يليق بهذه الأم ووليدتها، حتى لا تضار الأم أو الطفل فلها كامل الرعاية في الإقامة والإنفاق، وإذا لم يرتض الزوج والزوجة أن تقوم الأم بارضاع الطفل بعد ولادته لسبب من الأسباب فإن على الأب أن يحضر مريضا لابنه الوليد تقوم بارضاعه بأجرة يدفعها لها.

وجعل الله تعالى هذا الإنفاق على الأم والوليد بما يحفظ لها صحتهما واستقرارهما، وما يليق بها ولكن على الزوجة ألا تطبع وتبالغ فيما تريد الحصول عليه من النفقه بحيث لا ترهق الزوج بأكثر مما يستطيع.

وهكذا نرى أن الزوج يتحمل النفقات لزوجته وأولاده فهو الذي يقوم بما يمكنه أن يقصر فيها وتلك مسؤولية التي ناطها الله تعالى به.

معالجة حالات النشوز:

تقوم الفكرة الغربية على أن معالجة نشوز المرأة في الإسلام تناهى مع المودة والرحمة وتقوم على القهر الذي لا يتفق مع أبسط قواعد التربية وألها ناشئة عن التسلط وجبروت الرجل، وأن هذا التأديب يتناهى مع كرامة المرأة.

والواقع أن الحكيم الخبر وضع العلاج لنشوز المرأة بما يكفل الحفاظ على الأسرة من الفكك والضياع، وفي تدرج كريم يقول تعالى: "فالصالحات قاتلات حافظات للغيب بما حفظ الله واللائسى تخالفون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن

أطعسكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً. وإن خفتم شفاق بينهما فابعدوا حكماً من أهله وحكماً من أهله إن يريد إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان علياً كبيراً" (سورة النساء، الآيات ٣٤، ٣٥).

هنا يرسى الإسلام قاعدة وهي أن قوامة الرجل لا تعني غير المودة والرقة، وعلاقة الرجل بزوجته علاقة الطاعة والسكن والهدوء والإخلاص والاحفاظ والصون، ويتحدث المولى الجليل في هاتين الآيتين عن نوعين من الزوجات:

- ١) النوع الأول: زوجات صالحات مطاعات الله ولأزواجهن فالزوجة الصالحة تقدم الرعاية الكاملة للأسرة فتحافظ على بيت زوجها وعلى أولاده وعلى أمواله، وتحفظ سره فلا تفضي منه شيئاً، ولا تخون زوجها بعمل شائن، ولا تبذل أمواله ولا قمل أولاده، فهذا النوع زوجات صالحات.
- ٢) النوع الثاني: زوجات ناشرات تحتاج إلى توجيه الزوج المكلف بالإشراف على الأسرة وحسن توجيهها.

والمرأة الناشر هي التي يصدر منها العصيان والخروج على واجباتها والتقصير فيها. وهذا الصنف لا ينبغي للزوج أن يتخذ الإجراءات الشديدة معه مرة واحدة فتنهدم الأسرة، وهنا طلب المولى الجليل العليم بعذبه وما يصلحهم أن يحاول الزوج الإصلاح. وذكرت الآيات الكريمة عدداً طرائق في الإصلاح متدرجة بحيث إذا لم تفلح واحدة انتقل الأمر إلى الأخرى.

وتتحدث الآية الأولى عن ثلاثة طرائق :

أول هذه الطرق - لإصلاح الزوجة الناشرة المتمردة - هو أن يعظها الزوج ويدركها بأن نشورها وعدم طاعتها خالف لأمر الله تعالى (فتخبر ما يكرر الرجل الزوجة الصالحة إذا نظر إليها سرتها وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته) ويترتب على عصيانها عقاب الله تعالى الشديد لها.

ثانية هذه الطرق - إذا لم تفلح طريقة الوعظ - أن يهجر الزوج زوجته الناشر لعلها تشعر بأثر المخالفات والعصيان.

ثالثة هذه الطرائق- إذا لم تستجب- فللزوج أن يضرب الزوجة الناشز ضرباً غير مبرح مثلما يفعل الأب مع ابنه أو المعلم مع تلميذه، وليس للزوج أن يتمادي في ضربها والإساءة إليها حتى رجعت إلى رشدتها وصوتها.

وتتحدث الآية الثانية عن حالة استحکام الخلاف بين الزوجين

بحيث لا تجدني معه تلك الإصلاحات السابقة وهذا يأمر المؤمن الجليل بتوسيط حكمين واحد من أهل الزوجة وآخر من أهل الزوج ليحاولا الإصلاح بينهما فإذا نجحا في محاولتهما فيها ونعمت فيعود الوئام حرصاً على حفظ كيان الأسرة من التصدع والفساد. وهكذا يستجيب الله تعالى لرغبة الزوجين وبجعلهما خير على وفاق. وترى أن القوامة والتوجيه هما قوامة حسن معالجة للأمور وحفظ لكرامة الزوجة وتحقيق لاستقامتها على الخير، وما أعلى هذه التربية الإسلامية ومبادئها القيمة.

وإن وضع العقوبات في أماكنها وملاءمتها لما تكون فيه من الإصلاح لا يتنافى مع الحلق المستحسن لسياسة الحساب والعقاب سياسة مطلوبة لصلاح الأمور ونحن نرى في الأعمال العامة تقرير بعض العقوبات من الجلد أو الضرب أو الحبس أو الخصم من الراتب والأجر أو الحرمان من درجات التقدير والأنواط أو الفصل من الوظيفة كل ذلك للزجر واستقرار العمل.

ولو ترك زمام الأسرة دون رعاية الرجل لها لفسدت ولما استطاع القاضي أو الشرطة تحقيق صلاحها وانقلب أمرها إلى الفوضى، وصالح مستقبل الأبناء في حسم الخلافات الزوجية التي لا تجد علاجاً.

وقد درج الإسلام في علاج الشوز بما فيه المصلحة، وبقدر الضرورة التي تقدر بقدرها وقد وضع الضرب في حدوده بما لا يفسد علاقة الزوجين وقد أنكر الرسول صلى الله عليه وسلم على رجل ضرب امرأته وقال (أما يستحب أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبر).

تعدد الزوجات:

يُزعم الزاعمون أن الإسلام هو الدين المنفرد ببابحة تعدد الزوجات ويقول المستشرقون إن تعدد الزوجات إهانة لكرامة المرأة ومنع للمساواة ويؤدي إلى التزاع الدائم بين الزوج وزوجاته أو بين بعضهن وبعض مع الفوضى الأسرية، والتعدد ظلم، ويؤدي إلى الخلاف بين أبناء الزوجات، وإلى كثرة النسل الذي يؤدي إلى الفقر وضعف التربية.

وهذا الادعاء غير صحيح فالآدبيان السابقة لم يعرف عنها قرآن التعدد وهو مباح في العهد القديم وغيره من الكتب التي أتت من بعد.

وقد أباح الإسلام التعدد لظروف تدعوه إليه، واستحسن الاكتفاء بزوجة واحدة ووضع من آليات التعدد ما يرجع هذا الاتجاه للواحدة فشرط العدل بين الزوجات، والقدرة على الإنفاق عليهن وبين صعوبة العدل.

يقول تعالى: " وإن خفتم ألا تقدرها في اليامي فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثة ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا "سورة النساء الآية ٣) ففي هذه الآية الكريمة يتحدث المولى سبحانه عنما كان يحدث من بعض الأووصياء على اليتيمات بأن يتزوجها الرصي علىها طمعاً في مالها، وحرماها منه، ولا يعطيها مهر مثلها، فخذل المولى سبحانه وتعالي الأووصياء من ذلك، وأمرهم أن يتبعوا عن ظلم اليتيمات اللاتي تحت وصايتها على هذا النحو، فالنساء كثير غرورهن وأياحت الآية للأوصياء ، وغيرهم من الناس أن يتزوجوا التنين أو ثلاثة أو أربعاً بشرط العدل فيما يمكن العدل فيه من أمور الحياة البشرية والطبيعية كاللباس والأكل والشرب، والسكن ونحو ذلك.

فإذا أراد الرجل أن يتزوج ثانية العدل بالنسبة للزوجة كما يتحرى العدل إذا تزوج عليها بأخرى بأن يسوى بينهما في هذه الأمور التي يستطيع التسوية فيها فلا يقتصر على إحدى الزوجات في الإنفاق عليها ولا يميز إحداهن على الأخرى فذلك ضرر لا يجوز، فإذا خاف الظلم والجور فيجب الاقتصار على زوجة واحدة والآية الكريمة تبيح التعدد وقوله تعالى: " فانكحوا ما طاب لكم من النساء" صريح في هذه الإباحة بشرط العدل في المعاملة.

وقد جاءت أحاديث نبوية شريفة تؤكد إباحة التعدد منها أن قيس بن الحارث قال:
أسلمت وعندني ثمان نسوة فأتتني النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال: اختر
منهن أربعاً (رواه أبو داود وابن ماجة).

وفي الصحيحين - وكثير من كتب السنة - عن عروة بن الزبير أنه سأله خالته عائشة
أم المؤمنين رضي الله عنها عن معنى هذه الآية فأجابته: "يا ابن أخي هذه الزيمة تكون في
حجر ولها يشركها في مالها، ويعجبه مالها، وجمالها، ف يريد أن يتزوجها من غير أن يقسط
لها في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فهو أن ينكحون إلا أن يقسطوا لها،
ويبلغواهن أعلى سنتهن في الصداق وأمرؤاً أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.
ولتعدد الزوجات أسباب تدعوه إليه:

- ١) فقد يحل التعدد بعض المشكلات الاجتماعية إذا كثرت النساء في المجتمع إذ هن حق
الزوجية، والأمومة.
 - ٢) قد تكون إحدى الزوجات مريضة مرضًا عضويًا أو عصبيًا أو لها منه ما يجعلها غير
صالحة للحياة الزوجية فيما شرع الزواج من أجله.
 - ٣) قد تكون الزوجة عقيماً فيؤدي هذا إلى وقوع الضرر على المجتمع بحرمانه من التوالد.
 - ٤) قد يمنع التعدد عن المجتمع الإسلامي شروراً كثيرة حللت بالمجتمعات الأخرى.
- صعوبة تحقيق العدل:**

لقد نبه الإسلام إلى نشان العدل في العلاقة الزوجية بإعطاء الزوجة حقوقها كاملة
غير منقوصة ومع تعدد الزوجات يجد التأكيد على طلب العدل ضرورة ملحقة لا ينبعى
تجاورها، ومن لم يملأ جانب العدالة في معاملة أكثر من زوجة فعله أن يقتصر على
الزوجة الواحدة المستحسنة شرعاً، يقول المولى سبحانه وتعالى: "ولن تستطعوا أن تعدلوا
بين النساء ولو حرصتم فلا تغلو كل الميل فخنروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتنقوا فإن الله
كان غفوراً رحيمًا" (سورة النساء، الآية ١٢٩).

وقد فهم بعض الناس من هذه الآية الكريمة أن تعدد الزوجات حرام لأن الرجل لا
يستطيع تحقيق العدل بين أكثر من زوجة بتصريح هذه الآية وأن العدل شرط لعدد
الزوجات بمقتضى قوله تعالى قبل ذلك في السورة نفسها: "فإن حفتم ألا تعدلوا
فواحدة".

ورأى هؤلاء أن العدل غير ممكن فيمتنع التعدد لكن نقول لهم إن العدل نوعان:

عدل يمكن تحقيقه وهو العدل في الأمور المادية كالنفقة في الطعام والشرب واللبس والمسكن وفي تقسيم الوقت والمبيت بين الزوجات بالتساوي.

عدل لا يمكن تحقيقه وهو العدل في النواحي النفسية التي يكون عليها الرجل من حب كبير أو قليل وميل نفسي كذلك مما لا يستطيع الرجل التحكم فيه.

فالعدل الممكن هو الشرط لتعدد الزوجات فمن يملك من المال والقدرة على الزواج وإعطاء المرأة حقها عند الرجل في هذه الجوانب الطبيعية ومن يأس في نفسه القدرة على التسوية بين الزوجات فيها وعدم تفضيل زوجة على أخرى وعدم ظلم إحداهم لحساب الأخرى في هذه الجوانب فله حق التعدد ولا حرمة في ذلك.

وقد خفت الآية الثانية عن الرجل متونة العدل فيما لا يستطيع التحكم فيه من ميل نفسي فلا يشترط العدل فيه خروجه عن طاقتة ولا يضره ذلك إذا كان يسوى بين الزوجات في النواحي الظاهرة كان يقسم وقته بينهن بالتساوي بأن يبيت عند كل منهن مثلما يبيت عند الأخرى مع إعطاء كل منها حقوقها المادية ومظاهر الحياة.

ولكن لا ينبغي أن يتسبب فتور المودة بين الرجل وزوجته في ظلمها أو نقص حقوقها لأن ذلك يؤدي إلى حرمان هذه المرأة من علاقة الزوجية السليمة فصواب بضرر وهي لا تستطيع الطلاق في هذه الحالة فيقع عليها ضرر آخر وهي تكون واقعة بين شرين فلا هي ممتنعة بعلاقة الزواج التي هي عليها، ولا طلقها الزوج حق تستمتع بحياتها كغيرها من النساء.

فالعدل المطلوب لا يتناول الميل النفسي وإن كان المطلوب ألا يتأثر الزوج به فيظلم إحدى زوجاته في حياتها معه.

وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول في العدل بين زوجاته: "اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك" وقد جاءت الآية الكريمة التي معنا موضحة ومفسرة لما جاء في الآية السابقة لها التي اشترطت العدل في تعدد الزوجات وخففت القيد على العدل النفسي فلا تشرط التسوية بين الزوجات فيه خروجه عن قدرة الإنسان وإرادته.

أما العدل في غير ذلك فهو هدف شرعى يجب تحقق التسوية فيه بين الزوجات فمن يجد نفسه قادرًا عليه أبىع له التعدد وإذا لم يستطع هذا العدل وخشي على نفسه أن يقع منها ظلم على الزوجة الأخرى فيجب عليه أن يقتصر على زوجة واحدة ولا يباح له التعدد.

ومن هنا ندرك حرص الإسلام على صلاح الحياة الزوجية وسلامتها من الفوضى وأن الإسلام أباح التعدد في إطار زوجات أربع فقط وبذلك نظم ما كان شائعاً من قبل من التعدد بلا حدود، وضيق في

هذه الضرورة حين طلب العدل مع صعوبته وهذا يؤدي إلى التأكيد على أن الإسلام يقدر الضرورات البشرية ويعنى بها، ثم يبالغ في الحيبة والحدن ليقى أمر الزوجة الواحدة هو الأمر الغالب الذي يتحقق سياج أسرة مطمئنة سعيدة تحقق الغاية في الإنجاب والتربية والهداية بالمجتمع.

الطلاق.. وحرص الإسلام على بقاء ميثاق الزوجية:

يؤخذ على التشريع الإسلامي من قبل المغارضين والمستشارين أن إباحة الطلاق للرجل تتعارض مع أصول التعاقد بين الزوجين وتخل بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ويفضلون منع الطلاق كما هو الحال في بعض العقائد والأديان.

وقد ثبتت حاجة الأزواج إلى هذا المفاجح الذي يفك عرى الزوجية عند استحكام الخلاف واستحالة العشرة الزوجية، والغرب قد جأ إلى الطلاق وهجر النظام السائد بمنعه وكان الغرب يريد بنا أن نأخذ بما هجروه.

وقد تبين أن من الضرورة إباحة الطلاق في الحالات التي تقتضيه، والذى يدرس الإسلام يرى حرصه على استمرار عقد الزوجية وأنه مع الخلاف يوجد فرصة للمراجعة، قال تعالى "يأيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن بعد حنف واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً" (سورة الطلاق. الآية). إن عقد الزواج عقد مقدس في الإسلام لا ينبغي نقضه أو فسخه ويسميه القرآن الكريم الميثاق الغليظ في قوله تعالى (وكيف تأخذونه وقد أقضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاق غليظاً) (سورة النساء. الآية ٢١).

والطلاق يفسخ هذا العقد ويعس قداسته لذلك قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم "أبغض الحال إلى الله الطلاق" وإن الطلاق يهتر له عرش الرحمن ". وبخصوص الإسلام على إبقاء العلاقة الزوجية ولذلك لا يجيز قطعها مجرد طلاق عارض أو غصب سريع يمكن زواله أو عاطفة جائحة قد يسبب فيها أمر حادث لأن هذه الأمور التي يعتريها التغير تضر بكيان الأسرة المستقرة.

وقد وضع الإسلام في الاعتبار عند قصد الطلاق سبل لعلها تعيد الاستقرار للأسرة وترجع الزوج عن عزيمته على الفراق.

فمن السنة أن يقع الطلاق في ظهر لا في حيض لأن الظهر يظهر حاجة الرجل إلى المرأة فلعله يحس بأهيئتها في حياته فيعدل عن وجهة نظره العارضة في الطلاق أو يقع بعد تسين الحمل لعل الرجل يفكر في ولده القادم فيرجع عما عزم عليه من الطلاق ويوقف الإسلام الشعور بأن تبقى المرأة بعد ايقاع الطلاق عليها في منزل الزوجية مدة العدة وهي لغير الحامل ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر وللحامل مدة الحمل، وهي مدة طويلة تتجاوز ذلك بكثير إلى وضع الحمل وإذا بقيت الزوجة هذه المدة أمام عين زوجها الذي أوقع عليها طلاقة فربما يراجع نفسه وتبين له حاجته إليها فيراجعاها وتعود الحياة الزوجية إلى طبيعتها .

ونسبة إلى أن ما جرت عليه العادة من خروج المرأة من بيت الزوجية إلى بيت أهلها بمجرد وقوع الطلاق عليها أمر يتنافى مع حكمة الإسلام في التقارب بين الزوجين فإن هذا الخروج يهدد الحياة الزوجية ويؤدي إلى الفجوة بين الزوجين على حين أن الإسلام يريد أن يفرج الزوج بالإبقاء على علاقته بزوجته فلعل الله تعالى يقرب بين الزوجين ويحول الخلاف العارض بينهما حفاظا على الأسرة التي هي خلية المجتمع وأساس سعادته وهذا واضح في قوله تعالى (واتقوا الله ربكم لا تخزجوهن من يوoken) قوله سبحانه (لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا).

فيإذا استحكم الخلاف بين الزوجين وظل على ما هو عليه ووضحت الكراهية فلم يراجع الزوج زوجته خلال مدة العدة بانت الزوجة منه، وفي الحالين تقع طلاقة واحدة، ومع ذلك يجوز للزوج أن يعيد زوجته إليه مرة أخرى لأن الإسلام الذي يحفظ للأسرة كيانها وللمرأة مكانتها يبقى الباب مفتوحا للمراجعة حتى إذا انتهت العدة، ويعطي فرصة أخرى لها لإعادة العلاقة الزوجية إلى طبيعتها.

تعدد مرات الطلاق وحكمتها:

إن تكريم عقد الزواج أساس مهم في الشريعة الإسلامية، ونظراً لطبيعة الإنسان وما جبل عليه من المؤثرات الواقية والرجوع في قراراته أعطي المولى سبحانه فرضاً للزوج في المراجعة وحساب المكسب والخسارة من إبقاء عقد الزوجية أو فسخه وهذه العلاقة علاقة المودة والتفع والخير وإذا ثبت غير ذلك ففسخ العقد، قال سبحانه: "الطلاق مرتان فاما سأك بمعرف أو تسريح ياحسان".

لما كان الطلاق شيئاً مكروراً في حياة الأسرة المسلمة فإن الإسلام يوافق الفطرة البشرية ويعاجلها بحكمة ويربيها تربية الحكيم العالم بأسرار النفس الإنسانية وتقلباتها. فقد يلتجأ الزوج في ثورة الخلاف إلى أن يفقد صوابه ويطلق زوجته ثم يراجعها في أثناء العدة وقد يستمر في عنته إلى أن تنتهي العدة دون أن يراجع زوجته ثم يعيدها بعقد جديد، وفي الحالتين تكون قد وقعت طلاقة واحدة. وهنا يفتح الإسلام له الطريق فتعود الحياة الزوجية، وقد يحدث أن ينشأ خلاف جديد بينهما، ويلتجأ الزوج إلى الطلاق مرة أخرى، وهنا تبقى الزوجة في وضع يسمح للزوج براجعتها في أثناء عدتها مرة أخرى فإذا لم تكن الزوجة حاملاً كان لها مدة (ثلاثة قروء) - تعادل ثلاثة أشهر - يصح للزوج مراجعتها فيها دون عقد جديد، والحاصل عدتها مدة الحمل ولهم مراجعتها خلالها حتى تضع حلها، "أولات الأحوال أجلهن أن يضعن حلهن" ويمكن أن تعود الحياة الزوجية إلى طبيعتها مرة ثانية براجعتها، وإن مضت العدة عادت إليه بعد عقد جديد حفاظاً على الرابط الأسري الذي حفظه الإسلام. وهذا يكون الإسلام قد ترك الباب مفتوحاً ليراجع الزوج نفسه وليعرف الصالح لحياته، وليختبر مدى العلاقة بينه وبين زوجته ومدى إدراكه حاجته إليها، ولاشك أن فرصتين كثيرتين وواسعتين في أيام طويلة تعطى الزوج مهلة لتفكيره المتأني في أمر أسرته وهذا لأن الزوجية ليست أمراً هيئاً في الإسلام، وإعطاء الشارع الحكيم للزوج هذا الزمن المتأخر يكشف عن طبيعة النفس البشرية التي يغلب عليها العجلة في تصرفاتها، ويقع منها الخطأ في الأحكام كثيراً ونعتقد أن إدراك الإنسان خطأه مررتين بجعل عدم الإدراك بعد ذلك أمراً غير مقبول ولذلك لم يفتح الشرع الباب مرة ثالثة إذا أتبع الزوج غصبه، ولم يفكّر طويلاً فيما يعرض من خلاف بين الزوجين بعد ذلك.

فبادا غفل عن صالح التصرفات فلواقع طلقة ثالثة يكون إهداها للفرص التي تحافظ على الزوجية ويقتضي الأمر أن يعاقب هذا الزوج الذي لم يقدر قيمة العشرة الزوجية ولم يقدر التيسير المنوح له في مرتين سابقتين، ويقتضي الأمر أن يغلق الباب في وجهه بعد الطلقة الثالثة فلا تجوز له المراجعة بعدها، ويقع الفراق بينهما، وإذا راودته نفسه العودة إلى من كانت زوجته يوما ما فلا يجوز له ذلك إلا إذا تزوجت من رجل آخر ثم طلقها بمحض إرادته لظروف ما وهذا ما جاء في قوله تعالى "فإن طلقها فلا تخل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله بيها لقوم يعلمون".

ما أعظم الشريعة الإسلامية التي تربط بين الزوجين برباط وثيق ولا تسمح بالتخلي عنه إلا حين يستحكم الخلاف وبعذر الوفاق، وتحفظ كرامة المرأة وتصلح قيادة الرجل بحسن التوجيه والنصح وحرية الإرادة، فإذا فشلت السبل كلها فلا مناص من التفريق بينهما "وان يتفرقا يغفر الله كلام من سعته".

حفظ حقوق المرأة بعد الطلاق وصيانتها:

قرر الإسلام للزوجة - بعد طلاقها - حق الإنفاق عليها، وعلى ولدتها، وعلى ما يتطلب الحمل - إن وجد - وحقها في السكن الآمن المستقر إلى جانب ما عليه من مؤخر الصداق وغيره حتى لا تضار المرأة بسبب طلاقها، يقول تعالى: "أسكتوهن من حيث سكتم من وجدمكم ولا تضاروهن لتضيروا عليهم وإن كن أولات حل فانفقوا عليهم حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فاتوهن أجورهن واتمرروا بيتكم بمعرفة وإن تعاسرتم فسترعن له أخرى، لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاهها سيجعل الله بعد عسر يسرا" (سورة الطلاق الآياتان ٦، ٧)

أمر المؤلي الجليل ياسكان الزوجة المطلقة على حساب الزوج ونفقة الخاصة في مدة المدة لغير الحاجيل وللحاجيل على سواء مع الاحتفاظ للزوجة المطلقة بحق إنفاق الزوج عليها طوال هذه المدة، ولا يخسها حقها بأن يترها في مسكن غير لائق بما بل يكون لهذا المسكن مشابها لسكن الزوج ومرتبته الاجتماعية لا يقل عنها.

وكذلك النفقة تكون مماثلة لما ينفق على نفسه وأهله لا تقل عنها، وأمر المؤلي سبحانه الزوج بأن يستمر في الإنفاق على الحاجيل حتى تضع حملها وعلى الزوج ألا يسلك سبيل

الضرر لمن طلقها بأن يقترب إليها في الإنفاق أو يضيق عليها في السكن أو في التعامل معها بخشونة لا تليق بأدب المعاملة والخوار.

وشرحت الآية الكريمة مسألة رضاع طفلها وقررت أن الأم لها حق الحصول على الأجر من الزوج نظر إرضاعها ولدها، وهذا حق للأم يحرص الإسلام بمحاباته وقيمه عليه ليوفر لها سيل غذاء طفلها بعانتها بصحتها وما يدر لبنتها.

وحسن المعاملة ينبغي أن يسود بين الزوج والمطلقة حتى لا يؤثر ذلك على طفلهما وعليهما أن يتعاونا فيما ينفعه ولا يضار بما وصلت إليه حاهمان من فراق وشقاق.

وعلى الزوج إذا لم تكن الأم موافقة على إرضاعه ولم يستفدا على ذلك أن يأني لولده بمرضى آخر حتى لا يصاب الطفل بالأذى لأن حياته رهن بتغذير الغذاء له.

والنفقة الواجبة على الرجل في حدود طاقتة غنى وفقرا فلا يكلف إلا ما يستطيع كما أنه لا ينبغي أن يقصر في الواجب عليه، ويجب أن يزول العناد والعناد فلا يظلم الرجل مطلقبته وطفله بالبخل عليهما ونقص حقهما فيما هو مقرر لهما من سكن ونفقة اللهم إلا إذا كانت حالته ضئلاً فعليه مالاً يكلفه رهقاً بأن يبذل ما يقدر عليه مما آتاه الله من المال ومبني أمرها على الميسر لا العسر.

وبذلك لا يأخذ الرجل من مال المرأة شيئاً، ولا يستولي عليه فكل ما لها، ولا يجوز للزوج أن يطعم في مثلكاً ما ليقول لها أنفقني على نفسك أو طفلك مثلاً ولا حق له في مهرها الذي دفعه إليها من قبل (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيم) إداهن قنطراراً فلا تأخذنا منه شيئاً أناخذونه بكتانا وإنما مبيناً وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم شيئاً غليظاً). وعلى هذا نرى أن الرجل يتحمل النفقات كلها على زوجته أو مطلقبته وعلى طفلها حتى يكبر، ويدفع لها مؤخر صداقها إلى جانب لا يرجع عليها بشيء. وبذلك حفظ الإسلام للمرأة كيامها، وحقوقها الاجتماعية والمالية بما لم تصل إليه الشائع الأخرى أو القوانين الوضعية.

حق المرأة في الميراث:

إن نظام التوريث مصلحة اجتماعية ، وينتقل ما جمعه الآباء إلى الأولاد و غيرهم من ذوى القربي، ومن تكريم الإسلام للمرأة أن حدد لها نصيبها في ميراث أقربائها بحيث لا

يهدر أو تخرم منه كما يفعل بعض الناس من يحرون المرأة حقها في الميراث أو يجعلون مالها ملكاً لأهلها ويفقدونها حق التصرف فيه.

"للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثُر نصيباً مفروضاً". (النساء ٧).

كان بعض العرب في الجاهلية لا يورثون النساء والأطفال يقولون إنما يرث من يهارب ، ويدافع عن الحمى ، فابتطل الله حكم الجاهلية وبين أن الأولاد ذكورا وإناثاً، وذوى القربي من الجنسين يستحقون الميراث من المترف .

فللذكر والأنثى حق الاشتراك في أصل الميراث من الميت، وإن اختلفت الأنصباء بحسب ما قرر الحق تبارك وتعالى في ذلك كما هو مذكور في آيات المواريث . وقوله تعالى "مَا قل منه أو كثُر نصيباً مفروضاً" يفيد اشتراك الرجال والنساء فيما يتركه الميت قليلاً كان أو كثيراً. هذا هو حكم الله الذي قضى به على عباده لا يجوز تجاوزه أو عدم تنفيذه فقد جعله الله فرضاً، وأوجبه بشرعية الإسلام الغراء . وكل من خالف حكم الله تعالى يعطاء البنات حقهن في الميراث بأن حرمتهن وفضل الذكور عليهم وقع في الحرام، وسلك طريق الحرام وعرض نفسه للعقاب . وأنت لا تدري - أيها الإنسان - النافع لك من أبنائك أو بناتك وأنت لا تدري من أين يأتيك النفع ومن أين يأتيك الضرر، فلرب شخص تظنه نافعاً لك وهو في الحقيقة ضار، ورب آخر تظنه ضاراً لك وهو في الحقيقة نافع فكيف يظن بعض الناس أن الذكر أفعى من الأنثى أو أن بعض الوراثة أفعى من بعض فيخصه بضركه أو يفضله على غيره ؟ (آيازكم وأيازكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيمـاً). (النساء الآية ١١)

ولو أن الله تعالى ترك أمر هذا القسم إلى البشر لوضعوا غير الأموال في مكانها الصحيح ، وفي غير حكمة ، والله تعالى عليم بمعامل عباده مراع للحقوق دون بخس أو نقصان في حكمة بدعة.

لماذا كان نصيب الأنثى أقل من نصيب الذكر في بعض الأحيان؟
فمن سلك طريقة ملتوية لحرمان البنات كان يكتب تركته للذكور باليبع والشراء ،
ويدعى أفهم اشتروه منه، ودفعوا له ثمنه مع أفهم في الحقيقة لم يدفعوا شيئاً كما يجري عند

بعض الناس الآن - يعد عملا خارجا على حدود الشريعة، وهذه الآية الكريمة تبين له ضلاله الذي غره به شيطانه.

قد أساء القائم بعض المشككين في الإسلام من المستشرقين وغيرهم فادعوا أن المساواة بين الرجل والمرأة تقضي المساواة في نصيب الميراث وينعون على الإسلام في التفرقة بينهما في بعض صور الميراث.

والواقع أعلم لم يفهموا الحقائق أو فهموها وتعتمدوا إغفالها ومع أن بعض الحالات يسمى فيها الرجل والمرأة في نصيبيهما من الميراث فإن بعض الحالات التي لم يسو فيها ترجع إلى اعتبارات شرعية.

يقول الله تعالى: يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق التين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فللها النصف ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فإذا ملأمه الثالث فإن كان له آخرة فلأمها السادس .

وقال سبحانه وتعالى: "ولكم نصف ما ترك أزواجهم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلهم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بما أو دين وهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ". في هاتين الآيتين الكرمتين حديث عن ميراث الفروع (الأولاد) والأصول (الوالدين) وميراث الزوج والزوجة.

بشأن ميراث الأبناء:

إن الله تعالى فرض - لأولاد الأب المترفق أو الأم المتوفاة - إذا كان الأولاد ذكورا أو إناثاً أن يقسم الميراث بحيث يعطى للذكر ضعف نصيب الأنثى، فالذكر الواحد يأخذ مثل نصبيي بنين.

وإذا كان الأولاد إناثا فقط - لا يوجد معهم ذكر - فإن كانت البنات التين فصاعدا فللهما ثلثا التركة، وبعطي الثلث الباقى لأصحاب الفروض والمعصبة بعد ذلك ؟ وإذا كان للميت بنت واحدة تأخذ نصف التركة، والباقي لأصحاب الفروض والمعصبة بعد ذلك.

بشأن ميراث الأصول من الفروع (الوالدين):

فالأب أحياناً يكون صاحب فرض وأحياناً عصبة، والأم صاحبة فرض، فإذا ترك الميت أبوه وأمه وكان له أولاد ذكور وإناث - لا أولاد الأولاد - فيعطي الأب السادس والأم كذلك السادس، فإن كان الأولاد إناثاً فقطأخذ كل من الأب والأم السادس فرضاً، ويأخذ الأبباقي بعد أصحاب الفروع تعصباً.

وإذا لم يكن للميت أولاد ولا يوجد أحد من أصحاب السهام وترك أبويه فالأم تأخذ الثلث ويأخذ الأب الثلثين، وإذا ترك الميت مع الآبوبين أخيه فنصيب الأم السادس ويأخذ الأب خمسة السادس.

ثم بين المولى سبحانه وتعالى ميراث الزوج والزوج فالزوج يأخذ من تركه زوجه المتوفاة نصف الميراث إذا لم يكن لها أولاد من هذا الزوج أو من غيره ولها واحداً أو أكثر ويأخذ السريع إذا كان لها أولاد وكذلك إذا كان للزوجة المتوفاة فرع لأبنائها المتوفين الذكور (ولد ابن).

والزوجة على النصف من الزوج المتوفي في مثل الحالتين السابقتين تأخذ السريع في الحالة الأولى والثمن في الحالة الثانية.

ويلاحظ في معظم الحالات مضاعفة نصيب الذكر على الأنثى، وهذه التفرقة ترجع إلى أعباء الرجل التي تزيد كثيراً على أعباء الأنثى فالرجل هو المكلف بالإنفاق وتحمل البعاث المالية سواء بالإنفاق على زوجته أو أولاده أما المرأة فهي مسؤولة من غيرها فهي في الإسلام غير مكلفة بالإنفاق على أحد بل إن نفقها واجبة على غيرها سواء أكان أبوها أو زوجها - مستقبلاً - وهناك حالات كثيرة سوى الإسلام فيها بين الرجل والمرأة في الميراث معروفة في كتب الفقه الإسلامي.

وهذا التقسيم هو تقسيم العليم الخبير بما يصلح خلقه ويؤدي إلى سعادتهم فلا يجوز المتروك عليه، ومن يخالف فرائض الله ويتعذر حدوده بأن تصرف في ماله تصرفاً يضيع حقوق الورثة، ووضع الحق في غير مكانه، واجترأ على تغيير ما شرع الله للأولاد ذكوراً وإناثاً أو للأقارب فإن العذاب ينتظره بما لا هوادة فيه من سعير جهنم وعداهم الذي به تسقط كرامتهم وتتحطم منازلهم ويكونون به عبرة للنااظرين.

شهادة المرأة:

قد حاول بعض المغرضين أن يصف الإسلام بعدم المساواة بين الرجل والمرأة في اعتبار شهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن أمرأتين يعدهما رجل واحد في مجال الشهادة، وقد لا تقبل شهادتها في بعض الأمور، ولكن وراء ذلك الاعتبار حكم شرعية ومكونات طبيعية في كل منهما يقول تعالى: " واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجالين فرجل وأمرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فخذلها إحداهما الأخرى " (سورة البقرة. الآية رقم ٢٨٢).

لقد استبعدت شهادة المرأة في بعض الأمور كالحدود وللمرأة حالات تشهد فيها وحدها دون الرجل، وذلك في الأمور الخاصة التي لا يطلع عليها الرجال. وفي الأمور العامة الأخرى تقبل شهادة النساء لكن بشرط أن يكون الشاهدتين معاً وتعدان بمفردة رجل واحد فإذا أقضى الأمر شاهدين يمكن أن يكفى برجل ومعه امرأة، فالمرأة بمفردة الشاهد الثاني. وإذا سأله: لماذا لا تكون المرأة في الشهادة كالرجل فكفى واحدة؟ وكيف تختص بنصف رجل في الشهادة؟

نقول: إن المرأة تختلف في طبيعتها عن طبيعة الرجل فهي ذات عطف وشفقة وحنان يحركها قلبها وعواطفها ولذلك كانت مهد الطفولة والأمومة لها التي تفتح الأولاد من جبها ومودهما ما يؤثر فيهم وعانياً نفسهم بالأمل والرجاء.

وهذه العاطفة الجياشة عندها تتأثر بما يقع وتنفعل له وقد يخرجها ذلك عن الصواب فتضيع منها خيوط الموضوع، وتترك بعض جوانبه نسياناً منها أو إمساكاً عن البيان لما يؤثراها أو يؤثر عليها.

لذلك طلب المشرع الحكيم أن تكون معها في الإدلاء بالشهادة امرأة أخرى رأت مثل ما رأت فعند إدلاء الأولى بالشهادة تكمل المرأة الثانية ما فات الأولى نسياناً أو تأثراً بالعواطف، وحين تراجعها

زميلتها، وتبصرها بما حدث أو بعضه مما فاتها يكمل الناقص وتستقيم الشهادة بإصلاح الخلل في أقوال المرأةين ولم تقبل شهادتها في الأمور الخطيرة.

أما الرجل فمعروف أنه لا يحكم عواطفه في تصرفاته أقوالاً أو أفعالاً، وإنما يحكم العقل والمنطق، والتفكير والتأمل بحيث يملك من الجرأة والقدرة ما يمكنه من ذكر ما حدث أمامه أو بحضوره لا يغيب عنه منه شيء غالباً.

وجعل شهادتها نصف الرجل مبني على ما يعتريها من نسيان أو ترك لبعض الأشياء التي قد تكون مطلوبة في الشهادة وهو ما يسمونه (نقص العقل).

أما بعض الأمور الدينية التي تسامح معها الشرع فيها كسقوط الصلاة عنها وقت الحبض والنفاس وكذلك إباحة الفطر لها في هذا الوقت على أن تقتضي في غيره الصيام وهو ما يسمونه (نقص الدين) فلا يعني هذا نقص إيمانها بل إنما كالرجل تماماً في قوة العقيدة وسلامتها والعمل من أجلها.

ولا يعني هذا تدني درجتها سكن درجة الرجل فليس في عقلها نقص مطلق يتولى عن مساواتها للرجل في إنسانيتها وبشريتها وأدائها دورها في الحياة، ويكتفي أن بعض النساء كان لهن دور باز في سجاع حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وروايتها ويحكم العلماء بصحة نقلها الحديث.

صور من النساء.. ودورهن الديني والاجتماعي في صدر الإسلام

(١) الطاهرة خديجة أم المؤمنين:

هي خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب، وأمها هي فاطمة بنت زائدة العامرية وتكون السيدة خديجة بأم القاسم. تزوجت مرتين قبل أن يتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وزوجها السابقان هما أبو هالة بن زرارة التميمي وعتيق بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم على خلاف بين المؤرخين أيهما تزوجها أولاً وأيهما تزوجها بعده ، فمن قائل إن الذي تزوجها أولاً هو أبو هالة وبعده تزوجها عتيق ومن قائل - ولعله الرابع - أن الذي تزوجها أولاً هو عتيق ثم خلف عليها بعده أبو هالة ، وقد أثبتت من كل منهما .

وقد تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وستها أربعون سنة ، وكانت أحسن من النبي صلى الله عليه وسلم بخمس عشرة سنة إذ كانت سنه صلى الله عليه وسلم حين زواجه بها خمساً وعشرين سنة ، والثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتزوج امرأة قبلها ولم

يترزق إليها قط ولا تسرى إلى أن قضت نحبها . وأنجب صلى الله عليه وسلم منها عدة أولاد هم القاسم والطيب والظاهر وقد ماتوا وهم في سن الرضاعة ، ورقية وزينب وأم كلثوم وفاطمة وقد كان صداق الزواج لها عشرين بكرة.

ومن صفاتها الكثيرة أنها كانت من كمل النساء عاقلة جليلة مصونة كريمة ذات دين . وقد عمل النبي صلى الله عليه وسلم في ماها قبل بنائه بما لأنها كانت ذات مال ، فكانت يخرج في ماها إلى الشام مع مولاها ميسرة وكان يربح الربح الوفير مع أماته وصدقه مما مهد لأمر رغبتها في الزواج منه صلى الله عليه وسلم .

ولما نزل عليه الوحي بمحبيه جبريل عليه السلام في غار حراء رجع وقص عليها قصته بعد أن هدا روعه فقالت له : (كلا . أبشر ، فوالله لا يخزيك الله أبدا ، إنك لتصل الرحم وتصدق الحديث ، وتحمل الكل ، وتعين على نواب الحق) وذهبت به إلى ابن عمها ورقة بن نوفل فبشره بأن هذا الناموس الذي أنزله الله على موسى عليه السلام . وخديمة أول من أسلم ياجنح المسلمين ، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خديبة سابقة نساء العالمين إلى الإيمان بالله و Muhammad صلى الله عليه وسلم) ولذلك عدت إحدى أربع نساء في مقدمة نساء أهل الجنة ، يقول صلى الله عليه وسلم (سيدة نساء أهل الجنة بعد مرجم فاطمة و خديجة و أمراة فرعون آسية).

وكان جبريل يقرنها السلام عن رها ، فمن أبي زرعة أنه سمع أبي هريرة يقول : أني جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هذه خديجة أنتك معها إماء فيه إدام أو طعام أو شراب ، فإذا هي أنتك فاقرأ عليها السلام من رها ومني وبشرها ببيت في الجنة من قصب لاصبح فيه ولا نصب) رواه البخاري ومسلم .

وقد توفيت - رضي الله عنها - بعد حياة حافلة معه صلى الله عليه وسلم في بدء الدعوة وتحملت ما تحملت مسيرة عنده صلى الله عليه وسلم ومقوية له وكانت وفاتها - هي وعمه أبو طالب - في عام واحد ، مات هو أولا قبلها بشهر وخمسة أيام وكان ذلك قبل الهجرة بثلاث سنين وسمى هذا العام (عام الحزن) يقول ابن إسحاق : (فتابت على رسول الله صلى الله عليه وسلم المصائب بعد وفاتها وكانت له وزير صدق على الإسلام).

وكسان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذكر خديجة لم يكن يسام من ثناء عليها واستغفار لها ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة مما كنت أسمع من ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لها وما تزوجني إلا بعد موتها بثلاث سنين ، ولقد أمره ربه أن يبشرها بيته في الجنة من قصبة — آخر جه البخاري ومسلم — وقال عنها صلى الله عليه وسلم) (والله ما أبدلني الله خيرا منها ، لقد آمنت بي حين كفر الناس ، وصدقني إذ كذباني الناس ، وأشركتني في ما لها حين حرمتي الناس ، ورزقني الله ولدتها وحرمتني ولد غيرها) ، وقد دفعت بالحجون رضي الله عنها.

(٢) أفقه نساء الأمة عائشة أم المؤمنين

عائشة بنت الإمام الصديق الأكبر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أمي بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن ثيم بن مرة بن كعب بن لؤي .

فهي القرشية التميمية المكية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمها هي أم رمان بنت عمر بن عوير بن عبد شمس الكناية .

وعائشة ولدت في الإسلام وكانت تقول : لم أعقل أبوى إلا وهو يدينان بالإسلام . وأخرج البخاري (أن خديجة توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين فلبت النبي سنتين أو قريبا من ذلك وتزوج عائشة وهي بنت ست سنين ثم دخل بها وهي بنت تسعة سنين) وذلك في شوال سنة التسع من الهجرة بعد انصرافه صلى الله عليه وسلم من غزوة بدر . ويقال : إن المطعم بن عدى كان قد أرادها لابنه ولكن لم يوفق في طلبها وأجيب النبي صلى الله عليه وسلم إلى طلبه لها .

وفيما رواه أحمد والبخاري ومسلم عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أربتكم في النام ثلاثة ليال جاء بك الملك — جبريل — في قطعة من حرير أخضر فيقول : هذه أمراتك فاكتشف عن وجهك فإذا أنت فيه فأقول إن يك هذا من عند الله يعضه) وفي رواية أن جبريل كان يقول له : — وهو يأتيه بصورها — (هذه زوجتك في الدنيا والآخرة) .

وتقول السيدة عائشة (جاءت نسوة وأنا ألعب على أرجوحة وأنا مجدهمة – أى سقط شعرها على منكبيها – فهياقني وصنعني ثم أتمن بـ إلـيـه صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) وقد مكتـ مع الرسـولـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـسـعـ سـنـينـ .

وكانت خطبـها قبل الهـجـرةـ والـدـخـولـ بـهـاـ بـعـدـهـاـ . وـكـانـتـ بـيـضـاءـ جـيـلـةـ وـلـذـلـكـ كـانـ يـقـالـ هـاـ : الـحـمـراءـ ، وـلـمـ يـتـزـوـجـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـكـرـاـ غـيرـهـاـ وـلـأـحـبـ اـمـرـأـ حـبـهـاـ .

وـكـانـ هـاـ بـعـدـ السـيـدـةـ خـلـيـجـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ شـأـوـ لـاـ يـلـحـقـ وـقـدـ أـعـطـيـتـ السـيـدـةـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ مـاـ لـمـ تـعـطـ غـيرـهـاـ . وـكـانـ الـمـلاـكـةـ تـخـفـ بـيـتـهـاـ وـكـانـ جـبـرـيلـ يـقـرـأـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ قـالـتـ عـائـشـةـ : قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : (يـاـ عـائـشـ هـذـاـ جـبـرـيلـ وـهـوـ يـقـرـأـ عـلـيـكـ السـلـامـ) قـالـتـ : وـعـلـيـهـ السـلـامـ وـرـحـةـ اللـهـ تـرـىـ مـاـ لـاـ نـرـىـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ . أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـترـمـذـيـ .

وـقـدـ اـشـهـرـتـ بـالـعـلـمـ وـالـفـقـهـ وـبـرـوـايـةـ الشـعـرـ فـكـانـ عـرـوـةـ يـقـولـ لـعـائـشـةـ يـاـ أـمـتـاهـ لـاـ أـعـجـبـ مـنـ فـقـهـكـ أـقـولـ زـوـجـةـ نـبـيـ اللـهـ وـابـنـةـ أـبـيـ بـكـرـ وـلـأـعـجـبـ مـنـ عـلـمـكـ بـالـشـعـرـ وـأـيـامـ الـنـاسـ أـقـولـ : اـبـنـةـ أـبـيـ بـكـرـ وـكـانـ أـعـلـمـ النـاسـ وـلـكـنـ أـعـجـبـ مـنـ عـلـمـكـ بـالـطـبـ كـيـفـ هـوـ وـمـنـ أـيـنـ هـوـ ؟ وـكـانـ عـرـوـةـ يـقـولـ لـقـدـ صـحـبـتـ عـائـشـةـ فـمـاـ رـأـيـتـ أـحـدـاـ قـطـ كـانـ أـعـلـمـ بـآـيـةـ نـزـلـتـ وـلـأـبـرـيـضـةـ وـلـأـبـسـتـةـ وـلـأـبـشـرـ وـلـأـرـوـىـ لـهـ وـلـأـبـيـومـ مـنـ أـيـامـ الـعـرـبـ وـلـأـبـنـبـ وـلـأـبـكـذـاـ وـلـأـبـكـذـاـ وـلـأـبـقـضـاءـ وـلـأـبـطـ منـهـاـ فـقـلـتـ هـاـ : يـاـ خـالـةـ الطـبـ مـنـ أـيـنـ عـلـمـهـ فـقـالـتـ كـنـتـ كـمـرـضـ فـيـنـعـتـ لـيـ الشـيـءـ وـعـرـضـ الـمـرـيـضـ فـيـنـعـتـ لـهـ وـيـنـعـتـ النـاسـ بـعـضـهـمـ لـعـضـ فـأـحـفـظـهـ .

وـاسـتـأـذـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ مـرـضـهـ فـأـذـنـ لـهـ أـنـ يـكـونـ فـيـ بـيـتـ عـائـشـةـ وـقـبـضـ بـنـ خـبـرـهـاـ وـحـجـرـهـاـ وـقـدـ تـوـفـيـتـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ سـتـةـ سـعـيـ وـخـسـيـنـ أـوـ ثـمـانـ وـخـسـيـنـ فـيـ الـلـيـلـةـ السـابـقـةـ عـشـرـةـ مـنـ رـمـضـانـ بـعـدـ الـوـتـرـ وـدـفـتـ بـالـبـقـيعـ وـكـانـ عـمـرـهـاـ ثـلـاثـاـ وـسـيـنـ سـنـةـ وـأـشـهـراـ .

وـقـدـ دـعـاـ هـاـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـيـ فـيـ حـيـاتـهـ حـيـنـ طـلـبـ مـنـهـ أـبـواـهـاـ ذـلـكـ فـقـالـ : (اللـهـمـ اـغـفـرـ لـعـائـشـةـ مـفـرـةـ وـاجـبـةـ ظـاهـرـةـ باـطـنـةـ) فـعـجـبـ أـبـواـهـاـ لـحـسـنـ دـعـانـهـ هـاـ فـقـالـ : (أـنـعـجـبـانـ ؟ هـذـهـ دـعـوـتـيـ لـمـ شـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـأـنـ رـسـولـ اللـهـ) .

(٣) أسماء بنت أبي بكر

هي أم عبد الله وأبوها أبو بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان. قوشية تيمية مكية ثم مدنية. وهي اخت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت أسن من عائشة ببضع عشرة سنة وزوجها الزبير بن العوام ، وابنها عبد الله بن الزبير ، وقد تزوجت غرة. وتعرف بذات النطاقين ، تقول : صنعت سفرة النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أبي حين أراد أن يهاجر ، فلما أجد لسفرته ولا لسقائه ما أربطهما به فقلت لأبي : ما أجد إلا نطاقى ، قال شقيه باثنين فاربطي بهما ، فلذلك سميت ذات النطاقين. ومن حسن تصرفها أن والدها - لما خرج مهاجرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة - كان قد جل معه جميع ماله - وهو حسنة آلاف أو ستة آلاف - فأتاها جدتها أبو قحافة - وقد عمي - فقال : إن هذا - يقصد أبا بكر - قد فجمعكم بهما ونفسه ، فقالت له أسماء : كلا قد ترك لنا خيرا كثيرا ، ثم جمعت عدة أحجار فجعلتهن في كومة البيت وغطت عليها بثوب ، ثم أخذت ييد جدتها ووضعتها على الثوب ، وقالت له : هذا تركه لنا أبو بكر ، فقال جدتها : أما إذ ترك لكم هذا فنعم.

وكانت نعمة الزوجة التي تقوم على شتون زوجها ، تقول : تزوجني الزبير وما له شيء غير فرسه ، فكنت أسوءه وأعلفه وأستقي وأعجن ، وكانت أهل التوى الذي أدقه لعلف دابته على رأسى من أرض الزبير وهي بعيدة .

وكانت تعود أبناءها على الشهامة والمروءة ، قالت لابنها يا بني عش كريما ومت كريما لا يأخذك القوم أسيرا .

وكانت كريمة سخية النفس يقول عبد الله بن الزبير ما رأيت امرأة قط أجود من عائشة وأسماء ، وجودها مختلف ، أما عائشة فكانت تجمع الشيء إلى الشيء حتى إذا اجتمع عندها وضعيته مواضعه ، وأما أسماء فكانت لا تدخل شيئاً لغد. وكانت صالحة قوامة ، فمع أنها عمرت طويلاً - حوالي مائة سنة - كانت تحافظ على الصلاة فكانت تشاهد وقد كبرت وهي تصلي ، وتستعين بامرأة تقول لها : قومي ، اقعدى ، العلى ، من الكبير .

وكانت أمها قتيلة بنت عبد العزى العامرية - وكانت مشركة - فجاءت إليها مهدياً فلما تقبلها حق سألت النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت أسماء : يا رسول الله إن أمي

قدمت وهي راغبت ، فأفاصلها قال لها : نعم . صلى الله عليه وسلم . وهذه هي المصاحبة بالمعروف التي أمر بها المولى سبحانه في الإحسان إلى الوالدين المشركين قال تعالى : (وإن جاهدوك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا).

ونزلت في شأن أسماء وأمها الآية الكريمة : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسّطوا إلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينْ).

وكانت تشجع ولدها عبد الله بن الزبير على التمسك بالحق فقد دخل عليها عبد الله وهي مريضة - في آخر يارات أيامها - فقال لها : كيف تجدينك ؟ قالت : و الجمعة ، قال : إن في الموت لعافية ، قالت : لعلك لتشهي موتي ، فلا تفعل ، وضحكـت ، وقالـت : والله ما أشتهـي أن أموت حقـئـي على أحد طرـيقـك إـماـ أن تـقـلـ فـأـخـتـسـبـكـ وإـماـ أن تـفـرـغـيـ عـيـنـيـ ، وـلـمـ يـكـنـ عـبدـ اللهـ يـقـصـدـ مـنـ قـوـلـتـهـ : إـنـ فـيـ الـمـوـتـ لـعـافـيـةـ مـوـتـ أـمـهـ ، إـنـماـ كـانـ يـقـصـدـ أـنـ يـقـتـلـ هـوـ فـيـ حـرـزـهـ ذـلـكـ ، وـلـاـ قـتـلـ قـاتـلـ عـهـ : كـانـ بـرـاـ بـوـالـدـهـ صـوـاماـ قـوـاماـ ، وـكـانـ قـتـلـهـ لـسـبـعـ عـشـرـ خـلـتـ مـنـ جـهـادـيـ الـأـوـلـيـ سـنـةـ ثـلـاثـ وـسـبـعينـ .

وكانت تقول اللهم لا تخني حقـئـي أـوـتـيـ بـهـ فـأـخـتـهـ وـأـكـفـهـ ، وـقـدـ أـيـتـ بـهـ فـقـعـلـتـ ذـلـكـ . ولـاـ فـرـضـ عـمـرـ لـلـمـهـاجـرـاتـ أـلـفـ أـلـفـ كـانـ مـنـهـ أـسـماءـ ، وـهـيـ تـعـدـ خـاتـمـ الـمـهـاجـرـينـ . والـمـهـاجـرـاتـ وـفـاةـ وـقـدـ لـبـتـ دـاعـيـ رـبـهـ بـعـدـ وـفـاةـ اـبـنـهـ عـبدـ اللهـ بـلـيـالـ .

(٤) أم عمارة المجاهدة الفاضلة

صحابية جليلة هي : نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف بن مبنول الخزرية التجارية المازنية المدنية . تزوجت مرتين : الأولى من زيد بن عاصم بن عمرو وما منه ولدان هـا عبد الله وحبيب ، و الثاني غزية بن عمرو ، ولها منه ولدان : تميم وخولة . ولها في الإسلام مواقف عظيمة .

فقد شهدت ليلة العقبة الثانية حين بايع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وسبعون رجلاً على أن يمنعوه ويحموه إذا صار إليهم ، وكان معهم أمراً كان أم عمارة نسيبة بنت كعب وأسماء بنت عمرو بن عدى إحدى نساء بني سلمة .

كما شهدت موقعة أحد والحدبية ، ويوم حنين وحرب مسلمة الكذاب باليمن ، وواجهت وفعلت الأفاغيل . ومن صور بطوليـاـهاـ هيـ وـابـنـاـهاـ عـبدـ اللهـ وـحـبيبـ ماـ تـحـكيـهـ كـتـبـ السـيـرةـ عنـ بلاـتهاـ بـلـاءـ حـسـنـاـ فيـ يـوـمـ أحـدـ . تـحـكـيـ هـيـ لـفـسـهـ ، تـحـقولـ : رـأـيـتـيـ - يـوـمـ أحـدـ - وـاـنـكـشـفـ النـاسـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـمـاـ بـقـىـ إـلـاـ فـنـفـرـ مـاـ يـتـعـونـ

عشرة وأبايني وزوجي بين يديه ندب عنه ، والناس يمرون به منهزمين ، ورآني ولا ترس معى فرأى رجلاً مولياً ومعه ترس ، فقال : ألق ترسك إلى من يقاتل ، فاللقاء ، فأخذته فجعلت أترس به عن رسول الله وإنما فعل بنا الأفاغيل أصحاب الخيل لو كانوا رجالاً مثلنا أصحابنا إن شاء الله . فيقبل رجل على فرس فيضربني ، وترست له فلم يصنع شيئاً وولى ، فأضرب عرقوب فرسه لوقع على ظهره فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصيح : يا ابن أم عمارة أملأ أمك ، قالت : فعاونني حتى أورده شعوب (الموت) .

ومن صور شجاعتها أيضاً : أن ابنتها عبد الله بن زيد جرح جرحاً فأخذ يرف والدم لا يرق ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أغضب جرحك ، ثم أقبلت أمه أم عمارة ، ومعها عصائب في حقوقها - أي وسطها - فربطت جرح ابنتها ، والنبي صلى الله عليه وسلم واقفٌ ، فأقبل الذي ضرب ابنتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها : هذا ضارب ابنتك ، فاعتبرته ، وضررت ساقه فبرك فتبرع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجهه وقال لها : استقدت يا أم عمارة (أي أخذت القصاص من ضارب ابنتك) وأخذت هي وابنتها عبد الله يعلانه بالسلاح حتى اجهزا عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي ظفرتك ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يطبق ما تطبقين يا أم عمارة؟ وكانت أم عمارة تسقي الجنود من القرية التي تحملها وتسر بها بين المقاتلين ، ومع ذلك تقاتل أشد القتال ، وهي تجعل ثوبيها في وسطها ، وجروحت ثلاثة عشر جرحاً ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لمقام نسية بنت كعب اليوم خير من مقام فلان وفلان . وقد علمت ابنتها البطولة والشجاعة يقول ابنتها عبد الله بن زيد بن عاصم : شهدت أحداً فلما تفرقوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دونت منه أنا وأمي ندب عنه فقال : ابن أم عمارة قلت نعم قال أرم فرمي بين يديه رجلاً بمجر - وهو على فرس - فأصبت عين الفرس فاضطرب الفرس لوقع هو وصاحبه ، وجعلت أعلىه بالحجارة والنبي صلى الله عليه وسلم يبتسم ، وقد جرحت أم عمارة كذلك يوم اليمامة وكان صلى الله عليه وسلم يقول داعياً لها ولأولادها : اللهم اجعلهم رقائى في الجنة ، وسأل عنها أبو بكر لما علم أنها جرحت يوم اليمامة وهو خليفة آنذاك وقتل ابنتها عبد الله مسيلمة الكذاب بسيفه وأتى عمر بن الخطاب بمروط فيها مربط جيد فبعث به إلى أم عمارة .

الحقوق المعنوية والأدبية للزوجة

في ضوء الشريعة الإسلامية

* شوقي عبده الساهي
للدكتور

الحمد لله الذي خلقنا من نفس واحدة، وخلق منها زوجها، وبث منها رجالاً كثيراً
ونساء.

والصلة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله - المبعوث رحمة للعالمين - معلم أمه
كيفية العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة، وعلى آله وصحابته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم
الدين، وبعد

فهذا: بحث عن (الحقوق المعنوية والأدبية للزوجة في ضوء الشريعة الإسلامية)،
مقدم إلى المؤتمر العالمي لرابطة الجامعات الإسلامية وكلية الدراسات الإسلامية - ومنظمة
الإيسكو.

وذلك لإبراز الحقوق المعنوية والأدبية للزوجة في ظل الشريعة الإسلامية، للرد على
الشبهات المثارة والمتعلقة بوضع المرأة، والتي أخذت حجماً كبيراً في الآونة الأخيرة من
مفكري الغرب وأعداء الإسلام.

الذين نسوا وتناسوا، أن كانت الزوجة - قبل بزوغ فجر الإسلام - تعيش عبر
الحضارات والشعوب القديمة المختلفة - عيشة لا تقل عن عيشة الحيوانات - العجمادات.
حيث كانت مرهقة بظلم الرجال في القرى والأماكن، لا فرق في ذلك بين جيل
وجيل، كما كانت مهيضة الجناح عند الوثنين، ذليلة النفس قليلة الرجاء كاسفة البال
عند الكتابيين.

إلى أن جاءت الشريعة الإسلامية الغراء، وسطع نورها في الكون واهتمامت بالزوجة
أيما اهتمام، فرفعت قدرها، وأعلنت من شأنها، ومنحتها حقوقها التي سلبتها عنها عبر
الحضارات والشعوب وعصور الجاهلية.

* دكتوراه في الشريعة - كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر

هذا: وقد اقتصر البحث على الحقوق المعنوية والأدبية للزوجة فقط، دون الاستمرار إلى جوانب أخرى تمس حياة المرأة في جميع نواحيها، والحمد لله تعالى فقد تناولتها بحوث المؤخر الأخرى.

هذا وقد اشتمل البحث على:

١- توطئة: وهي دراسة تمهدية موجزة حول وضع الزوجة وحقوقها عبر الحضارات والشرعان القديمة، والعرب في الجاهلية.

٢- الحقوق المعنوية والأدبية للزوجة في ضوء الشريعة الإسلامية.

والله أسمى أن يكون هذا البحث لبنة من لبنات بحوث المؤخر، وأن يجزي القائمين عليه خير الجزاء، وبتحقق الأغراض والأهداف التي عقد المؤخر من أجلها، في تحقيق رد الشبهات في القضايا التي تثار حول وضع المرأة المسلمة، وبخاصة في المجتمعات المعاصرة.
والله ولي التوفيق،

توطئة

يقتضينا البحث هنا: أن نعطي صورة للحقوق الزوجية للمرأة في فجر التاريخ عبر الحضارات والشائع القديمة وعند العرب في الجاهلية.

حيث كانت المرأة في تلك الفترة عبارة عن متعة يسام كما تسام الأنعام، تملك ولا تملك، ثورث ولا ترث، وتدفن حية (ونيدة) في مهدها خشية العار والفقير، لا رأي لها في شأن من شؤون حياتها، أو في بيتها وبيتها.

وفي بعض الأحيان كانت رئيسة جماعتها أو قبيلتها، وفي أخرى كانت هي المسئولة عن توفير الغذاء لنفسها ولأفراد أسرتها، غير أن رئاستها للقبيلة كانت بغاية أمور عارضة ونادرة وقصيرة، ذلك أن الوضع التقليدي للمرأة، هي أن تكون تحت رئاسة الرجل وقوامته، الأمر الذي يؤكد أن القوامة للرجل، وليس للمرأة.

ومن الواضح لكل باحث منصف لأوضاع الزوجة عبر مسيرة التاريخ، وبرغم التباين في موقف الأمم وحضارتها، والشائع السابقة على الشريعة الإسلامية من القسوة على الزوجة أو الرحمة بها.

إلا أنها لم تل مكانتها الاجتماعية وحقوقها الزوجية المادية والمعنوية التي تستحقها، بما تتفق مع رسالتها العظيمة التي خصمتها لها الحياة الإنسانية ولا مع مكانتها التي ينبغي أن تعرف بها، وبخاصة عند عرب الجاهلية، ذات الصبغة القبلية المصبية والتفرق بين الناس على أساس الأصل أو اللون أو الجنس مختلفين بدينونة المركز الاجتماعي للمرأة عموماً وللنروجة خصوصاً، فهي عندهم محل لاستمتاع الرجل، ثورث ولا ترث، مع تعدد صور الأنكحة عندهم، شائماً في ذلك شأن كثير من الشعوب والحضارات السابقة القديمة^(١).

ولا شك في إدان صور الأنكحة، في أي مجتمع من المجتمعات، مرأة صادقة، تنقل بصدق عادات وتقاليد المجتمع ومبادئه التي يؤمن بها ويعتقد بها.

والصور التي عرفتها ومارستها عرب الجاهلية قبل الإسلام جعلت من المرأة الزوجة، بضعها وجسدها - محلاً للتعاقد والمبادلة، والمقايضة والابتدا.

(١)- انظر: الحقوق الزوجية المرأة عبر الحضارات والشائع السماوية، د/ شوقي عبده الساهي، بتصريف من

حيث كان لولي المرأة سلطة مطلقة في تزويجها - صغيرة كانت أم كبيرة، نسأً أو بكرًا، لا حول لها ولا قوة من أمرها^(١).

وبرغم الظلم الذي حاصل الزوجة عبر الحضارات والشرع القديمة تؤكد أن أصل الإنسانية - رجل وامرأة - خلقها الله من نفس واحدة، فالزوجة مثل الزوج تماماً، تحمل نصيبها من تبعه التكليف، ومسئوليّة العمل أصلًا - لا - بالبيعة للزوج، وذلك عقليًّا كمال إنسانيتها واستقلال شخصيتها استقلالاً كاملاً كالزوج تماماً، وكل منها مسئول عما يفعل من خير أو شر، وكل منه ما محاسب على عمله وكسبه ثواباً وعقاباً.

كما أن دور الزوجة في الحياة لا يقل عن دور الزوج، فهي تؤدي دورها في الحياة، وتمارس مسئوليّتها في شتى الاتجاهات، فتعتني بنفسها وبالزوج والأبناء والأحفاد، وبذلك تصبح مركز الالقاء، ومصدر الحب الذي لا نهاية له للجميع. فمن الطبيعي أن يكون لها تقديرها في علو شأنها وأن تتأثر من الاهتمام ما يتحقق مع مكانتها ووظيفتها وطبيعتها. بذلك لكل دين مساوي، أو مذهب أرضي ظهر بالاجتهد الإنساني أو بالتفكير الفلسفى، لا يرعى الزوجة ولا ينصفها، فهو لا ينصف الإنسان كإنسان، بل لا ينصف الحياة نفسها.

وبالرغم من تكريم الأديان السماوية للزوجة، وتکريم غالبية الملل والتخل والمذاهب الأرضية لها، فإن من ينظر في تاريخ الإنسان وحضارته وشرائعه قديماً، يلاحظ أنه كان هناك حيف على الزوجة أو الاستهانة بها من جانب بعض العادات والتقاليد والمفكرين على مختلف المصور الإنسانية، حتى جاءت الشريعة الإسلامية الغراء، وأعطت للزوجة حقوقها المادية والمعنوية كاملة غير منقوصة.

الحقوق المعنوية والأدبية للزوجة

لقد جاءت الشريعة الإسلامية، لإصلاح ما أفسدته الأهواء، وعاجلت ما أمر منه الجاهلية، ورسمت لكل فرد في المجتمع - رجلاً أو امرأة ما له من حقوق وما عليه من واجبات.

وهذا: عملت الشريعة الإسلامية، على رفع مكانة الزوجة والنهوض بها، ووضعها في المقام الذي يليق بها ورسمت لها معلم شخصيتها، سواء في المجال الإنساني، أم في المجال

(١) - انظر: الحقوق الزوجية للمرأة عبر الحضارات والشرع السماوية والشريعة الإسلامية، د/ شوقي عبده الساهي ص. ٩٠، ٩١.

العائلي، أم في المجال الحقوقي، أم في المجال الاجتماعي، أم في المجال الاقتصادي، أم في جميع المجالات.

ومن أجل هذا: اهتمت الشريعة الإسلامية بالزواج باعتباره الدعامة الأساسية التي يقوم عليها تكوين وبناء الأسرة، وقد تولى الشارع الحكيم رعايته، فوضع أصوله وقواعده، ونظم أحکامه وشرائعه، ليكتسب بهذه الرعاية الحماية القدسية، ولি�شعر الزوجان أنهما يربطان برباط مقدس.

ولذلك: امتن الله - عز وجل - على الرجل بالمرأة، فهي مسكن له، بما يتم السكون النفسي الذي به يتسع الزوجان، فيكونان حقيقة واحدة.

وهي السكينة: التي عندها يستريح الزوج، وتحيطه الطمأنينة والأمان.

وهي المودة: التي بما يشيع الحب في الأسرة ويتولد التعاون بين الزوجين.

وهي رحمة: التي بما ينتشر التراحم بين الأسرة، ويتتأكد التعاطف بينهما.

ويؤكد هذه المعاني الجميلة قوله تعالى: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا نَكِنْتُرَا إِلَيْهَا وَجَعَلَ لَيْتَكُمْ مُؤْدَةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَكِيدُونَ يَتَفَكَّرُونَ»^(١).

مفهوم قوامة الرجل:

إن تاريخ الياباد الحقيقي للحقوق الزوجية للمرأة هو ما أكدته الشريعة الإسلامية، لإنسانيتها وكرامتها، وأهليتها للتوكيل والمسؤولية، والثواب والجزاء.

بعد ما كان البعض ينكر آدميتها وإنسانيتها وأهليتها ويعتبرها متعاعاً يباع ويشتري ويورث.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية لتأكد إنسانيتها وكرامتها، وما مثل ما للرجل من حقوق وواجبات، إنطلاقاً من قوله تعالى: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرَّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»^(٢).

ومعنى ذلك للزوجات من الحقوق على الأزواج - مثل - ما للأزواج عليهن من واجبات.

(١) - سورة: الروم الآية/ ٢١.

(٢) - سورة: البقرة الآية/ ٢٤٨.

وإذا كانت الدرجة التي ميز الله - ﷺ - بها الرجل عن المرأة يوضحها الله - ﷺ - أكثر في الآية الكريمة التي يقول فيها: «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بفضلهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم»^(١).

فإن هذه الدرجة هي القوامة، أي الرعاية والصيانة والحفظ وليس هذه الدرجة هي درجة التشتت في الرأي والتحكم والسيطرة في إدارة شئون الأسرة، أو الاستبداد قوله وعمل في أمور الأسرة.

لذلك: يجب على الرجل، أن يدرك أن هذه الدرجة التي تميز بها عن المرأة، هي درجة تكليف ومسؤولية، أكثر منها درجة تشريف وتكرم، وعليه أن يعلم أنه مثلاً له على زوجته حق، فإن لزوجته عليه حق أيضاً.

ومن هذا النص الحكم: وضعت الشريعة الإسلامية القاعدة التي تقوم عليها الحقوق المالية للزوجة، فقضت على جميع الممارسات الظالمة لها، سواء ما كان عند العرب في الجاهلية، أو عند الحضارات والشعوب السماوية قبل الإسلام حيث كانت الزوجة محروم من التملك ومن الميراث، ومن حرية التصرف في مالها، إلى غير ذلك.

ومن هنا: أكدت الشريعة الإسلامية للزوجة حق الملك بجميع أنواعه وفروعه، وحق التصرف بأنواعه المشروعة، فشرعت لها الوصية والإرث، وأعطتها حق البيع والشراء والإجارة والهبة والإعارة والوقف وجميع التصرفات المالية تماماً كالرجل.

بل أعطت لها الحق في الدفاع عن نفسها وماها بكل سبل التقاضي والإجراءات المشروعة والقانونية.

وهكذا: نرى أن الحياة الزوجية بين الرجل والمرأة في علاقة متوازنة، مبنية على التساوي في الحقوق والواجبات بين الطرفين، وأن الحقوق المالية التي أوجبتها الشريعة الإسلامية للزوجة على زوجها كثيرة.

منها: ما هو مادي - كحق المهر للزوجة على زوجها، وحق النفقة بجميع أنواعها للزوجة على زوجها، وحقها في الإرث من تركة زوجها، وغير ذلك -.

(١) - سورة النساء الآية / ٣٤ .

ومنها: ما هو معنوي وأدبي مثل: حق الزوجة في اختيار زوجها، وحق معاملتها الكريمة واحترام إنسانيتها، وحقها في عدم الإضرار بها وحقها في العدل بينها وبين الزوجات، وحقها في إدارة أموالها وحقها بالوفاء بشروطها وغير ذلك من الحقوق الكثيرة التي منحها الشريعة الإسلامية للزوجة.

وسنذكر بعضًا من هذه الحقوق المعنوية والأدبية على سبيل المثال: لبيان مكانة الزوجة الاجتماعية وحقوقها التي حفظت لها كرامتها وإنسانيتها ومكانتها، وذلك في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: حق الزوجة في اختيار زوجها

أوجب الشريعة الإسلامية، لا تزوج المرأة إلا بإذنها وبعد استشارتها، وعدم إرغامها من لا تحب، كما كان عليه الحال في الحضارات والشائع السماوية، وفي الجاهلية السابقة على الشريعة الإسلامية.

فمن التوجيهات الشرعية في هذا الصدد، ما رواه أبو هريرة -^{رض}- أن رسول الله -^ص- قال: (لا تنكح الأم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستاذن) قالوا: يا رسول الله -^ص- وكيف إذنها؟ قال: (أن تسكت)^(١).

ويسرى عن النساء - بنت خدام الأنصارية، أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأت رسول الله -^ص- فرد نكاحها^(٢).

وإذا كانت الشريعة الإسلامية، أجازت للرجل أن يتحرى عن الفتاة التي يريد الارتباط بها في البحث عن سيرتها، وسيرة أهلها، فإن الشريعة الإسلامية، أجازت ذلك لولي الفتاة في اختيار الرجل المناسب لوليه.

وإن الحقوق التي ثبت للخاطب عند اختيار خطيبته، ثبت أيضًا للخطيبة عند اختيار خطيبها، وما ذلك إلا ليحدث التوافق النفسي والمعنوي، ولعلق الأرواح على

(١)- رواه البخاري في صحيحه جـ ٣ ص ٢٤٥.

(٢)- رواه البخاري في صحيحه جـ ٣ ص ٢٤٦.

الخبة والمودة، فالأرواح جنود مجندة ما تعارف منها اختلف^(١).
وإذا كانت الشريعة الإسلامية، قد حضرت الولي أن يرعى في الخطاب جملة من
المعايير.. !! فليتق الله الولي في كرمته فلا يزوجها من ساء خلقه، أو ضعف دينه، أو
يقصر في حقوقها.

فلقد قال رسول الله - ﷺ -: (الكافر رق فلينظر أحدكم أين يضع كرمته)^(٢).
هذا وقد أوصى رسولنا الكريم - ﷺ - بذلك في قوله: (إذا جاءكم من ترضون دينه
وخلقته فانكحوه، وإلا تفعلوا تكون فتنة في الأرض وفساد) قالوا: يا رسول الله وإن كان
فيه؟؟ قال: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقته فانكحوه) ثلاث مرات.^(٣)
فمن زوج ابنته فاسقاً أو شارب حبر، أو سبي الخلق فقد جن على دينه، لما وقع فيه
من سوء الاختيار.

وقد قال رجل للحسن بن علي، قد خطب ابنتي جماعة من الناس، فمن أزوجها؟،
قال: "زوجها من يتقى الله، فإن أحبها أكثرها، وإن أبغضها لم يظلمها"^(٤).
كما قال رسول الله - ﷺ - (تخيرا لطفلكم، وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم)^(٥).
ففي هذا الحديث: دعوة صريحة نحو مراعاة التكافؤ بين الزوجين والمساواة بينهما في
السدين والطبقتين والنسب والخلق، والسلامة من العيوب الجسدية والأمراض السارية
والوراثية والأمراض التي تحيز التفريق بين الزوجين مثل: العنة والجثب والقرن والرتق،
والجنون والبراس والجزام والإيدز، وغير ذلك من الأمراض. وتطييقاً لمبدأ اختيار الزوجة
لزوجها - والكافأة بين الزوجين قال الخليفة الثاني - عمر بن الخطاب - ﷺ - " لا
تكرهوا فتياتكم على الرجل القبيح، فإنهن يحببن كما تحبون".

(١) - انظر تفصيل ذلك في كتاب العلاقات الزوجية / دكتور / شوقي عبده الساهي ص ٤٩ وما بعدها.

(٢) - اخرجه البيهقي في السنن الكبرى.

(٣) - رواه الترمذى وحسنه: انظر جامع الترمذى ج ٢ ص ٣٨٦.

(٤) - انظر: أحياء علوم الدين للإمام الغزالى ج ٢ ص ٤١.

(٥) - رواه الدارقطنى ج ٣ ص ٢٩٩ وابن ماجه رقم ١٩٦٨.

وما ينبغي مراعاته: أن تكون معايير الاختيار قائمة على النظر في القيم الأخلاقية والروحية، والدينية، ولا يصح الانخراط بها في النظر على الغایات الدنيا، لأنها لا ترجع صاحبها، ولا تسمو به سواء كانت مalaً أو جحلاً، أو حسناً أو نباً.

المسألة الثانية : حق الزوجة على زوجها معاشرتها بالمعروف
أوجبت الشريعة الإسلامية للزوجة على زوجها، حق المعاملة الحسنة الكريمة، وقف الأذى عنها، والحلل عند بطيئها وحافتها، ورکوب عواطفها أخذًا من قوله تعالى:
﴿وَعَشِّرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١).

والعاشرة بالمعروف : تعني الإجحاف في القول والفعل على قدر الاستطاعة، كما تشضي الصير عليها في جميع تصرفاتها، وعدم الإضرار بها فلا يؤذيها بالقول أو الفعل، حتى لا يقلل من شأنها، كما لا يخاطبها بغلظة وفظاظة.

ومن هنا أكدت الشريعة الإسلامية على الزوج، أن يعامل زوجته بالحسنى، ويحفظها من كل ما يخلدش شرفها، أو يدنس عرضها، أو يحط من قدرها، أو يعرض سمعتها للتجريح. وذلك مصداقاً لقوله تعالى: **﴿فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرُّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُضِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْذِلُوْا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾**^(٢).
وقوله - ﷺ -: **(أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًاً، أَحْسَنَهُمْ خَلْقًا، وَخَيْرُهُمْ خَيْرًا لِلنَّاسِ)**^(٣).

كما أوجبت الشريعة الإسلامية على الزوج أن يدرك أن تعامله مع زوجته، يجب أن يكون على أساس احترام إنسانيتها، وتقدير كرامتها، فهي إنسانة لها كيامها وشخصيتها، وليس خادمة أو أمة مسخرة لخدمة زوجها وتأمين راحتته.
وهذا: نجد أن رسولنا الكريم - ﷺ - في الزوج عن كل فعل يحط من كرامته الزوجة، ويسى إلى إنسانيتها.

(١)- سورة النساء الآية / ١٩ .

(٢)- سورة البقرة الآية / ٢٣١ .

(٣)- رواه أحد في مسنده جـ ٦ ص ٩٩ .

فستمع إليه۔۔۔ وهو يوصي ويدعوا في خطبة الوداع إلى وجوب تقوى الله في العاملة فيقول: (أخذتوهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، فاتقوا الله في النساء، واستووصوا بالنساء خيراً) ^(١).

كما يضرب المثل الأعلى والقدوة الحسنة، فيقول۔۔۔ (خيركم غيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي) ^(٢).

ولذلك: فإن الرجل الذي يلتجأ إلى إهانة زوجته باستخدامها أو التكبر عليها، أو توجيه الخطاب أو الكلام المهين إليها، يعتبر إنساناً لثيماً في طبعه، دنياً في أخلاقه، يحاول أن يعوض عن نقصه وقصره في نواحي معينة بهذا السلوك غير اللائق، وهو رجل لا يدرك المعنى الحقيقي للعلاقة الزوجية، ولا يستحق أي احترام من زوجته. فحقاً على الرجل احترام زوجته وإكرامها والاعتراف لها بحق الكرامة الإنسانية، فهي شريكة حياته، وربة بيته، وأم أولاده وهي موضع سره ونجواه.

ولقد أمن الله۔۔۔ على الرجال بتؤمن ما يسعدهم في هذه الدنيا، ألا وهي الزوجة شريكة الحياة، النجدة للأولاد الذين هم همجة القلب وقرة العين، وفي ذلك يقول الله۔۔۔ (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَخَدَّةً) ^(٣). ويشير رسولنا الكريم۔۔۔ إلى مكانة المرأة وقدرها وبين فضلها فيقول: (إِنَّمَا النِّسَاءُ شَفَاقٌ الرِّجَالَ) ^(٤).

أي هي: كالأخت الشقيقة للرجل، لها كرامتها وقدرها، كما للرجل مكانته وكرامته، فيجب أن تعزز وتحترم، فلا استبعاد ولا استبداد، بل احتجة والوداد، لأن الجميع من نسل آدم وحواء- عليهم السلام-.

والمعاملة الكريمة، واحترام إنسانية الزوجة، معنى لا يجهله أحد، ولا يعجز عنه زوج، فهو يكون بالنظر وبالكلمة الطيبة التي تبعث من قلب الزوج بروح الحنين والمردة

(١)- صحيح مسلم جـ ٤ ص ١٤.

(٢)- رواه الترمذى جـ ٩ ص ٣٩٩ برقم ٣٨٩٢.

(٣)- سورة: التحلية الآية / ٧٢.

(٤)- أخرجه أبى حمزة والترمذى وأبى دارد.

والمرحمة، فبملا قلب ولب الزوجة بالحنان والأحساس التي ينشر منها أريح الاطمئنان النفسي والسعادة والهناء على الأسرة جميعها.

المسألة الثالثة: حق الزوجة في عدم هجرها

يأتي الجماع في الدرجة الأولى من مستلزمات الزواج، وقد يطفى على عاطفة الأمة، فطبيعة الزوجة الجنسية تميل بشكل كبير إلى الغزل والغرام.

وقد شرع الله - ﷺ - الزواج لإشاع الغريرة الحلال، يحمل في طياته أجراً لفاعله مع زوجته، فقال أبو ذر - رضي الله عنه - "أن أناساً من أصحاب النبي - ﷺ - قالوا للنبي: يا رسول الله ذهب أهل الذور بالأجر، يصلون كما نصل ويسموون كما نصوم وبصدقون يفخرون أمواهم قال: (أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبحة صدقة، وكل تكبير صدقة، وكل هليلة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، وفي بعض أحدكم صدقة) قالوا: يا رسول الله أيان أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: (أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه فيها وزر؟) قالوا: بلى، قال: (فكذلك إذا وضعتها في الحلال كان لها أجر) ^(١).

وهكذا نجد الشريعة الإسلامية، ارتفعت بمسألة الجماع إلى مرتبة العبادة، وجعلت لذلك أجراً يثاب عليه الزوجان، فهما قد ابتعدا بزواجهما الشرعي عن الموبقات والآثام وعاشا تحت سقف واحد في جو يسوده الوئام والعلاقات الجميلة في تبادل عاطفي منسجم.

هذا ولما كان الزواج حاجة ملحة للإنسان، فلا يجوز أن يبعد الرجل عن زوجته فترة طويلة.

فقد روى أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يتفقد أحوال الرعية ذات ليلة - إذ سمع امرأة تشكو من هجر زوجها لها، فرجع إلى منزله، وسأل عن المرأة إذا كان زوجها غائب عنها !! فسأل ابنته حفصة: "كم تصبر المرأة عن الرجال؟ فسكتت واستحيت وأطرقت، فقال: أربعة أشهر؟ خمسة أشهر؟ ستة أشهر؟ فرفعت طرفها، فعلم أنها لا تصبر أكثر من

(١) رواه مسلم في صحيحه - في باب الزكاة برقم: ١٠٠٦.

ستة أشهر. فكتب إلى صاحب الجيش أن يرجع الرجال، إذا أتت ستة أشهر على
أهلهم^(١).

ويلاحظ: أن من جملة أسباب نفور المرأة من الرجال أنه لا يعطيها حقها من الوصال
والجماع، أو لا يعهله حتى تروي شهومها وقد لا تطالب الزوجة بذلك لحشمتها وحياتها.
لذا: يجدر بالرجال الانتباه إلى هذه الظاهرة المهمة، بحيث أن يتوافق الزوجان في
التهيج والاستلذاذ والوصول معاً إلى قمة الإحساس والرغبة المتبادلة.

وذلك عملاً بقول رسول الله - ﷺ -: (إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها، فإذا
قضى حاجتها قبل أن تقضى حاجتها فلا يجعلها حتى تقضى حاجتها)^(٢).

ففي هذا الحديث دعوة إلى انتظار المرأة حتى تشبع حاجتها الجنسية، وتصل إلى قمة
اللذة، بعد أن أحس الرجل بما، فلا بد من مراعاة مشاعر الزوجة واحترام أحاسيسها
مفهوم الهجر الذي جاء في كتاب الله:

وأما مسألة الهجر التي جاءت في الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿الرُّجَالُ قَوْمٌ عَلَى
النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بِغَضْبِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَاتَنَاتٌ
خَافِظَاتٌ لِلثَّقِيبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ لَتُشَوَّقْنَ فَعُظُوهُنَّ وَاهْجَرُوهُنَّ فِي
الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أطَعْتُكُمْ فَلَا تَبْهُؤُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْأَكُمْ كَبِيرًا﴾^(٣).

ضوابطه ومعناه: هو أن الهجر الذي أباحه الشريعة الإسلامية، من أجل تأديب
الزوجة، عندما تأتي بفاحشة تستحق معها هذه العقوبة النفسية، هو خلاف ما يأخذنه
بعض الرجال الذين لا يفهمون معنى الهجر، ويأخذونه حجة يبررون بها سلوكيهم العدوي
تجاه زوجاتهم.

(١)- راجع: مناقب أمير المؤمنين - عمر بن الخطاب - ﷺ - لأبي الفرج الجوزي ص ٨٤، ٨٣ - والمغني لابن قدامة ج ٢ ص ٢٩.

(٢)- قاله الحشمي في مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٩٥ - رواه أبو بعلي.

(٣)- سورة النساء الآية / ٣٤.

وبلاحظ: أن هذا المحرر الذي ورد في الآية الكريمة، له ضوابط تحد من خاتمي الزوج في استعمال حقه وتعسفي فيه:

فأولاً: لا هجر إلا في البيت بل على فراش الزوجية، فلا يجوز للرجل أن يهجر زوجته، فيذهب لستان خارج غرفتها، أو في بيت أهله، أو عند أصدقائه، أو في أحد الفنادق، زعماً منه أن ذلك تأديب لها.

وفي هذا الصدد يقول المصطفى - ﷺ: (استوصوا بالنساء خيراً، فإن عندهم عوان، ليس علوكون منها شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع) ^(١).

وثانياً: أن مدة الهجر إذا لم تأت بالنتيجة المطلوبة منها - فلا يجوز أن تستمر أكثر من ثلاثة أيام، لأن الغاية منها التأديب لا التعذيب، لقوله - ﷺ: (لا هجر فوق ثلات، فمن هاجر فوق ثلات فمات دخل النار) ^(٢).

وهكذا: نجد الشريعة الإسلامية، جعلت حق التأديب الذي منحته للزوج، مقيداً بقيود وشروط، لا تجعل الزوج يظلم زوجته أو ينقص من كرامتها وإنسانيتها وآدميتها.

المسألة الرابعة : حق الزوجة في عدم إهانتها وإضرارها

أوجبت الشريعة الإسلامية على الزوج عدم إضرار وإهانة زوجته بقول أو فعل، وأن يعاملها بالمعروف والحسنى، حتى لا يقلل من شأنها ويحط من كرامتها. مصداقاً لقوله تعالى: **«فَإِنْسَكُوهُنْ بِمَغْرُوفٍ أَوْ سَرْخُونَ بِمَغْرُوفٍ وَلَا تُنْسِكُوهُنْ ضِرَارًا لَتَعْدِدُوا وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ»** ^(٣).

فإذا لم يسوز الزوج زوجته هذا الحق وأضر بها، كان يقوم بضررها أو إهانتها أو يؤذيها بأقواله أو أفعاله، لها أن تطلب تطليقها منه، والتخلص من الحياة الزوجية بينهما. وما أتفه الرجال الذين يعاملون عن كل النصوص التي وردت في القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة، تأمر ياكريم النساء ومعاملتهن المعاملة الحسنة، تم يتمسك بالأية

(١)- راجع صحيح مسلم جـ ٤ ص ١٤ وما بعدها.

(٢)- آخر جه الإمام أحمد في مسنده جـ ٢ ص ٤٥٦ عن أبي هريرة - ^{٤٥٦}.

(٣)- سورة البقرة الآية / ٢٣١.

الكريمة التي يقول الله - ﷺ - فيها: «وَالَّتِي تَخَافُونَ لَشُوَّهْنَ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ»^(١) (١) وبعد حجة يبرر بها سلوكه الحيواني في ضرب زوجته والاعتداء عليها.

والواقع والحقيقة: أن الشريعة الإسلامية، عندما أباحت ضرب الأزواج لزوجاهن، أباحت هذا الضرب على أنه علاج لبعض أمراض الزوجة الخلقية عند تيقن الفائدة من هذا السلوك.

أما وأن يكون الضرب سلاحاً بيد الزوج مسلطاً على المرأة كل حين ولأتفه الأسباب، وبمحنة أن الشريعة الإسلامية أباحته فهذا مالا يرضي عن الله ورسوله أبداً. مفهوم الضرب في الآية الكريمة:

أن الضرب الذي أباحته الشريعة الإسلامية، حين أباحته لم تبحه دون قيد أو شرط، وإنما اشترطت شروطاً خاصة أهمها.

أولاً: ألا يكون الضرب على الوجه: لأن في ذلك أذى للزوجة، إذ أن الوجه مجمع للأعصاب الحساسة، فضلاً عما فيه من إهانة ل الإنسانية المرأة.

مصداقاً لقوله - ﷺ - (حق المرأة على الزوج أن يطعمها إذا أطعم وبكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه ولا يهجر إلا في البيت)^(٢).

ثانياً: أن الضرب المراد هنا، يجب ألا يكون ضرباً ميرحاً، فيه أذى للمرأة فقد قال رسولنا الكريم - ﷺ - (استوصوا بالنساء خيراً، فإنكم عندكم عوان، ليس غلوكون منها شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير ميرح، فإن أطعنكم فلا تبعوا عليهن سبيلاً)^(٣).

وانطلاقاً من هذا الحديث الكريم، أن الضرب، لا يكون على توافق الأمور، وإنما عندما تأتي الزوجة بفاحشة تستحق عليها العقوبة مثل: النشور في الطاعة.

(١)- سورة النساء الآية / ٣٤

(٢)- انظر: كفر العمال / للمستقي برقم ٤٤٩٤٠

(٣)- آخرجه ابن ماجة في مسنده برقم ١٨٥١

ثالثاً: أن الضرب الذي أباحه الشريعة الإسلامية، المراد منه الضرب الخفيف، الذي يراد منه التأديب والتأديب، لا التعذيب، وليس الصفع أو الورك.
وألا يكون موجعاً، بحيث يسبب كسراً أو جرحاً أو يترك آثاراً وألا يكون الضرب نوعاً من انتقام، أو إرواء غليل.

قوله - ﷺ - (ولا تضرب الوجه ولا تقبع ولا تجر إلا في البيت)^(١).
ولئنما: فإن الضرب للضرب، ممنوع شرعاً، وهو ما قصده رسول الله - ﷺ - حين قال: (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم)^(٢).
وعن آلة الضرب في الشريعة الإسلامية، فقد روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - تفسير الضرب: الضرب بالسوال ونحوه.
وعلى ذلك: إذا أخطأت الزوجة بعض الأخطاء الصغيرة، كان قصرت في شأن من شئون البيت، أو لم تحضر له طعامه، أو ما شابه ذلك فلا يحق للزوج ضرها، بل عليه نصحها وإقناعها، كما لا يستخدم الضرب إلا بعد أن يسبقه المحرر والتصح.
وهذا: فإن الضرب للضرب، هو احتقار لإنسانية المرأة وإنسانية الرجل على السواء.

المسألة الخامسة: حق الزوجة في الغيرة عليها

الغيرة أمر فطري، فنفس الرجال فطرها الله تعالى على الغيرة على نسائهم، وكراهية أن يطلع عليهن أحد من غير المحرم.
لذلك: حثت الشريعة الإسلامية، بعدم التغافل عن الأمور التي تخشى نتائجها، وعدم المبالغة في الظن والقصوة في المحسنة.
قال رسول الله - ﷺ -: (إن من الغيرة غيرة يبغضها الله - ﷺ - وهي من غيرة الرجل على أهله من غير ريبة)^(٣).

(١) - انظر: الناج الجامع للأصول / مصور ناصف جـ ٢ ص ٢٨٨، وليل الأوطار / للشوكتاني جـ ٦ ص ٢٣٧

(٢) - رواه البخاري والترمذى، انظر: الناج الجامع للأصول / مصور ناصف جـ ٢ ص ٢٩٨

(٣) - رواه السنانى جـ ٥ ص ٧٨، وابن ماجه برقم ١٩٩٦ - في النكاح - باب الغيرة، والدارمي جـ ٢ ص ٤٤٥ - في النكاح - باب الغيرة، وأحاديث مستند لها جـ ٥ ص ١٤٩

وقال عليـ - ﷺ : " لا تكثـر الغـيرة عـلـى أهـلـكـ، فـتـرمـي بـالـسـوء مـنـ أـجـلـكـ ".
ولـهـذا: أـوجـبـ الشـرـيعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، الـاعـدـالـ فـلا يـغـافـلـ الزـوـجـ الـأـمـورـ الـقـيـمـةـ.
خـشـيـ مـغـبـتهاـ، وـيـصـعـبـ عـلاـجـهاـ إـذـاـ أـهـلـتـ .

فـلا يـسـكـتـ الزـوـجـ عـلـىـ تـقـصـيرـ فـيـ وـاجـبـ أوـ مـيـلـ إـلـىـ سـوءـ، أوـ تـلـبـسـ بـنـكـرـ، فـإـنـ
اعـتـيـادـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ مـنـ الـزـوـجـةـ، وـسـكـوتـ الزـوـجـ عـلـيـهـ يـؤـدـيـ بالـضـرـورـةـ إـلـىـ اـسـتـمـرـانـهـ
الـأـمـرـ الـنـكـرـ، فـيـصـبـحـ لـلـزـوـجـةـ خـلـقـاـ يـصـعـبـ عـلاـجـهـ، فـإـنـ يـسـكـتـ بـعـدـ ذـلـكـ يـسـكـتـ عـلـىـ
نـكـرـ.

فـلـابـدـ مـنـ الـوـقـاـيـةـ الـقـيـمـةـ قـطـعـ الـعـلـمـ قـبـلـ وـقـعـهـ، وـتـوـقـفـ الدـاءـ قـبـلـ سـرـيـانـهـ مـصـداـقاـ
لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: « يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آمـنـواـ قـوـاـ أـنـفـسـكـمـ وـأـهـلـيـكـمـ نـارـاـ وـقـوـدـهـاـ النـاسـ وـالـحـجـارـةـ
عـلـيـهـاـ مـلـاتـكـةـ غـلـاظـ شـدـادـ لـاـ يـغـصـونـ اللـهـ مـاـ أـمـرـهـمـ وـيـفـعـلـونـ مـاـ يـؤـمـرـونـ » (١).
أـيـ أـدـبـوـهـمـ وـعـلـمـوـهـمـ، وـأـمـرـوـهـمـ بـطـاعـةـ اللـهـ، وـأـفـهـمـ عـنـ مـعـصـيـةـ اللـهـ، كـمـ يـجـبـ
عـلـيـكـمـ ذـلـكـ فـيـ حـقـ أـنـفـسـكـمـ .

وـلـاشـكـ فـإـنـ الـغـيرـةـ بـعـنـاـهـ الـمـعـتـدـلـ، تـشـلـ مـرـوـءـ الرـجـلـ وـحـرـصـهـ عـلـىـ صـيـانـةـ أـهـلـهـ
وـرـعـائـتـهـ وـرـعـائـةـ زـوـجـتـهـ، وـهـيـ مـقـيـاسـ كـمـالـ الرـجـولةـ فـيـ الزـوـجـ وـمـقـيـاسـ مـنـ
مـقـيـاسـ الإـعـانـ.

فـالـزـوـجـ عـنـدـمـاـ رـضـيـتـ بـالـرـجـلـ زـوـجـاـ لـهـ، فـإـنـ ذـلـكـ يـعـنـيـ أـنـاـ وـقـفتـ جـسـدـهـ وـجـاهـهـ
عـلـىـ ذـلـكـ الرـجـلـ، وـأـنـ مـنـ حـقـهـاـ أـنـ تـشـعـرـ بـغـيـرـتـهـ عـلـيـهـ وـحـرـصـهـ عـلـىـ حـفـظـهـ وـسـتـرـهـ،
فـإـنـ ذـلـكـ يـشـعـرـهـ بـقـيـمـهـ لـدـيـهـ .

وـلـذـلـكـ يـقـولـ رـسـوـلـ اللـهـ - ﷺ : (إـنـ اللـهـ يـغـارـ وـغـيـرـ اللـهـ أـنـ يـأـتـيـ الـمـؤـمـنـ مـاـ حـرـمـ
الـلـهـ) (٢).

وـأـمـاـ الـزـوـجـ الـذـيـ لـاـ يـغـارـ عـلـىـ زـوـجـتـهـ، وـلـاـ يـبـالـيـ أـنـ يـرـاـهـ الرـجـالـ مـاـ تـرـجـعـةـ مـتـبـرـجـةـ
مـعـتـرـةـ، فـيـنـظـرـونـ إـلـيـهـ وـيـعـلـمـونـ أـعـيـنـهـمـ مـنـ جـاهـهـاـ عـلـىـ مشـهـدـهـ، وـرـبـماـ يـأـمـرـهـ هـوـ لـتـدـخـلـ

(١) سورة: التحرم الآية: ٦.

(٢) عن أبي هريرة - ﷺ - انظر: فتح الباري / ابن حجر العسقلاني جـ ٩ صـ ٢٢٠ رقمـ ٥٢٢٣.

فسلم عليهم، وتصافح أصدقائه وأقاربه من الرجال، ويقدمها بنفسه لهم، ويعتبر مثل هذا التصرف نوعاً من السلوك الحضاري المقدم.

وأكثر من هذا: أنها ربما تركته مع بعض أصدقائه، وإنفردت هي بأحدهم تتبادل معه الحديث، وربما تذهب معه منفردة بعلم زوجها، وفي مزيد من الرقى والتحضر، وربما يتبدلان الرقصات، إلى غير ذلك من الأمور التي يعجها الطبع السليم.

فهذه البصور والأشكال للأسف، ليست من الشريعة الإسلامية في شيء ولا من المصلحة العامة في شيء وقد جررت علينا وبالآكثرة.

وحول هذا المعنى يحدثنا رسولنا الكريم - ﷺ - بقوله: (ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والمديوت، اخ) ^(١).

والديوت: هو الرجل الذي لا يبالي أي الرجال دخل على زوجته، أو لا يجد حرجاً في أن يخرج إلى الشارع مع زوجته السافرة، يلقي إليها الرجال سهام نظراتهم المسمومة. هنا: كما أن من حق الزوجة أن يغار زوجها عليها، فإن من حقها ألا يغالي في غيره، فالغيرة لا تعني الشك في الزوجة، واتهامها بكل نظرة أو كلمة، وتتبع عثراتها، وإنما هي صوت الزوجة ودفع الريبة عن سلوكيها.

ولذلك: في الرسول - ﷺ - (أن يطرق الرجل أهله، يتخوفم أو يلتمس عثراهم) ^(٢).
ويلاحظ: أن مثل هذا السلوك الشاذ من الزوج، يجعل الحياة الزوجية إلى جحيم من الشك وعدم الثقة، وأن أول من يخترق بينان الشك هذه هو الزوج الذي يدفعه هاجس التهمة إلى تفسير تصرفات زوجته وكلماتها تفسيراً يتناسب مع أوهامه وخيالاته.

ولذلك: فالغيرة المشروعة، مشروطة بالآيساق الزوج في تيار الظن الذي يدفع إلى المبالغة في الريبة والتتجسس وسوء الظن ومحاولة التعمت في استطلاع بواطن الأمور.
إن ذلك ولا شك يفسد العشرة، وينكك الحياة الزوجية ويؤدي إلى قطع الصلة بين الزوجين، وذلك ما يبغضه الله - ﷺ - ويكرهه.

(١) - أخرجه البيهقي في الزوائد ١٨٧٥.

(٢) - أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٩٢٨ عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - .

هذه هي الغيرة التي تحدث عنها رسول الله - ﷺ - حين قال: (إن من الغيرة بغية يغضها الله - ﷺ - وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة) ^(١).
 والحل السليم هنا: يمكن في عدم مخالطة المرأة للرجال فعن علي - ﷺ - أنه كان عند رسول الله - ﷺ - فقال: (أي شيء خير للمرأة) فسكتوا فلما رجعت قلت لفاطمة: أي شيء خير للنساء؟ .
 قالت: لا يراهن الرجال، فذكرت ذلك للنبي - ﷺ - فقال: (إما فاطمة بضئعة مني) ^(٢).

المسألة السادسة: حق الزوجات في العدل بينهن

لقد أمرت الشريعة الإسلامية الزوج الإحسان في المعاملة عند تعدد الزوجات، ولا يفضل الزوج واحدة على غيرها، لأن الله - ﷺ - أمر بالاقصار على زوجة واحدة عند الخوف من الجور.
 قال تعالى: «فَإِنْ حَفِظُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً» ^(٣) وهذا يقتضي إيجاب العدل عند التعدد، فإن لم يعدل استحق على عمله هذا أن يبع الدنيا من المقوتين، ويحشر في الآخرة مع الظالمين.

والعدل الذي يطالب به الزوج في هذه الحالة، هو أن يسوى بين الزوجات في كل ما يستطيعه، ويدخل تحت قدرته من الحقوق، كالتسوية في النفقة، وحسن المعاملة، ولطف العشرة من غير كيل إلى إحداهن ومضاراة ما سواها.

أما المساواة بينهن في الخبرة القلبية فليست عبطلوبة، لأن ذلك ليس في مقدور الإنسان، فلا يطالب به شرعاً، ولا تكلف نفس إلا وسعها وهو المراد بقوله تعالى: «وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَنْ خَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلُّ الْمُتِلِّ فَتَذَرُّوهَا كَائِنَةً لَّقَاءً» ^(٤).

(١) - أخرجه النسائي في مسنده برقم ٢٥٥٨ عن جابر بن عبد الله - ﷺ -.

(٢) - ذكره الحميسي في مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٥٥.

(٣) - سورة النساء الآية ٣.

(٤) - سورة النساء الآية ١٢٩.

ويرشدنا إلى ذلك ما روي أن رسول الله - ﷺ - (كان يقسم بين زوجاته، فيعدل ويقول: (اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمي فيما تملك ولا أملك) ^(١). يرد بذلك رسول الله - ﷺ - الحجية القلبية لبعض نسائه دون بعضهن. لأن العدل المنشروط لإباحة التعدد، هو القدر المستطاع من المساواة، أما العدل الذي نفت الآية استطاعته، هو المثل الأعلى من العدل والمساواة في كل شيء بغاية الدقة، بلا نقص أو زيادة حتى في الود القلبي.

ومن العدل الذي يستطيعه الزوج، أن يسوى بين زوجاته في البيت، وذلك بأن بيت عند كل واحدة منها عدداً من الليالي، مثل عدد الليالي التي يبيتها عند الأخرى. ولا فرق في هذا: بين القديمة والجديدة، والبكر والثيب، الشابة والمعجوز، والمسلمة والكتابية، والمريضة والصحيحة، وصاحبة العذر وغيرها. لأن سبب وجود القسم في البيت هو الزوجية، وهو قدر مشترك عند هؤلاء جميعاً، تجب التسوية بينهن، فيما يترتب عليها، وهو البيت.

والقسم في البيت واجب على الزوج في حالة صحته ومرضه، فلو مرض الزوج، وأراد أن يقيم في بيت إحداهن فلا يجوز له ذلك، إلا إذا رضي بهسائر أزواجه. فعن عروة - ^ح - قال: قالت عائشة - رضي الله عنها - يا ابن أخي كأن رسول الله - ^ص - لا يفضل بعضاً على بعضاً في القسم من غير مكنته عندنا، وكان كل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيتدنو من كل امرأة من غير ميسى، حتى يبلغ التي هو يومها، فيبيت عندها.

وفي هذا دليل على أنه - ^ح - كان يعدل بين نسائه في كل أمر ^(٢). ولا يجب القسم على الزوج في حالة السفر، فإذا أراد السفر كان له أن يختار من زوجاته من ت safر معه، لأنه هو الذي يقدر مشقة السفر، ويعرف من تصلح، وربما كان ترك بعضهن لازماً لتدبير شئون المترحل.

(١) - رواه الحمسة إلا أحداً - انظر: نيل الأوطار / للشوكياني جـ ٢ ص ٢٤٤.

(٢) - رواه أبو داود في باب القسم بين النساء جـ ١ ص ٥٣٤.

لكن الأفضل أن يقرع بينهن، فيسفر بمن خرجت قرعتها لما فيه تطيب النفوس، وصفاء القلوب، وهذا ما كان يفعله رسول الله ﷺ - عند إرادة السفر.

قالت السيدة عائشة - رضي الله عنها -: "كان رسول الله ﷺ - إذا أراد سفر أقرع بين أزواجه، فليتهن خرج سهلاً خرج بما معه" (١).

ولا تخسب مدة السفر من أيام القسم، حتى ولو سافر بواحدة من زوجاته، ثم قدم من السفر، وطلبت منه الزوجة الأخرى أن يقيم معها مقدار مدة السفر لم يلزمها ذلك.

والفرض من هذا لا يؤذى واحدة يأشار الأخرى عليها، وأن يعمل ما في وسعه ليرضيهن جميعاً.

والأصل في ذلك قول رسول الله ﷺ - : (من كانت له امرأتان يميل إلى إحداهما على الأخرى، جاء يوم القيمة ويغير شقيه ساقطاً أو مائلً) (٢).

وأخيراً نقول: إذا كان العدل المطلق لا يستطيع، فالعدل الممكن في استطاعته، فإذا جار بينهن في المعاملة، فلمن يلحقها الضرر بهذا الجور أن تطلب طلاقها منه، دفعاً للضرر عن نفسها.

المسألة السابعة: حق الزوجة في رعايتها وتعليمها

حت الشريعة الإسلامية الزوج بالاهتمام بزوجته بالرعاية الدينية، وحسن التوجيه، لأن هذا الحق من أهم حقوق الزوجة المعنوية، خاصة بعد انشغال الناس عنه بغيره من الحقوق، حتى أصحاب الحياة الزوجية من الخلل ما أصابها !!

فوجب على الزوج أن يهتم بسلامة دين زوجته وخلقها وصحة اتجاهها، ويكون رائداً بصيراً، وناصحاً واعياً.

وليس من الأمانة إلا يعا الزوج بفراغ زوجته من الدين وجهلها به وأخراجها عنه، ولا يعنيه إلا استيفاء حقوقه وتوفير الراحة والنتائج لنفسه.

(١)- متفق عليه: انصر بن الأوطار / للشوكتاني جـ ٦ ص ٢٤٤.

(٢)- رواه أبو هريرة، انظر نيل الأوطار / للشوكتاني جـ ٦ ص ٢٤٣.

وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا
النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْنُطِبْ عَلَيْهَا﴾^(٢)
وتمشياً مع توجيهات رسول الله -^ﷺ- فعن ابن عمر -^{رض}- سمعت رسول الله -^ﷺ- يقول: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) وفيه (والرجل راع في أهله
ومسؤول عن رعيته)^(٣).

ل الحق الزوجة على زوجها أن يعلمها ما تحتاج إليه في دينها. كأحكام الطهارة: مثل الغسل من الحيض والنفاس والجناية والوضوء. وأحكام العبادات: مثل الصلاة والصيام والمحاجة والزكاة الخ.

وأن يعلمها مكارم الأخلاق من وقاية القلب من أمراض الحسد والبغضاء ووقاية اللسان من الغيبة والنميمة والسب والكذب. وأن يعرفيها ما هو فرض، وما هو واجب وما هو سنة، ويعلمها ما تحتاج إليه في معاملاتها مع الناس، من السلام والكلام، وحدود المخالطة، وحدود العورة، وحكم سترها، ويعلمها حقوق الجيران واليتامى والمساكين وما إلى ذلك مما لا بد من التبيه عليه والإرشاد إليه، ومتابعة تنفيذ ذلك بكل دقة وصدق وأمانة مع الإقناع والاقتناع.

وإن عجز الزوج عن ذلك، أذن لزوجته أن تعلم بحضور مجالس العلم للنساء في بيوت الله -^ﷺ- إن كان هناك أمن من الفتنة، ومن الضرر الذي يعود عليها، أو يعود عليه وعلىه أن يراقبها في ذلك كله ما استطاع إلى المراقبة سبيلاً.

المسألة الثامنة: حق الزوجة في الوفاء بشروطها

أمرت الشريعة الإسلامية وجوب وفاء الزوج بشروط زوجه عند عقد الزواج، فقد

(١) سورة: التحريم الآية / ٦.

(٢) سورة: طه الآية / ١٣٢.

(٣) انظر: فتح الباري / ابن حجر العسقلاني جـ ٣ ص ١١٣ وكذا رياض الصالحين / للنووي ص ١٤٥
وكذا الترغيب والترهيب / للمنذري جـ ٣ ص ٤٨، ٤٩.

قال رسول الله - ﷺ - : (إن أحق الشروط أن يُوْفَى بها ، ما استحللتم به الفروج) ^(١) .
وذلك: كاشتراض الزوجة على زوجها ألا يخرجها من بلدها أو أن لا يتزوج عليها
إلا بعد إخبارها، أو اشترطت لنفسها حق الطلاق عند عقد النكاح ووافق الزوج على
ذلك، أو اشترطت ألا يكون جهاز البيت وفرشه مهرها، أو غير ذلك من الشروط التي
لا تحرم حلالاً أو يجعل حراماً.

وذلك لقوله - ﷺ - : (المؤمنون عند شروطهم إلا شرطاً أحل أو حرم حلالاً) ^(٢) .
أما إذا اشترطت الزوجة على الزوج طلاق ضرها !!، هذا الشرط مرفوض وهو
حرام.

لقوله - ﷺ - : (لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكلفها ما في صحفتها أو إناثها ، فإنما رزقها
على الله تعالى) ^(٣) .

المسألة التاسعة: حق الزوجة في إدارة أموالها

نبهت الشريعة الإسلامية، على حق الزوجة في تملك أموالها وإدارتها، وهذا الحق
الكامل في التصرف في أموالها التي اكتسبتها بجهدها، أو ورثتها عن أبيها أو أخيها، أحد
أقاربها.

فالزوجة لها أن تملك العمارات والمصانع والبساتين والذهب والفضة وغير ذلك من
الأشياء ذات القيمة، مصداقاً لقوله - ﷺ - : **﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ**
نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ ^(٤) .

ولقوله - ﷺ - : (يا معاشر النساء تصدقن ولو من حليكن) ^(٥) .
ففي الآية دليل صريح على ملك النساء لقوله: **﴿مَا اكْتَسَبْنَ﴾** إذا نسب
الاكتساب لهن، وفي الحديث دليل ضمفي وهو أمرهن بالصدقة، ولا يؤمر بالصدقة إلا من
يملك ما يتصدق به.

(١) - أخرجه ابن ماجه في سننه جـ ١ ص ٦٢٨ . والترمذى جـ ٤ ص ٩٠ .

(٢) - رواه البخاري.

(٣) - أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) - سورة النساء الآية / ٣٢ .

(٥) - رواه البخاري جـ ٢ ص ١٤٣ ومسلم جـ ٣ ص ٨٠ .

المسألة العاشرة: حق الزوجة في الخلع إذا خافت الأنقىم حدود الله (١).

أباحت الشرعية الإسلامية، إذا تشقق الزوجان، ولم تقم الزوجة بمحقق الزوج وأبغضته، ولم تقدر على معاشرته، فلها أن تفتدى منه بما أعطاها من أموال ولا حرج عليه في قبول ذلك منها^(٢).

والدليل على ذلك قوله تعالى: «وَلَا يَحُلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حِقُّتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَيْتُمْ بِهِ»^(٣).

وقوله- ﷺ: «فَإِنْ طِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مُّنْهَى نَفْسًا فَكُلُّهُ هُنَيْنَا مُرِبِّنَا»^(٤).

وفي هذا دليل على مشروعية دفع الزوجة لزوجها، عن طيب نفس منها شيئاً من ما لها لغرض مشروع.

ويقص لنا ابن عباس- رضي الله عنهما - قصة أول خلع في الإسلام^(٥) فيقول:

إن أول خلع في الإسلام، أخت عبد الله بن أبي سلول، فقد أنت رسول الله- ﷺ - فقالت: "يا رسول الله، لا يجمع رأسي ورأس زوجي هذا أبداً، إني رفعت جانب الخبر فرأيته في جمع من القوم فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهًا".

قال زوجها: "يا رسول الله إني أعطيتها أفضل مالي حديقة، فإن ردت علي حديقي، فلا مانع".

فقال رسول الله- ﷺ: (ما تقولين؟)
قالت: "نعم، وإن شاء زدته"، ففرق- ﷺ - بينهما^(٦).

(١)- لمزيد من التفصيل النظر: كتاب العلاقات الزوجية - ومعالجتها في الشريعة الإسلامية / للدكتور / شوقي عبده الساهي، ص ١٦٥ وما بعدها.

(٢)- سورة البقرة الآية/ ٢٢٩.

(٣)- سورة النساء الآية/ ٤.

(٤)- كان الخلع معروفاً في الجاهلية، فأفقره الإسلام مراعاة لحق المرأة، الظر ذلك في: فتح الباري / لابن حجر العسقلاني جـ ٩ ص ٣٤٦، وتفسير الطبرى جـ ٤ ص ٥٥٢.

(٥)- انظر: المستدرك / للحاكم جـ ٢ ص ٢١٠، وتفسير الطبرى جـ ٤ ص ٥٥٢.

وفي رواية قال الرسول - ﷺ : (أما الزيادة فلا، ولكن حديقه) وأمر ثابت بن قيس بن شناس (إقبل الحديقة وطلقاها تطليقة).

وقد ساق الإمام البخاري هذه القصة برواية أخرى فقال: أن امرأة ثابت بن قيس بن شناس، أتت النبي - ﷺ - فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس لا أعنبه عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام" فقال رسول الله - ﷺ - (أتردين عليه حديقه) - وفي رواية له: وأمره بطلقاها ففارقها^(١).

والمراد بقولها: أكره الكفر في الإسلام: أي أكره في الإقامة عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر، المقصود به، ما يضاد الإسلام من الشذوذ وبغض الزوج وغير ذلك، وقد أطلقت على ما ينافي خلق الإسلام، الكفر مبالغة^(٢).

وهذا تصور من امرأة مؤمنة فهي تعتبر تعدي حقوق الله كفراً !!
والعوض الذي تدفعه الزوجة لزوجها، هو أساس في الخلع، لا يتم بدونه، وذلك أمر يقتضيه العدل وبحتمه الإنفاق.

فالزوج دفع مهراً وتتكلف تبعات الزواج، وينشد حياة زوجية دائمة وهو حريص على ذلك الحياة، وراغب في زوجته.

والزوجة هي التي كرهت، وتريد إنهاء العلاقة الزوجية، فهل يجوز أن تنتهي الحياة دون أن تعوضه بما بذل؟ فتجمع عليه مراتين !! أم يقتضي الإنفاق أن تعوضه ؟
ومقى وقع الخلع بين الزوجين مستكملاً حقيقته الشرعية فإنه عليه ثلاثة آثار.
الأول: أنه يقع بائن، لأن الخلع طلاق على مال بوجه مخصوص والطلاق على مال يقع طلاقاً بائناً.

الثاني: أن العوض يلزم الزوجة، لأن الزوج قد علق طلاقها على قبولاً لها هذا العرض، وقد رضيت به.

الثالث: أن كل حق ثابت في وقت الخلع لكل واحد من الزوجين قبل الآخر بسقوط الخلع.

(١)- انظر: صحيح البخاري جـ ٣ ص ١٦٩، ونبيل الأوتار للشوكتاني جـ ٦ ص ٢٧٦.

(٢)- انظر: سبل السلام / للصتعانى جـ ٣ ص ١٦٤.

والخلع يعتبر من ناحية الزوج شيئاً، لأنه علق طلاق زوجته على رضاها بدفع بدل الخلع إليه، ويعتبر من جانب الزوجة معاوضة وتبرع لأنها اشتراطت عصمتها من زوجهما بهذا البدل.

ولا تكون الزوجة أهلاً للطبرع، إلا إذا اجتمع فيها الشروط الآتية:
أن تكون بالغة، وأن تكون عاقلة، وألا تكون مريضة مرض الموت، وألا تكون محجورة
عليها لسمة.

والخلع يكون بتراضي كل من الزوج والزوجة، فإذا لم يتم التراضي بينهما فللرضا بـ
الزمام الزوج بالخلع، لأن ثابت بن قيس وزوجته رفعاً أمرهما للنبي -
وألزمهم رسول الله -
أن يقبل الحديقة وبطلقها تطليقة.
ولو وجد الشفاق من قبل الزوجة، لكن سبباً كافياً في جواز الخلع دون أن يكون
هناك شفاق من قبل الزوج.

هذا: وقد تحاول بعض السيدات أن تتخذ من الخلع وسيلة لإثبات رغبات عندها
لتخالع هذا لتزوج في الغد ذاك. ولكن الآية الكريمة والأحاديث النبوية، وضحت أن
الخلع لا يكون إلا عند خوف إقامة حدود الله في الزواج، لفتقضى بفضله، فإذا لم يكن
للمرأة عنده، وطلبت الخلع من زوجها بغير إمكان هذا الطلب، فهي آئمة عاصية الله -
.

وعلى ذلك: فالتي تخالع بلا سبب تكون متعددة لحدود الله -
وقد شدد
الرسول -
الذكر على من تطلب الطلاق بلا سبب حيث يقول: (إما امرأة سالت
زوجها طلاقها من غير ما يأس فحرام عليها رائحة الجنة) ^(١).

(١)- انظر: سنن أبي داود جـ ٢ ص ٦٦٧، ونبيل الأوطار / للشوكياني جـ ٦ ص ٢٤٧ وكذا الترغيب
والترهيب / للمندربي جـ ٢ ص ٨٣، ٨٤.

وعن أبي هريرة قال: قال النبي - ﷺ - (المختلعتات والمتزعنات هن المنافقات) ^(١).
 وهذا يدل على تحريم الخلع من غير حاجة إليه، لأنه إضرار بها وبزوجها، وإزالة
 لصالح الكاح من غير حاجة، فحرام ^(٢).
 كما يحاول بعض الأزواج، أن يتخذ الخالع وسيلة لإشباع رغباته كذلك، فيتروج
 المرأة، ويسى إليها حق تطلب الخلع وتعطيه ما دفع لها ثم ينتقل إلى الثانية وهكذا ^{١١}.
 نقول: إن هذا العمل من جانب هؤلاء الأزواج، هو ابتزاز أموال نسائهم وأكلها
 بالباطل، وحلهن على طلب الطلاق، ولو ترتب عليه إسقاط حقوقهن من المهر والسكنى
 والنفقة والتنازل عن بعض ما تملكه من مال وعقار.
 أقول: إن هذا من أشد أنواع الظلم وأقبحه، ويعد من إساءة استخدام الخلع
 الشرعي، وصرفه عن مقصوده.

ولقد هن الله - ﷺ - المسلمين عن ذلك وأمرهم بحسن معاشرة الزوجات، والإحسان
 اليهن، ووعدهم على ذلك خيراً كثيراً.
 قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَكُمْ أَنْ تُرْفُعُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا
 تَغْضِلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوْا بِعَضِّ مَا آتَيْتُهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَعَاهِرُوهُنَّ
 بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرِهُوْا شَيْئاً وَيَتَجَنَّلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا * وَإِنْ
 أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ رَزْقَ مَكَانَ رَزْقِهِنَّ فَإِنْ قِطَارًا فَلَا تَأْخُذُوْا مِنْهُ شَيْئاً إِنَّمَا يَأْخُذُوْهُ
 بِهَتَّانَا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ ^(٣).

وهكذا نجد أن الشريعة الإسلامية الغراء، لا تسمح بمثل هذا العمل، حتى قيل أن
 الخلع باطل، والعوض مردود.

(١) انظر: مسند الإمام أحمد جـ ٣ ص ٤١٤، الترغيب والترهيب / للمنذري جـ ٣ ص ٨٤.

(٢) راجع ذلك في كتاب المغني / لابن قدامة جـ ٧ ص ٥١.

(٣) سورة النساء الآية ١٩، ٢٠.

وصفة القول: نقول لقد وصلت الحقوق الزوجية إلى الزوجة في ضوء الشريعة الإسلامية، التي رفعت من شأنها إلى الدرجة العالية.

هذه الدرجة التي رفعت من شأن الزوجة، لم تصل إليها في عصر من العصور، ولا في حضارة من الحضارات، ولا في شريعة من الشرائع، أو أمة من الأمم، لا قبل ولا بعد الشريعة الإسلامية الغراء.

فهذه الأمم الأوروبية التي بالغت في احترام المرأة وتكرّعها والعنابة بتربيتها وتعليمها، لا تزال الزوجة فيها دون هذه الدرجة التي رفعتها الشريعة الإسلامية، ولا تزال بعض هذه الدول، تمنع الزوجة من حق التصرف في مالها الخاص دون إذن من زوجها ؟

الخاتمة ونتائج البحث

فإن الشريعة الإسلامية، بعد أن قبضت على كثير من الآراء الفاسدة التي كانت قائمة في كثير من الملل والتحل والحضارات والأمم والشعوب والشرع السابقة عليها بشأن طبيعة المرأة وحقوقها عن طبيعة الرجل. أعلنت موقفها الصريح من إنسانيتها، وأهليتها وكرامتها، من خلال مبادئ وحقائق ثابتة منها:

– أن المرأة كالرجل في الإنسانية سواء بسواء.

– أنها أهل للتعدين والعبادة ودخل الجنة إن أحسنت، ومعاقبها إن أساءت.

– حاربت الشأوم بها والحزن لولادها، وحرمت وثدتها.

– أعطتها حق الإرث، وجعلت لها حقوق كحقوق الزوج.

– نظمت قضية الطلاق بما يمنع من تعسف الزوج فيه، واستبداده في أمره.

– حدّت من تعدد الزوجات، فجعلتها أربعًا بعد ما كان غير مقيد بعدد معين.

وغير ذلك من المبادىء والحقائق التي وضعت المرأة (الزوجة) في مكانها اللائق بها في الحالات الرئيسية التالية:

١- المجال الإنساني: اعترفت بانسانيتها كاملة كالرجل، وهذا كان محل شك، أو إنكار عند أكثر الأمم والحضارات السابقة.

٢- المجال الاجتماعي: فقد فتحت الشريعة الإسلامية، أمام الزوجة مجال التعليم والمعرفة والثقافة، فأسبغت عليها مكاناً اجتماعياً في مختلف مراحل حياتها.

٣- المجال المقرقي: فقد أعطتها الأهلية المالية الكاملة في جميع التصرفات، حين تبلغ سن الرشد، ولم يجعل لأحد عليها ولاية من أحد.

وختاماً: * فإن موقف الشريعة الإسلامية من المرأة عموماً وبخاصة الزوجة، كان ثورة على المعتقدات والآراء السائدة في عصرها وقبل عصرها، من حيث الشك بانسانيتها، وعدم احترامها الاحترام الحقيقي، واللاتق بكرامتها.

* إن التشريع الإسلامي، كان إنساني الروعة والعدالة، متقدماً فكريًا على الحضارة الغربية الحديثة، بما يزيد على أربعة عشر قرناً، في الاعتراف بأهلية المرأة كاملة غير منقوصة، دون ثورات منها أو مؤشرات أو إضرابات.

* قررت الشريعة الإسلامية للمرأة، كل ما تتم به كرامتها الحقيقة دفعة واحدة، من حيث الأهلية القانونية والمالية، وحدت من نطاق اختلاطها بالرجال، وغضيابها المجتمعات، لصلاحة الأسرة والمجتمع ولصيانة كرامتها من الابتذال، وأنوثتها من الاستغلال.

* إن التشريع الإسلامي، نبيل الغاية وأهداف، حين أعطى للمرأة - الزوجة - حقوقها من غير تخلق لها، أو استغلال لأنوثتها، فقد راعى في كل ما رغب إليها من عمل، وما وجهها إليها من سلوك، أن يكون ذلك منسجماً مع فطرها وطبيعتها، وأن لا يرهقها من أمرها عسراً.

* ولا شك فإن المرأة المسلمة بوجه عام، والمرأة العربية بوجه خاص لها الحق بأن تفاخر جميع نساء العالم بسبق تشريعها وحضارتها، جميع شرائع العالم وحضاراته إلى تقرير حقوقها، والاعتراف بكرامتها، لاعترافاً إنسانياً نبيلًا لا يشوّه غرض ولا هوى.

أسأل الله - عز وجل - أن يكون عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ويوفق الله تعالى جميع المشاركين والقائمين على أعمال المؤتمر، ويسدد خططهم ويجزهم خيراً الجزاء، إنه نعم المولى ونعم النصর.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،



المرأة المسلمة

بين حق التعليم وضرورة العمل

للأستاذ الدكتور / محمد محمد عيسى

مقدمة:

إن شريعة الإسلام اعتبرت المرأة مخلوقاً كاملاً للأهليات، ومحلاً للخطاب السماوي والمسؤولية الفردية، ومساوية للرجل في الحقوق الإنسانية العامة والموالاة الاجتماعية، ومارسة الإصلاح. قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُخْتِنَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَخْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١). وقال سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ يَعْصِمُهُمْ أُوتَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَنْهَا الزَّكَاةَ وَيَطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْلَئِكَ سَيِّدُهُمُ الْلَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٢). من هذا المنطلق حرص الإسلام على تكوين المرأة من جميع الجوانب وأعطى لعقلها مكانة عليا، حيث أعطى لها حق التعليم والتفبيب واعتبر ذلك واجباً عليها، لأنما إذا تعلمت فقهت دينها وواجهها تحفه رها وقادت بما يحب عليها.

وجاءت النصوص النبوية المؤكدة لهذا الحق إشارة إلى الذين يقصرون حق التعليم على الرجال دون النساء، وإلى الذين يرون أن المرأة ليست أهلاً لهذا الحق. إن المرأة في عصر النبوة قد لاقت اهتماماً بالغاً من أجل التعليم والتفبيب في الدين ومارسة دورها الحقيقي في الحياة لتكون شريكة للرجل في بناء المجتمع السليم. وفي وقتنا الراهن تواجه المرأة المسلمة - خاصة بعد أن اجتازت المحن وواصلت التعليم إلى أعلى الدرجات - القضية التي شغلت الرأي العام وشغلت الأذهان، ألا وهي قضية نزول المرأة المتزوجة إلى العمل، وقد انقسم الناس فريقين بين متخصص للخروج ورافض له.

* الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة الإمارات العربية المتحدة.

(١) سورة التحل ، الآية (٩٧) .

(٢) سورة التوبه ، الآية (٧١) .

أمام هذا التناقض والاختلاف حول المرأة المسلمة بين حق التعليم وضرورة العمل، جاءت ورقة هذا البحث للوقوف على رأي الفكر الإسلامي المستير لبيان أيهما على حق وأيهما على باطل أو كلاهما على باطل. وبالله التوفيق.

مكانة المرأة في الإسلام:

ما لا شك فيه أن الإسلام شرع مركزاً للمرأة في الحياة، وجعل لها من الحقوق والواجبات ما لم تجعله شريعة سابقة، بل ضمن عليها رجال بعض الأديان بأن تكون إنساناً، فاعتبروها حيواناً نجساً، أو إنها إنسان لا حيوان لكنها إنسان خلق خدمة الرجل، ومنهم من جعل حياها مرتبطة بحياة الرجل، فإذا مات الرجل أصبحت المرأة لا حق لها في الحياة ليحكم عليها بالموت معه، ومنهم من يقوم بقتلها وهي طفلة صغيرة خوفاً من الجوع والعار والنهب التي تقع أثناء الحروب، وكانوا يعنون المرأة بأن تأخذ حقوقها من ميراث أبيها أو زوجها بل إذا مات زوجها يجعلون المرأة من ضمن الميراث، ولا حرية لها في اختيار زوجها.

ثم جاءت شريعة الإسلام السمححة لتجعل لها من الحقوق والواجبات مثل ما للرجل. فحرم الإسلام وأد البنات وأنذر الفاعلين بالمساءلة والعقاب، قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَمْوَالُهُ مَوْلَةٌ سُنْتَتْ ۚ بِأَيِّ ذَبْ قُتِلَتْ﴾^(١) وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ لَّعْنَ نَرْزَقْهُمْ وَإِنَّكُمْ إِنْ قُتْلُهُمْ كَانَ حَطْأً كَبِيراً﴾^(٢).

ولقد روى الشیخان والترمذی عن عائشة - رضی الله عنها - عن النبي ﷺ قال: «من بلى من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار» ولمسلم والترمذی «من عال جاريتين حتى يدركا دخلت أنا وهو الجنة كهاتين» وقول النبي بين إصبعيه^(٣). وقد أوجب الإسلام نفقة البنت على أبيها أو ولي أمرها إلى أن تتزوج فليس للأب أو غيره أن يلزم البنت طلب الرزق حماية لشرفها ومصلحتها في المجتمع.

(١) سورة التكوير : الآية (٨) .

(٢) سورة الإسراء : الآية (٣١) .

(٣) رواه البخاري ومسلم والترمذی .

ثم أعطى لها الإسلام حقاً في الميراث بعد أن كانت محرومة منه فتعيش حياة محترمة لا تحتاج لأحد كما وضحت ذلك آيات سورة النساء. وحينما يظهر على البت علامات البلوغ وحسن التصرف زالت عنها الولاية من ولها أو وصيها، وأصبحت أحق ب نفسها وما لها. فأصبح لها الحق في قبول ورفض من يأتي خطبتها، ولا حق لأحد أن يجبرها على قبول من لا تريده، ولا أن يمنعها أن تتزوج من رضي من أهل الخلق والدين.

فقد قال ﷺ « لا تنكح الأم حتى تستامر، ولا تنكح البكر حتى تستاذن، قالوا: يا رسول، وكيف إذن؟ قال: أن تسكت »^(١).

وقد اهتم النبي ﷺ بهذا الأمر وتنفيذ هذا الحكم لعندما شكت بالغة إلى النبي ﷺ أنها زوجها برجل دون رضاها، خيرها الرسول ﷺ في قبول هذا الزواج أو رفضه.

فعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع ي خسيسته، قال: فجعل الأمراً إليها. فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للأباء من الأمر شيء^(٢).

وقدر الإسلام للمرأة حقوقاً وهي زوجة منها: المهر أو الصداق، قال تعالى: « وَاتُّوْا النِّسَاءَ حَدَّقَاتِهِنَّ نِخْلَةً »^(٣).

النفقة: فالنفقة تلزم الزوج من حين عقد الزواج، عليه أن يعد لها المسكن والمتابع ويوفر لها الطعام والكسوة، ولا تلزم الزوجة بهذا وحق ولو كانت ذات مال إلا أن تستطع. قال تعالى: « لَيُنْفَقَ ذُو سَعْةٍ مَّنْ سَعْتَهُ وَمَنْ قُبْرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلَيُنْفَقَ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ غُثْرَ بُشْرًا »^(٤).

إحسان العشرة: قال تعالى: « وَعَشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ »^(٥). « وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِضَيْقِهِنَّ »^(٦) أي يجب التوسيع عليهم في المعاملة، ويحرم ما يضرهن فمن استقام مع زوجته على ذلك فهو المسلم الخير.

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) آخر جه البخاري وأصحاب السنن .

(٣) سورة النساء : الآية (٤) .

(٤) سورة الطلاق : الآية (٧) .

(٥) سورة النساء : الآية (١٩) .

قال ﷺ: « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي ». كما أوجب الإسلام على الزوج احترام ملكيتها، فلا يصرف فيها إلا ياذنها والسماح لها بزيارة أهلها أو العكس. وأعطى الإسلام للمرأة حقوقاً وهي أم، بأن يقوم الأبناء ببرها، وعدم عقوبتها، ولقد أوصى القرآن الكريم في أكثر من موضع ببر الوالدين منها قوله سبحانه: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾^(١).

كذلك أعطى الإسلام للمرأة حقوقاً على زوجها في حالة طلاقها منه، فأوجب عليه النفقة طالما مازالت على ذمته باعتبار قدرته المالية، كذلك أوجب الشرع عليه إعطاء أجراً للرضاع إذا كان هناك رضيع للمطلقة: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتَّوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(٢) وللمطلقة مؤخر صداقها كاملاً غير منقوص، قال تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً﴾^(٣).

أما عن حقوق المرأة وهي متوفى عنها زوجها: أن تربص للعدة أربعة أشهر وعشراً، وتقضى هذه المدة بإقامة محترمة وفاءً أو إخلاصاً للمتوفى. قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَنْدَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٤).

وقد قرر الإسلام للمرأة حقوقاً في شتون حياتها باعتبارها فرداً من أفراد المجتمع الإسلامي، فقد نظر الإسلام للمرأة كنظرته إلى الرجل، حيث منحها حقوقاً كما منحه حقوقاً، وكلفها بواجبات كما كلفه بواجبات، فهي مخاطبة بالتشريعات والتکاليف الشرعية مثل الرجل، قال تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾^(٥). وهي كذلك مجازاة بالخير خيراً، وبالإساءة عقاباً، قال تعالى: ﴿ فَاسْتَجْنَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنَّى لَا أَضِيقُ عَمَلَ عَامِلٍ

(١) سورة الطلاق : الآية (٦).

(٢) سورة النساء : الآية (٣٦).

(٣) سورة الطلاق : الآية (٥).

(٤) سورة البقرة : الآية (٢٢٩).

(٥) سورة البقرة : الآية (٢٢٤).

(٦) سورة المدثر : الآية (٣٨).

مِنْكُمْ مَنْ ذَكَرَ أَوْ أَنَّى يَعْصُكُمْ مَنْ يَعْصِي
 ﴿١﴾ وَقَالَ تَعَالَى : « وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ
 ذَكَرٍ أَوْ أَنَّى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَفِرًا ۚ ۝ وَقَالَ تَعَالَى : «
 وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارُ نَازَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسِبُهُمْ وَلَعَنْهُمُ اللَّهُ
 وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ۚ ۝ . وَهِيَ مَطَالَبَ كَذَلِكَ مُثْلُ الرَّجُلِ بِالرُّجُوعِ إِلَى شَرْعِ اللَّهِ وَتَحْكِيمِهِ
 فِي أُمُورِ الْحَيَاةِ . قَالَ تَعَالَى : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ
 يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًاً مُّبِينًا ۚ ۝ ۝ .
 هَذِهِ حُقُوقُ الْمَرْأَةِ فِي الْإِسْلَامِ، حُقُوقُ كُلِّهَا حُكْمَةٌ فِي التَّشْرِيعِ، وَكُلِّهَا رَحْمَةٌ وَرِعَايَةٌ
 بِشَأنِ الْمَرْأَةِ، حُقُوقُ رُفْعٍ بِهَا إِلَيْهِ شَأنُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ وَحْفَظُ طَهَّ كَرَامَتِهَا وَصَانُ بِهَا
 شَرْفَهَا . فَهُلْ تَرْضِيَ الْمَرْأَةَ بِدِيلًا عَنِ هَذَا الشَّرْعِ؟

الإسلام وتعليم المرأة:

الرجل والمرأة هما اللبنة الأولى لبناء الأسرة، والأسرة هي جزء من مجتمع كبير، من أجل ذلك اهتم الإسلام بالأسرة التي يتخرج منها الأبناء ليكونوا جزءاً من المجتمع الكبير، ومن الأولويات التي اهتم بها الإسلام العلم، لأنه يعد الركيزة الأولى لبناء المجتمعات ومن خلاله يعرف الإنسان ماله من واجبات وما عليه من حقوق نحو ربه ونحو المجتمع، وقد وردت آيات كثيرة وأحاديث نبوية كلها ترغيب في تحصيل العلم النافع وأن صاحبه ينال الأجر والثواب العظيم من الله من أجل مجاهدة النفس في تحصيل العلم، يقول الله سبحانه: « أَفَرَا يَا سَبِيلَكَ الَّذِي خَلَقَكَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * أَفَرَا وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَمَ
 بِالْقَلْمَنِ * عَلَمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۚ ۝ » ويفعل سبحاته: « قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ

(١) سورة آل عمران : الآية (١٩٥) .

(٢) سورة النساء : الآية (١٤٤) .

(٣) سورة التوبه : الآية (٦٨) .

(٤) سورة الأحزاب : الآية (٣٥) .

(٥) سورة العلق : الآية (١ - ٥) .

وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ ^(١) وَيَقُولُ سَبَّانَهُ: **«إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْفَلَمَاء»** ^(٢).

لذا كانت المرأة كالرجل في هذا الأمر من حيث الأمر بالتكليف، لذا رخص لها الخروج لطلب العلم والستقه في الدين، وسؤال العلماء. انطلاقاً من قوله ^{عليه السلام}: « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » ^(٣) وروى عن أبي سعيد الخدري قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} فقالت: يا رسول الله غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا من نفسك يوماً ناتيك فيه تعلمنا مما علمك الله فقال: اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا، فاجتمعن، فأتاهن رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} فعلمهن مما علمه الله ثم قال: « ما منك امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجاباً من النار، فقالت امرأة منهن يا رسول الله: واثنين؟ قال: فأعادتها مرتين، ثم قال: واثنين واثنين واثنين » ^(٤).

قال الحافظ بن حجر: وفي الحديث بيان لما كان عليه نساء الصحابة - رضوان الله عليهم جميعاً - من الخص من تعلم أمور الدين ^(٥). وبلاحظ أيضاً من خلال هذا الحديث بأن يوم المخصوص للنساء كان زيادة على الأيام التي يشاركن فيها الرجال في سماع خطب رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} في المسجد.

ولهذا نجد المسلمات في الصدر الأول من الإسلام قد هلن من النبع الصافي حتى ظهرت منهن النابغات في مختلف العلوم، منها:

أم المؤمنين خديجة بنت خويلد، وأم المؤمنين عائشة، وأم المؤمنين أم سلمة، وأسماء بنت أبي بكر، وأمية بنت قيس الغفارية، والزرقاء بنت عدي بن غالب المهدانية، ونسيبة بنت كعب الانصارية، وحواء بنت يزيد بن سنان الانصارية، وسودة بنت عمارة، وأم

(١) سورة الزمر : الآية (٩).

(٢) سورة فاطر : الآية (٢٨).

(٣) رواه ابن ماجه.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

(٥) فتح الباري ، ج ١ ، ص ٢٠٧.

الخير بنت الحريش، والختناء خاضر بنت عمرو، ومحضة بنت سيرين وغيرهن كثيرات^(١). ولو لا أن الإسلام يدعو إلى تعليم المرأة ما بربت تلك الأسماء.

إن العلم الذي نريده ونطالب به للمرأة: هو كل علم يتحقق وطبيعتها الأنوثية ولا يتناقض مع وظيفتها الأساسية، وأول العلوم ضرورة: العلم الديني الشرعي وليس في هذا أدنى شك، ومن ثم علم الأمومة وأصول التربية في مختلف متطلباتها النفسية والسلوكية. ولها بعد ذلك ميدان العلم فسيحاً تنهل من ينابيعه ما تشاء وتقدر، مما يؤهلها لخوض معركة الحياة.

ومع حرص الإسلام على تثقيف المرأة وتعلمها والرقي بها فكريًا، حذر الإسلام من الاختلاط بين الجنسين لما يترب على ذلك من نتائج وخيمة نراها ونسمع ونقرأ عنها في الصحف والمجلات وليس هذا يحاف على أحد بعد، فمن أضرار الاختلاط في مجال التعليم:

- ١- معصية الله تعالى بما فيه من تبرج بعض الطالبات، وخروجهن عن الآداب الشرعية.
- ٢- ما يكون ثمة من نظرات مفرضة لما أنه من الصعب غض البصر في تلك المجالات.
- ٣- ما يؤدي الاجتماع في مكان واحد إلى عقد تعارف وصداقة بين الطلاب والطالبات.
- ٤- ما يقع هناك من جرائم الزنا أو الاغتصاب أو الزواج السري بين الطلاب والطالبات وزواج مؤقت.
- ٥- زد على ذلك المسعى المتدين في الناحية العلمية خرجي وخريجات الجامعات المختلطة^(٢).

(١) المرأة في الإسلام ، علي عبد الواحد والي ، ص ٢٣ .

(٢) المرأة المسلمة ، وهي سليمان غارجي ، ص ١٩٥ ، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ، د. إبراهيم عبدالهادي أحمد ، ص ١٨٥ .

فإذا رغبت الفتاة المسلمة الخروج لتلقي العلم فعليها الالتزام بالضوابط الشرعية التي وضعها الشرع حفاظاً لكرامتها وصوناً لعفتها وسلاماً ل مجتمعها .
والخلاصة: إن التعليم واجب بالنسبة للمرأة وإبعادها عنه إثم، ومحاربة ذلك الإبعاد واجب، ولكننا لا بد وأن نضع هذه الثوابت ضمن ضوابطها الشرعية التي تجمع بين العلم والخلق والعفاف.

الإسلام وعمل المرأة:

يلحظ الإسلام الفطرة البشرية وحاجات المجتمع معاً، حين خصص للمرأة وظيفتها الحيوية التي خلقت من أجلها، ووهبت العبرية فيها، وجعل كفالتها واجبة على الرجل لا يملك التكوص عنها^(١).

إن الإسلام يرى أن المرأة خلقت لتقوم بدور حظر في المجتمع، وهو أن تكون شريكة الرجل في حفظ أمانة الحياة ورعاية الأجيال، لتمضي الحياة إلى غايتها وتحقق مهمتها. فمجالها الحق هو الأسرة، حيث تمثل نوافها الحامة وروحها الموجهة. إنما هناك في أقصى غاية، وأكمل عمل حيث تصنع الطفولة وتعهد الزوجة وتشيع في بيتها الحب والأمن والحنان.

وإلى هذه المهمة الكريمة يشير الرسول ﷺ وهو ينوه بنساء قريش الصالحات « خير نساء ركب الإبل صالح نساء قريش: أحناء على طفل وأرءاه لزوج في ذات يده »^(٢). وهذا ما أكدته الأبحاث العلمية: إذ ثبت علم الأحياء أن المرأة تختلف عن الرجل في كل شيء من الصورة والسمة إلى الأعضاء الخارجية إلى الأعضاء الداخلية ووظائفها. فهيكل المرأة ونظام جسمها قد ركب تركيباً تستعد به لولادة الطفل وتربيته، بينما هيكل الرجل ركب ليخرج به إلى ميدان العمل ليكبح ويكافح. ومن الفروق الظاهرة: العضلات المشدودة لدى الفتى، مما ليس مثله عند الفتاة، ومثله الصدر الواسع والبطن الضيق والخوض الصغير نسبياً عكس الفتاة. ليس ذلك فحسب، بل تركيب العظام يختلف في الرجل عن المرأة من حيث القوة والثبات.

(١) شهادات حول الإسلام ، محمد قطب ، ص ١٤ .

(٢) أخرجه البخاري .

إن وظائف المرأة الفسيولوجية تعيقها عن العمل خارج المنزل، ويكتفي أن ننظر إلى ما يعترى المرأة في الحيض والحمل والولادة لنعرف أن خروجها إلى العمل خارج بيتها يعتبر تعطيلًا لعملها الأصلي ذاته وبصادر فطرتها وتكونيتها البيولوجي.

فخلال الحيض مثلاً تتعرض المرأة لآلام شديدة، فصاب أكثر النساء بالآلام وأوجاع أسفل الظهر وأسفل البطن، وبصادر أكثرهن بحالة من الكآبة والضيق أثناء الحيض، وتكون المرأة عادة مقلبة المزاج سريعة الاهتياج قليلة الاحتمال، كما أن حالها العقلية والفكرية تكون في أدنى مستوى لها، كذلك تصاب بعض النساء بالصداع النصفي قرب بداية الحيض، فتكون الآلام مبرحة تصحبها زغللة في الرؤوبة، وتغيل كذلك بعض النساء أثناء فترة الحيض إلى العزلة والسكينة، لأن هذه الفترة فترة تزيف دموي من قعر الرحم، كما أن المرأة تصاب بفقد الدم الذي يتبع عن هذا التزيف.

зд على ذلك بأن الغدد الصماء تصاب بالتغير، فتقل إفرازاتها الحيوية الهامة للجسم وينخفض ضغط الدم، ويبيطأ البطن، وتصاب كثير من النساء بالدوخة والكسل والفتور أثناء فترة الحيض.

وأما خلال فترة الحمل والنفاس والرضاع فتحاج المرأة إلى رعاية خاصة، حيث يتقلب كيانها خلال فترة الحمل فيبدأ الغثيان والقيء، وتعطى الأم جنبتها كل ما يحتاج إليه من مواد غذائية مهضومة جاهزة، ويسحب كل ما يحتاج إليه لبناء جسمه ونموه، حتى ولو ترك الأم شبحاً هرلياً يعاني من لين العظام ونقص الفيتامينات وفقد الدم.

يضخ القلب قبل الحمل حوالي «٦٥٠٠» لتر من الدم يومياً، أما في أثناء الحمل وخاصة قرب نهايته فتصل كمية الدم التي يضخها القلب «١٥٠٠» لتر^(١) وصدق الله العظيم إذ يقول: «رُبَّنَا الَّذِي أَغْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَةً ثُمَّ هَدَى»^(٢).

من الواضح أن عمل الأنثى الذي لا يصلح له غيرها هو النسل، وحفظ النوع؛ لأن التركيب الذكري لا يسمح لهم بحمل الجنين ولا يأرضاعه، ومن الثابت أن إرهاق المرأة

(١) الحجاب ، أبو الأعلى المودودي ، وعمل المرأة في الميزان ، محمد علي البار ، المرأة المسلمة ، وهي سليمان .

(٢) سورة طه : الآية (٥٠) .

بالعمل يترك أثراً في مزاجها وفي اعصابها، ومن الثابت أيضاً أن ذلك الأثر يتقلّل إلى جنبيها في حالة الحمل، كما يتقلّل إلى طفلها في حالة الرضاعة، ثم إن المرأة بحاجة إلى أن توفر لها الفرصة كاملة للازدحام طفلها، تسمح بأن يصنع على عينها جسماً وعقلاً وخلفاً، لكي تغرس فيه العادات الفاضلة، وتُجنبه ما قد يعرض له أو يطأ عليه من عادات قبيحة. كما أن اعتماد المرأة العاملة على الخدم وعلى دور الحضانة في رعاية ولديها لا يؤدي إلى اكتمال تنشئته، لأن الإخلاص له والحرص على ابتعاد الكمال من كل وجه لا يتوفر في أحد مثل تواوفره في الأم، فإن من وراء إخلاصها وحرصها غريزة الأمومة^(١). كما أثبتت دراسة ميدانية أن المرأة العاملة خارج البيت تنفق من دخلها ٤٠٪ على المظهر والمواصلات، أما تلك التي تعمل في بيتها فهي توفر من تكلفة الطعام والشراب ما لا يقل عن ٣٠٪، وخلصت الدراسة إلى أن المرأة التي تعيش في البيت توفر ما لا يقل عن ٧٠٪ من الدخل الذي كان بالإمكان أن تحصل عليه، بل يمكنها أن تحقق دخلاً أكثر مما تتحققه الوظيفة إذ تستطيع أن تحول بيتها إلى ورشة إنتاجية بأن تصنع في وقت فراغها ما يحتاج إليه بيتها ومجتمعها^(٢).

وأما نوعية العمل الذي يمكن تأديته من داخل المنزل كثيرة ومتنوعة مثل: مساعدة إدارية، تخطيط، تحرير صحافي، معالجة إدخال بيانات، تحليل مالي، باحث إنترنت، تدقيق لغوي، مبيعات وتسويق، ترجمة لغات، طباعة، معالجة نصوص، تصميم فني، تصميم ديكور، صناعات تقليدية وغيرها من المهن التي تناسب طبيعة المرأة^(٣).

إن طبيعة الإسلام هي التوازن المقطط في كل ما يشرعه ويدعو إليه من أحكام وآداب، فهو لا يعطي شيئاً ليحرم آخر، ولا يضخم ناحية على حساب أخرى، ولا يسرف في إعطاء الحقوق، ولا في طلب الواجبات. وهذا لم يكن من همّ الإسلام تدليل المرأة على حساب الرجل، ولا ظلمها من أجله، ولم يكن **له** إرضاء نزواتها على حساب

(١) حصوننا مهددة من داخلها ، محمد محمد حسين ، ص ٩٠ .

(٢) نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام، د. محمود شعلان، ج ١، ص ٣٥٩ . ووظيفة المرأة المسلمة في عالم اليوم، خولة عبد اللطيف، العبيقي ، ص ٥٧ .

(٣) صحيفة الشرق الأوسط ، العدد ٧٠٨٧ (١٩٩٨/٤/٢٤) بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٤ .

رسالتها، ولا إرضاء الرجل على حساب كرامتها، وإنما نجد أن موقف الإسلام تجاه المرأة يتمثل فيما يلي:

أـ أنه يريد أن يحافظ على أنوثتها التي فطرها الله عليها، ويحرسها من أناب المفسرين الذين يريدون التهامها حراماً، ومن جشع المستغلين الذين يريدون أن يتخدوا من أنوثتها أداة للتجارة والربح الحرام.

بـ أنه يحترم وظيفتها السامية التي كيّأت لها بفطرنها، واحتارها لها خالقها الذي خصها بنصيب أوفر من نصيب الرجل في جانب الحنان والعاطفة، ورقة الإحساس، وسرعة الانفعال، ليعدها بذلك لرسالة الأمومة الحانية التي تشرف على أعظم صناعة في الأمة، وهي صناعة أجيال الغد.

جـ إن كل مذهب أو نظام يحاول إجلاء المرأة عن مملكتها، وبخطفها من زوجها، ويتزعّها من فلذات أكبادها باسم الحرية أو العمل، هو في الحقيقة عدو للمرأة، يريد أن يسلّها كل شيء، ولا يعطيها لقاء ذلك شيئاً يذكر، فلا غرر أن يرفضه الإسلام^(١).

بل إن الزوجة المسلمة مهياً نفسياً في حسم الموقف في حالة تحقيق ذاتها داخل البيت أم خارجه. ففي دراسة على المرأة العاملة في الكويت أشار ٧٧٪ من الكويتيين إلى أن عمل المرأة يأتي في المرتبة الثانية بعد مسؤوليتها في البيت وتربية الأولاد ورعاية الزوج، وفي دراسة على المرأة العاملة في مصر اتفق الأزواج والزوجات من الموظفين على أن الأعمال المنزلية وتربية الأولاد في مقدمة مسؤوليات الزوجة الموظفة.

وفي دراسة على الزوجات غير المتّجّبات في أمريكا وجد أنهن على استعداد لترك العمل إذا خيرن بين الانجاب والعمل، أو تعارضت مسؤوليات العمل مع الولادة وتربية الأطفال.

وفي دراسة أخرى أشار ٦٧٪ من طالبات الجامعة في أمريكا أيضاً إلى أن وظيفة المرأة الأساسية هي الزوجة والأم، وفي دراسة ثالثة على ٤٨ طالبة دكتوراه تبين أنهن

(١) مركز المرأة في الحياة الإسلامية ، د. يوسف القرضاوي، ص ١٠٥ .

يعلقن أهمية كبيرة على الزواج وتكوين الأسرة، ولو خيرن بين الزواج والدراسة للفضلن الزواج أولاً ثم الدراسة ثانياً^(١).

ولكن هل بعد عمل المرأة خارج البيت حراماً ومنهياً عنه شرعاً؟

أقول: كلا لا يوجد نص في كتاب ولا في سنة صحيحة يمنع المرأة من العمل خارج البيت، بل لقد سجل التاريخ أن المرأة في صدر الإسلام قد ساهمت في بناء الأمة ووقفت مع الرجل جنباً إلى جنب في جميع مجالات الحياة، فلقد بايعت المرأة، وجاهاة، وهاجرت، ومرضت، وعلمت وكانت من رواة الأحاديث، واستدركت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - على الصحابة، وقدمت أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها - المشورة والرأي والحكمة للرسول ﷺ الموحى إليه المستغنى عن الشورى بالموحى في صلح الحديبية، عندما اختلطت الرؤبة وكانت أن تقع في هلكة، الأمر الذي شكل منعطفاً تاريخياً وكان له أبعاده الممتدة في التاريخ الإسلامي.

ولم يكن ذلك قاصراً على عهد النبوة، ففي كل أطوار المجتمع الإسلامي الوعية يتضح دور المرأة، حتى لقد ارتفقت المرأة فيه إلى درجة الأستاذية لكثير من الرجال، وحتى نجد نساء كثيرات كن يشاركن في الرواية والأخبار ويؤذنن تراث الإسلام للأجيال . ففي القرن السادس نجد ابن الجوزي الإمام الحافظ يكثر الرواية عن «شيخته شهد» ويروي عنها الكثير من الأحاديث والأخبار. والسيوطى في القرن العاشر يحدثنا عن شيخاته في علوم مختلفة منها علوم اللغة . ولعل الإسلام هو الدين الوحيد الذي أوفرت على أخباره وأحكامه النساء وتلقنها عهن الأجيال. إن استقراء التاريخ يشهد بما بلغته المرأة في عصورة الظاهرة من رفعة وسناء، وليس ذلك في نظر الإسلام إلا احتراماً لحكم الفطرة وحقيقة التكريم وليس افتخاراً ولا محاباة .

أسباب خروج المرأة إلى العمل:

لقد وجدت المرأة المعاصرة نفسها مدفوعة بعوامل عديدة، ومدعومة بعوامل أخرى: منها ما هو نفسي ومنها ما هو اقتصادي اجتماعي، ومنها ما هو ثقافي حضاري، وما هو

(١) العلاقات الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس ، د. كمال إبراهيم موسى ، ص ١٧٦ .

إنساني أخلاقي، لتلقي بذاتها في معترك العمل بعد أن أصبح لها نصيب لا يأس به من العلم والتعليم بجهدها وجهادها. ويرجع خروج المرأة إلى العمل للأسباب الآتية:-

- ١- الحاجة المادية إما لفقدان العائل، أو رغبة في مساعدته، والإسهام في دخل الأسرة بغية تحسين مستوى المعيشة.
 - ٢- حاجة المجتمع والرغبة في بنائه وخدمته.
 - ٣- استغلال الموهوب فيما يعود بالخير العميم.
 - ٤- الاستعاضة عن أعمال المنزل بأخرى أكثر راحة.
 - ٥- محاولة الاستقلال الاقتصادي عن الرجل، وتحقيق المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في كل ما يأخذ ويندر.
 - ٦- غة دافع نفسي وهو: إشاع الشعور بالنقص الناتج عن انقصاص الرجل للمرأة وعدم احترامه لها.
 - ٧- عدم ضمان ظروف الحياة.
 - ٨- نتيجة التطور وتعليم البنات.
 - ٩- المشاركة في الحياة العامة.
 - ١٠- شغل أوقات الفراغ وخاصة بعد انتهاء مرحلة التعليم^(١).
- يتضح مما سبق من أسباب إنها ترجع إلى عوامل ثلاثة:
- العامل الأول:** العامل الاقتصادي الذي يعني الحاجة للمادة أو محاولة التحرر من القيمة بالنسبة للرجل.
- العامل الثاني:** العامل الاجتماعي الذي يعني بناء علاقات اجتماعية خارج محظوظ الأسرة أو العائلة الواحدة.
- العامل الثالث:** العامل النفسي ويعني الحصول على إرضاء الذات من خلال أداء نوع العمل الذي تحيل إليه^(٢).

(١) المرأة المسلمة وفقه الدعوة، علي عبد الحليم محمود، ص ٣٥٠، عمل المرأة و موقف الإسلام منه، عبد الرحمن نواب الدين، ص ٦٩، تأثير عمل المرأة على نساء الأسرة في المجتمع العربي، تاج الدين زهري حسون، ص ٥٠.

(٢) قوامة الرجل وخروج المرأة للعمل، محمد بن سعود بن عبد الرحمن آل سعود، ص ٧٩ .

هنا لا بد من وضع مقارنة بين أسباب خروج المرأة المسلمة إلى العمل والمرأة الغربية التي قلدها، وتأسی بها أنصار تحریر المرأة في المناهاة بإطلاق المرأة من سجن البيت إلى حيث حرية العلم والعطاء، وإذا ما وصلت المرأة الغربية سن البلوغ استكف والدها عن الإنفاق عليها، وكان عليها أن تبحث عن عمل تكسب عيشها من خلاله، وتدخل المال الذي تقدمه لزوج المستقبل، أو تستعين به على ظروف الحياة إن لم يعات لها الزواج، كما أن ظاهرة خروج المرأة في المجتمعات الغربية مرتبطة بصورة أساسية بالعمل، ووُجدت كثرة طبيعية للحربيين العالميين وما خلفته من مآسٍ تثلّت في فقد الآباء والأزواج فوُجدت المرأة نفسها بلا معيل، مما حدا بها إلى أن تقتحم ميادين العمل مكرهة لسد حاجتها وتوفير أسباب العيش وصيانة نفسها من الضياع^(١).

فتشان بين امرأة كفل لها الشرع من يقوم برعايتها والإنفاق عليها، وامرأة ضاقت عليها الدنيا، وطردتها أهلها ولم تجد حلاً إلا للخروج من أجل توفير لقمة العيش وكانت النتيجة !!

ضوابط عمل المرأة خارج البيت:

عرفنا أن عمل المرأة خارج بيتها مباح شرعاً، ولكن هذا المباح مقيد بقيود وضوابط وضعها الإسلام للحفاظ على المرأة وصون كرامتها وحفظها على الأسرة من هذه الشروط والضوابط ما يلي:

١- أن تكون المرأة في حاجة إلى هذا العمل، والدليل على ذلك ما جاء في سورة القصص حيث يقول سبحانه: «وَلَمَّا وَرَأَ مَاء مَنَّيْنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ ذُو نِيمَهُ امْرَأَتَيْنِ تَذُو دَانَ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَاتَاهَا لَا كَسْقَيْ هَنَى يُصْنَدِّرُ الرُّغَاءَ وَأَبُوكَا شَيْخٌ كَبِيرٌ»^(٢). معنى الآية: أن المرأة المسلمة لا تضطر إلى العمل إلا عند عدم وجود الرجل الذي يتولى العمل بالأصلية، وهذا قالنا «وَأَبُوكَا شَيْخٌ كَبِيرٌ» أي وما لنا رجل يقوم

(١) الزواج في الإسلام والخلاف المسلمين عنه ، مجید الصميري ، ص ١٤١ .

(٢) سورة القصص : الآية (٢٤) .

بذلك، وأبونا شيخ كبير قد أضعفه الكبر فلا يصلح للقيام به، وإنما مع حياتنا إنما تصدينا
هذا الأمر لكبر أبينا وضعفه وإلا كان عليه أن يتولاه^(١).

٢- أن يكون العمل الذي تقوم به المرأة مما يرضي الله سبحانه، أي يكون متفقاً مع
الشرع وليس مخالفًا للنصوص الشرعية.

٣- لا بد للمرأة من أن تستاذن من زوجها أو ولد أمراها لو أرادت أن تخرج إلى
العمل، لأن المسوول عنها أمام الله، وذلك انطلاقاً من قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا
قُوَّاتِكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَاراً وَقُوَّهُنَا النَّاسُ وَالْحَجَارَةُ»^(٢)، وقوله تعالى: «الرَّجَالُ قَوْمٌ
عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَعَلُوا اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أُموَالِهِمْ»^(٣) فلو أجاز لها
العمل خرجت للعمل، ولو منعها عليها أن تطيعه ويقول هو أمرها، أما لو منعها مجرد المنع
دون توفير متطلبات حياتها فلا تستاذن وعليها أن تخرج حتى توفر لنفسها ما تحتاجه من
أشياء حياتية.

٤- لا يعارض وظيفتها الأساسية في البيت نحو زوجها وأولادها، ذلك بأن يكون
وقت العمل ست ساعات في اليوم حق تستطيع العودة إلى بيتها وتؤدي ما عليها من
واجبات بنفس راضية مرئحة دون تعب أو مشقة^(٤).

٥- أن يكون العمل ملائماً لفطرها وطبيعتها وخصائصها النفسية والبدنية، أما
الأعمال التي لا تتفق مع أنوثتها وطبيعتها، فلا يجوز لها أن تمارسها لأن ممارستها يتعبر
عدواناً على طبيعتها وأنوثتها وهذا لا يجوز.

٦- الحجاب "عدم الاختلاط أو التبرج أو السفور أو الخلوة"^(٥)، فعلى المرأة المسلمة
في عملها خارج البيت أن تلتزم بالحجاب إذ يجب أن تصان وتحفظ بما لا يجب مثله في
الرجل، وهذا حصنت بالاحتجاب وترك إبداء الزينة، وترك التبرج . ولقد حوى القرآن

(١) روح المعاني ، الأنلوسي ، ج ٢٠ ، ص ٦٠ .

(٢) سورة التحرم : الآية (٦) .

(٣) سورة النساء : الآية (٣٤) .

(٤) مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة ، نجية ميرزا ، ص ٨٣ .

(٥) عمل المرأة و موقف الإسلام منه ، عبد الرزق نواب الدين ، ١١٥ ، ١٦ بصرف .

الكرم العظيم من النصوص التي تقر الحجاب على نساء المسلمين منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا^(١)
الَّتِي قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُذْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ ذَلِكَ أَذْنِي أَنْ
يُغَرِّفَنَّ فَلَا يُؤْذَنُونَ﴾^(١) وقوله: ﴿إِنَّ الْقَيْمَنَ فَلَا يَعْصِمُنَّ بِالْقَوْلِ فَيُطْمِعُ الَّذِي فِي قُلُوبِهِ مَرَضٌ
وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا * وَقَرْنَ فِي بَيْوَكُنَّ وَلَا تَبَرُّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾^(٢) وقوله سبحانه: ﴿قُلْ
لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُمُوْا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا
يَعْصِمُوْنَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُمُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَخْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُنْدِينَ زَيْتَنَهُنَّ إِلَّا
مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(٣).

تفيد النصوص السابقة جملة من الأحكام منها:

- ١- أن تلتزم المرأة باللباس الشرعي.
- ٢- لا تخرج من بيتها مبرجة.
- ٣- لا ترقق صوتها، وأن تقدر وجود مرض الشهوة في قلوب الفاسقين.
- ٤- أن تحفظ بصرها وتغضه عن كل ما هو محظوظ.
- ٥- لا تخلو في عملها بأحد من الرجال.

ويهدف الإسلام من وراء وضع هذه الضوابط والشروط في خروج المرأة إلى العمل إلى عدة أهداف منها:

- بناء المجتمع المتكامل والثوابط.
 - تذليل الأمة وتربيتها على المثل.
 - وقاية الأفراد من الأمراض والغواياب الاجتماعية.
- فيهدف الإسلام - فيما يهدف إليه - إلى إشاعة الإيمان وثماره، وتعزيز الإحسان به في كل لحظة، ولا يهدف إلى نزع الثقة من النساء كما يدعوه الجاهلون^(٤).

(١) سورة الأحزاب : الآية (٥٩) .

(٢) سورة الأحزاب : الآية (٣٢ - ٣٣) .

(٣) سورة التور : الآية (٣٠ - ٣١) .

(٤) عمل المرأة و موقف الإسلام منه ، عبد الرحمن نواب الدين ، ص ١٢٢ .

يقول الدكتور علي عبد الواحد وافي: قد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في حق العمل فباح للمرأة أن تضطلع بالوظائف والأعمال المشروعة التي تحسن أداؤها ولا تنافس مع طبيعتها، ولم يقيد هذا الحق إلا بما يحفظ للمرأة كرامتها، ويصونها عن التبذل، وينأى بها عن كل ما يتنافى مع أخلاق الكرم، فاشترط إذا كان للمرأة عمل خارج بيته أن تزديه في وقار وحشمة، وفي صورة بعيدة عن نطاق الفتنة، وألا يكون من شأن هذا العمل أن يؤدي إلى ضرر اجتماعي أو حليق، أو يعوقها عن أداء واجباتها الأخرى خوف زوجها وبيتها وأولادها أو يكلفها ما لا طاقة لها به، وألا تخرب في زيها وزينتها وسترها لأعضاء جسمها واحتلاطها بغيرها في أثناء أدائها لعملها في الخارج عما سنته الشريعة الإسلامية في هذه الشتون^(١).

الآثار السلبية الناتجة عن خروج المرأة للعمل:

إن خروج المرأة إلى العمل بشكل سافر يعتبر استخفافاً بها وهداً لكرامتها وخروجاً عن رسالتها العظيمة التي أنبلت بها في هذه الحياة وهي أنها لها الله لإشاعة جو السكينة والطمأنينة في البيت، وإدخال السعادة على الزوج، ولتربيه الأجيال الصالحة، كما وأن خروج المرأة إلى العمل بهذا الأسلوب يمثل فساداً في النظر إلى الحياة، وقلباً للأوضاع الاجتماعية واستنفافاً لجهود المرأة في غير الميدان الذي يجب أن تكون فيه، فليس من المنطق أن تبني المرأة المصنع وتخدم الدائرة أو المؤسسة لتهدم أسرها وتميل بيتها وزوجها وأولادها^(٢).

إن خروج المرأة إلى العمل بلا ضرورة أدى إلى مردود سلبي على المرأة والزوج والأبناء والمجتمع ومن أهم هذه السلبيات والأضرار ما يلي:

(١) المرأة في الإسلام، د. علي عبد الواحد وافي ، ص ٣١ .

(٢) المرأة بين الفقه والقانون - مصطفى السباعي ص ١٨٠ ، نظام الأسرة في الإسلام - محمد عفلة ص ٣٠٣

حقوق المرأة في الإسلام - صالح أحد جردات ص ١٠٩ ، الأمومة ومكانها في الإسلام - مها عبد الله

الأبوش ج ٢ ص ٨٣٩ ، تأثير عمل المرأة على خواص الأسرة في المجتمع العربي - د. غاضر زهرى حسون

ص ٦٣ ، المرأة المسلمة - وهي سليمان غاروجي ص ١٨٥ ، المرأة بين البيت والعمل - محمد سلامة آدم

ص ٩٧ .

- ١) تقصير المرأة في حق بيتها فلم تصبح المرأة التي تستقبل زوجها بالابتسامة المعبودة والزينة المشهودة، بل لعلها تقابله بعبوس وملل يملئ إرهاق العمل.
- ٢) كثرة الخلافات الزوجية والتي يتسبب فيها عدم تحمل الزوجين كل منهما للأخر فيما يدور بينهما من مناقشات لأنهما على مستوى واحد من التعب والإرهاق.
- ٣) أهملت المرأة العاملة في حق صغارها وأصبحت بين أن تدفع بصغيرها إلى حضانة لا يمكن أن تعيشه عن حنان أمها، أو أن تكله خادمة لا تشعر نحوه بأي شعور عاطفي، وكلا الأمرين مر.
- ٤) إن خروج المرأة إلى العمل كان سبباً في أن تلقى بنفسها في أتون شهوات الرجال، وشبّقهم الجنسي لقاء لقمة العيش، فنتيجة للعمل أسرفت المرأة في التبرج وخرجت إلى الشارع وخالطت الرجال، مما أدى إلى تغيير الأخلاق وشروع الزنا الذي يفتك بالمجتمع ويهدم قيمه وأخلاقه وإلى إلقاءها جهازاً جلدوهri مثلاً في العفة والطهارة والحياء ولا سيما حينما تمارس ما لا يليق بكرامتها من الأفعال.
- ٥) إرهاق المرأة جسدياً بما تقوم به من عمل مختلف لطبيعة جسمها وتركيبة الفسيولوجي الذي خُصّت به لتناسب مع التكليف الذي أنيطت به وخلقت من أجله وارهاقاتها عقلياً بما تتعرض له من تفكير تجاه أطفالها الذين تركتهم في البيت أو في دور الحضانة أو عند المربيات ماذما جرى لهم وما أصابهم أثناء غيابها إن كان عندها بقية انتقامه لهم أو عاطفة نحوهم.
- ٦) إن إطلاق عمل المرأة بغير حدود أسوة بالغرب ترتب عليه زيادة كبيرة في كمية البطالة في شباب الرجال.
- ٧) إن عمل المرأة خارج البيت وتعاملها مع الزملاء أو الزميلات والرؤساء وما ينبع عن ذلك من توتر ومشادات يؤثر في نفسيتها وسلوكها، فيترك بصمات وآثاراً على تصرفاتها، فيفقدتها الكثير من هدونها واتزانها ومن ثم يؤثر بطريق مباشر في أطفالها وزوجها وأسرتها.

- ٨) المرأة مطبوعة على حب الزينة والتحلى بالثياب وغيرها، فكما قال تعالى: ﴿أَوْمَنَتِ فِي الْحِلْلَةِ وَهُوَ فِي الْحِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾^(١) فإذا هي خرجت لتعمل خارج البيت فإنها ستفق الكثير من المال الذي تأخذه على ثيابها وزينتها وتصفي شعرها.
- ٩) ساهم عمل المرأة مساعدة فعالة في قضية العنوس، فالمرأة التي ترغب العمل لا توافق على زواج قد يقطعها عن الدراسة التي هي بريد العمل، وإذا عزفت عن الزواج في السن المبكرة فربما لا تجد من يتقدم لها بعد ذلك.
- ١٠) انخفاض معدلات الخصوبة والإنجاب في الأسرة وارتفاع معدلات الطلاق نظراً لشعور المرأة بالاستقلال الاقتصادي، فلا تتردد في قطع علاقتها الزوجية إذا لم يتحقق لها الزوج السعادة التي تشدها.

لقد ترتب على نزول المرأة إلى العمل وتعاظم مشاركتها فيه، يوماً بعد يوم، واتساع نطاق أدوارها الاجتماعية لذلك، وتداخل هذه الأدوار في بعض الأحيان، بل تعارضها وتصارعها في أحيان أخرى نتائج كثيرة في المستوى النفسي والاجتماعي على المرأة نفسها، في علاقتها بذاتها، وفي علاقتها بالآخرين {الزوج والأولاد في المقام الأول} ثم علاقتها بالمجتمع {أفراداً ومؤسسات وقياماً وأعراضاً} فكثيراً ما تجد المرأة ذاتها أمام مطالب وترقيات متعددة وخيارات صعبة قد تكون مستحيلة في بعض الأحيان، فما يتظره البيت منها قد لا يمكنها منه أداؤها لواجبات عملها خارج البيت أو ضيق الوقت ونفاد الجهد، وما تمناه لها أو ترجوه لنفسها من صورة معينة تبدو عليها شكلاً أو أداءً أو تحقيقاً لقيم ومثل علياً قد لا يتاح لها حينما تجد نفسها موضوعة دائماً أمام اخيارات وأولويات متعددة وعليها أن تقدم منها وأن تؤخر حق تستطيع أن تحافظ على الحد الأدنى من استمرارية الحياة.

والحق: إننا نتبع أصول دينا ولا نلتفت لما هو مستورد من الغرب نريج ونستريح، فلو جعلنا عمل المرأة كما قضى الإسلام استثناء من القاعدة بحيث لا تعمل إلا للضرورة حقيقة عامة أو خاصة، وأن يكون عملها مناسباً لها من حيث هي امرأة، وأن تخبئها قدر الطاقة الاختلاط بالرجال في ذلك العمل، لبيد كثير من النتائج الصعبة التي تعانيها الآن

(١) سورة الزخرف : الآية (١٨) .

من عمل المرأة، وتعانيها المرأة نفسها، والتي تشكل تحدياً واضحاً وشائكاً للأسرة ومهدداً لكيانها.

موقف الغرب من عمل المرأة:

إن مساوى عمل المرأة كثيرة كما أقرها رجال الغرب من ذاقوا وبالعمل المرأة واصطلوا بنار زجها في أتون العمل، ويعزى تدهور الأخلاق في الغرب إلى ترك المرأة بيتهما واستفالها في الحياة العامة، والآن نجد الكثير من النساء يطالبن بأن تعمل المرأة بما يوافق لطريقها، وترك ممارسة أعمال الرجال سلامة لشرفها وحفظها لكرامتها ولأسرتها، بل نادى البعض منهم إلى عودة المرأة إلى مملكتها لا وهو البيت.

فقد أجرت صحيفة الجارديان البريطانية في عددها الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٣/٧ استفتاء بين ١١٠٠٠ امرأة ثلاههن تقل عمرهن عن ٣٥ سنة، بين من خلاله أن ٦٨ % من النساء يفضلن البيت على العمل^(١). وقد أكدت نتائج الدراسات الاجتماعية والإحصاء القومي الأوروبي، على تفضيل المرأة الإيطالية للقيام بدور البيت على أي نجاح قد يصادفها في العمل وأوضحت نتائج الأبحاث التي أجريت في خمس دول أوروبية وهي {إيطاليا، وفرنسا، وبريطانيا، وألمانيا، وأسبانيا} بأن الإيطالية أكثر سعادة وتفاؤلاً بخدمتها للأسرة من سعادتها بالتقدم في أي عمل مهني أو الوصول إلى مكانة وزيرة أو سفيرة أو رئيسة بنك، كما يفضلن أن يكن أمهات صالحت، وليسن عاملات ناجحات، وأشارت الدراسات إلى أن المرأة العاملة في إيطاليا تتحذى من العمل وسيلة للرزق فقط، وترفضه في أول مناسبة اجتماع عائلي أو عندما يتمكن زوجها من الإنفاق على الأسرة. وأجمع أكثر من ٩٥ % من السيدات في إيطاليا على إيمانهن العميق بقيمة الأسرة كأساس حقيقي للسعادة والاستقرار، والتاكيد بأن إصرار المرأة على العمل إنما هو محاولة هروب من أزمات أسرية^(٢).

وقد عبر عن مدى ما تعانيه المرأة من جراء خروجها من منزلها وحرمانها من نعمة القرار في البيت مع الأولاد عدد من المشهورات في عالم الفن.

(١) المرأة المسلمة في وجه التحدبات - شذى الدركتلى ص ١٠٨ .

(٢) صحيفة عكاظ عدد ١٠٨٢٣ في ٢٣/٣/١٩٩٦ م .

فهذه «مارلين مونرو» تلك المرأة التي تعد أشهر ممثلة في الإغراء في وقتها، ماتت متصرحة، واكتشف الحق الذي يدرس قضية انتشارها رسالة محفوظة في صندوق الأمانات في ماهاتن بنك في نيويورك، ووُجد على غلافها كلمة تطلب عدم فتح الرسالة قبل وفاتها. قالت مارلين في رسالتها إلى فتاة، إلى كل من يرغب بالعمل في السينما: أحذري الجد، أحذري كل من يخدلك بالأضواء، إنّ أتعس امرأة على هذه الأرض لم تستطع أن تكون أمّاً، إنّ أفضل البيت، الحياة العائلية الشريفة على كل شيء، إن سعادة المرأة الحقيقة في الحياة العائلية الشريفة الظاهرة، بل إن هذه الحياة العائلية هي رمز سعادة المرأة، بل الإنسانية^(١).

(كما أكدت صحيفة فرنسية أن القرن الواحد والعشرين الميلادي، سيشهد رجوع المرأة الأوروبية إلى المنزل بضغط من المشاكل الاجتماعية التي خلفها خروج المرأة الغربية إلى سوق العمل بعد الحرب العالمية الثانية، وقالت: إن المرأة الفرنسية خصوصاً والأوروبية بشكل عام ستعود إلى بيتها في موعد أقصاه بداية القرن المقبل، وبشكل يفوق كل التوقعات، كما توقعت أن تعدل التشريعات الغربية لصالحبقاء المرأة في البيت لرعاية الأسرة، وفي سبيل إفساح المجال أمام مزيد من الرجال للعمل. وأضافت: إن تنامي قناعة المرأة بأنها خسرت دورها الاجتماعي من خلال خروجها إلى العمل – بالإضافة إلى أنها لم تحقق الاستقرار النفسي والعاطفي الذي كانت تشهده عن طريق تحقيق استقلالها المادي، يمكن أن يساعد على إحداث تغيرات سريعة وعنيفة في المجتمعات الغربية، وبشكل يصب في اتجاه عودة المرأة إلى ممارسة وضعها الطبيعي في الأسرة والبيت.

وأضافت – أيضاً – إن نسبة أكبر من النساء الفرنسيات والأوروبيات أصبحن مقتنيات بأهن حسرن أموالهن وأنوثهن على مدى الخمسين سنة الماضية، في الوقت الذي زادت فيه أعباؤهن المادية والمعنوية. ومضت تقول: إن المرأة الغربية ظلت مطالبة بالمشاركة المادية على قدم المساواة، في الوقت الذي ما زال الرجل ينظر إليها ويتعامل معها على أنها سلعة ترفية – سواء في العمل أو في المنزل –، ناهيك عن أن المجتمعات الصناعية الغربية استخدمت المرأة لتحقيق أرباح أكبر، عن طريق دمجها بسوق العمل، مع

(١) المرأة بين الفقه والقانون - مصطفى السباعي ، ص ٣١٥ .

منحها أجوراً أقل بكثير من تلك التي يحصل عليها الرجل. وقالت: إنه نظراً لوجود علاقة بين ما يدفعه رب العمل وبين جنس العامل، فإن تفضيل النساء في مهن عديدة دفع ب الكثير من الرجال خارج سوق العمل، مما ساهم في رفع حجم البطالة في المجتمعات الغربية.

وأشارت إلى أن معظم المجتمعات الغربية تعاني من نسب بطالة متقاربة في حدود ٩ و ١٢ %، وهي تكاد تكون في غالبيتها موزعة بين أواسط الشباب خاصة والذكور بشكل عام؛ مما ساهم في إحداث اضطرابات خطيرة في المجتمعات الصناعية الغربية على الصعيد الاجتماعي، بما يهدد الاستقرار السياسي على المدى القصير والمتوسط، حسب تقديرات علماء الاجتماع والسياسة في تلك الدول. وأوضحت أنه بالرغم من أن الغرب العالمية الثانية فجرت ما يسمى (قضايا تحرير المرأة في المجتمعات الغربية)، إلا أن تلك الحركات التي بدأت في التأكيد على حق الأنثى في التعليم والعمل، وانتهت بمحوها في إقامة العلاقات الإباحية مع من تشاء دون ضوابط من دين أو أخلاق، هذه الحركات أصبحت بضررية قاسمة في الآونة الأخيرة بضغط من الشارع السياسي، وتزولاً عند الإفرازات الاجتماعية الضارة، التي تحدد استقرار وكيان هذه المجتمعات.

وبيت - هذه الصحيفة الفرنسية - أن الرجل الفرنسي في الوقت الحالي لا يستطيع قبول امرأة تشاركه مسكنه - حتى ولو كانت هذه العلاقة خارج إطار الزوجية - إذا كانت هذه المرأة غير قادرة على مشاركته - بشكل متساو - في كامل المصروفات المنزلية. وتساءلت: كيف يمكن لامرأة أن تعيش في ظل رجل يعتمد بشكل تام على ما تتوجه المرأة من خلال عملها خارج البيت، ويتخلى عنها في الوقت الذي تسوء فيه أحواها المادية، إذا ما تعرضت للفصل من العمل؟؟.

وأخيراً اختتمت هذه الصحيفة تقريرها بقولها: إن المجتمعات الغربية إذا ما كانت محتاجة لعودة المرأة إلى البيت فعليها أن ترتب هذه التغيرات، من خلال إحداث تغيرات في شخصية ومقاييس الرجل الغربي، ودفع التعويضات المناسبة للمرأة التي تخلي عن عملها لصالح أسرتها؛ وذلك حتى تبقى كرامة المرأة محفوظة في هذه الأسرة^(١).

(١) المسلمون العدد (٥٤٩)، تاريخ ١١/٨/١٩٩٥ م.

الخاتمة:

بعد هذه الدراسة الموجزة حول « المرأة المسلمة بين حق التعليم وضرورة العمل» نستطيع أن نستخلص النتائج التالية:

- ١) إن المرأة قبل الإسلام كانت تعيش بين مذ وجزر مقدسة عند القلة النادرة، وفي غالب أحواها كانت تعيش عند الغالية العظمى من الأمم متنهة محقرة مهانة تبع وتشتري مجرد من أدنى حق حقوق الإنسانية وظللت على هذه الحال حتى جاء الإسلام فانتسلها من الوحل والوأد والاحتقار والذل الذي كانت تعيشه، فرفع من مكانتها وأعطتها كل حقوقها وأخذت دورها في المجتمع الإسلامي واحتلت مكانها السامية أما وزوجها وبنتا وأختا وخالة وعمه... الخ .
- ٢) قرر الإسلام أن لكل من الرجل والمرأة حقوقاً متساوية تمثل في الكرامة الإنسانية والمساواة في الحقوق وخاصة في مجال العقود والتصرفات والمجال الاقتصادي ومجال الحقوق الاجتماعية والمدنية والمساواة في الأهلية والعبادة وفي التواب والعقاب وحق الحياة� واحترام الرأي والحرية.
- ٣) مساوى الإسلام بين الذكر والأخرى في حق التعليم والتفبيب حين أعطى المرأة الحق نفسه الذي منحه للرجل، وحيث عليه الدين، وأقرته الحضارة الإسلامية.
- ٤) إن الإسلام لم يمنع خروجها للعمل خارج البيت وسمح لها بالعمل في كافة المجالات المشروعة عندما تكون أسرتها بحاجة لرعايتها كأن يتوفى زوجها أو معيلاها أو تستجد ظروف تغيرها على العمل شريطة أن تعمل في المجالات التي تناسب تكوينها النفسي والبنيوي وهذا أن تمارس دورها في التنمية وتسهم في تقدم الأمة بشرط أن تبقى محتشمة وتتجنب الخلوة بالرجال من غير احترام لصيانة عرضها وكرامتها.
- ٥) يتم تحقيق المرأة لذاتها واحترام الآخرين لها من خلال قيامها بواجباتها كربة منزل واحترامها لزوجها وتربيه أطفالها، وأنها تحس بوجودها وكبرياتها من خلال مستوى تحصيلها العلمي واهتمامها بمظهرها والمحافظة على أنوثتها وشرفها وأخلاقها.
- ٦) يعزى خروج المرأة الغربية للعمل لعدة أسباب منها عدم الإنفاق عليها من والدها وخاصة بعد وصولها سن البلوغ، وكذلك ما خلفته الحربان العالميتان من مأسى تتمثل

في فقد الآباء والأزواج فوجدت المرأة نفسها بلا معيل مما حدا بها إلى أن تفتتحم
بمادين العمل مكرهة لسد حاجتها وتوفير أسباب العيش وصيانة نفسها من الضياع.
٧) إن مساوى عمل المرأة خارج بيته كثيرة متعددة سواء عليها أو على زوجها أو
أولادها أو المجتمع وبذلك تكون المرأة قد ظلمت نفسها وغيرها حينما خرجت
للعمل خارج البيت دون حاجة مما أدى إلى المناداة برجوع المرأة إلى البيت لأنه هو
الأفضل لها وللمجتمع.

حق المرأة في الكسب في ضوء الكتاب والسنة

للأستاذ الدكتور / أحمد بن عبد القادر عزي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، ومن تعههم يا حسان إلى يوم الدين.

مقدمة:

بعد هذا الموضوع من القضايا ذات الأولوية في سلسلة ما يعرض المسلمين من القضايا، بدل ربما يشكل إحدى العقبات الكبرى التي ينبغي تجاوزها، وذلك بدراستها دراسة وافية، ثم تقديم الحلول المناسبة لها.

ومن صور ذلك ابتداء هو الكشف عن كسب المرأة في الكتاب، والسنة، وبيان ذلك كما هو ثابت في العصر النبوي مما ذكرته المصادر المعتمدة، ليمكن بعد ذلك تأصيل المسألة تأصيلاً شرعياً. وقد رأيت مناسباً أن يكون هذا البحث بعنوان "حق المرأة في الكسب في ضوء الكتاب والسنة" متناولًا فيه المسائل التالية:

- الأولى: الكسب في اللغة، والاصطلاح.
- الثانية: المصنفات في موضوع الكسب ومظان بمثله.
- الثالثة: أدلة حق المرأة في الكسب في الكتاب والسنة.
- الرابعة: أنواع اكتساب المرأة وعملها في العصر النبوي.
- الخامسة: تأملات واستنتاجات في كسب المرأة في العصر النبوي.
- السادسة: توصيات، واقتراحات.

المبحث الأول: الكسب في اللغة، والاصطلاح

قبل الولوج في تفاصيل هذا الموضوع يحسن معرفة الكسب في اللغة، ثم في الاصطلاح.

* أستاذ بكلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة.

الكسب لغة: هو من كسب. قال ابن فارس: "الكاف، والسين، والباء: أصل صحيح... يدل على ابتعاد، وطلب، وإصابة".^(١) وكسب من باب ضرب، يكتب، كسبا، وكسبا. وكسب، واكتسب بمعنى.^(٢)

وقال ابن الأثير: "الكسب: الطلب، والسعى في طلب الرزق، والعيشة".^(٣) الاكتساب^(٤) اصطلاحا: طلب الرزق، وتحصيل المال على العموم. أو هو تحصيل المال بما حل من الأسباب.^(٥)

المبحث الثاني: المصنفات في موضوع الكسب ومظان بحثه

تناول بعض أهل العلم موضوع الكسب، أو بعض مسائله، وقد جاء ذلك بقلة في مصنفات مفردة، وبوفرة في أبواب الفقه، وشروح الحديث، وبصورة أقل في كتب التفسير.

فمن المصنفات القليلة المفردة في باب الكسب عموما، أو في بعض مسائله ما يلي:

(١) الكسب، محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩) هـ وهو أهم كتاب ألف في هذا الموضوع^(٦)، وأقدمها، وقد عُنِيَ بشرحه فقهاء الحنفية في مصنفاتهم مثل

(١) معجم مقاييس اللغة (١٧٩/٥).

(٢) انظر: مختار الصحاح للرازي (٢٥٠)، والقاموس الخيط للفiroz آبادي (١٣٤).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٨٠٠).

(٤) لم يفرق اللغويون بين الكسب والاكتساب وجعلوا الاثنين بمعنى واحد كما سبق ذكره في التعريف اللغوي، بيد أن التمييز واقع بينهما، فالاكتساب قد عرف أعلاه، وهو لا يكون إلا ببذل الجهد، وأما الكسب فإنه لا يعني أكثر من الإصابة سواء كان ببذل جهد، أو لا كالميراث مثلاً انظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت (٩٥/٦).

(٥) المصدر السابق. وانظر أيضاً الكسب محمد بن الحسن الشيباني مع شرحه للإمام السرخسي (٧٠).

(٦) لم يصل الكتاب مفردا، وإنما روی مجزواجا بشرح السرخسي له، وقد قام الشيخ عبد الفتاح أبوغدة بطبعه مفردا، والتعليق عليه. وسيقه إلى إخراجه محمد عرنوس، وسهل زكار في طبعات مفردة .

السرخسي (٤٩٠) هـ في كتابه الكبير الموسوم بالمبسوط^(١)، وكذا شرحه ابن مودود الموصلي (٦٨٣) هـ في كتابه "الاختيار لتعليق المختار"^(٢).

^{٤٢}) التكسب، لأحمد بن حرب النيسابوري (٢٣٤هـ).

^٣) الكسب، عبد العزيز بن أحمد بن نصر الخلوائي (٤٩٤هـ).

^٤) المكاسب، للحارث المخاسبي (٤٤٣) هـ.

^٥) الحث على التجارة والصناعة والعمل، محمد بن هارون الخلال (٣١١هـ).

٦) البركة في فضل السعي والحركة، محمد بن عبد الرحمن بن عمر الجيشهـ (٧٨٢).

٧) البصرة بالتجارة، للجاحظ عمرو بن مهر (٢٥٢هـ).

كما تعرّض بعض مباحث هذا الموضوع في مصنفه دون أن يكون مؤلفاً مفرداً بعض المؤلفين مثل الغزالى (٥٠٥) هـ في كتابه إحياء علوم الدين^(٣)، وكذلك أيضاً ابن خلدون (٨٠٨) هـ في المقدمة^(٤).

وأما بحث مسألة الكسب، وفروعها في كتب الفقه، والحديث، وشرحه فكثير،
بيد أنها مبددة في كثير من الأبواب الفقهية، والحديثية، حسب المذاهب المختلفة، ولست
مجموعـة في موضع واحد، أو مفردة في باب واحد، فتجد بعضـها في كتاب البيوع، أو
التجارات، وبعضـها في كتاب الزكاة، أو النكاح، أو الشركة، أو الصيد، أو النفقات، أو
الجنائزات، أو الجهاد، أو الزهد، وغيرها.

($\forall x \in \mathbb{R}/\mathbb{R}^+$) (1)

^(١٧) انظر: مقدمة كتاب "الكسب" لحمد بن الحسن الشيباني.

^(٢) في كتاب آداب الكسب، والمعاش (٢٠/٦).

^(٤) في الفصل الخامس من الكتاب الأول (٣٨٠) في المعاش ووجوبه من الكسب والصنائع وما يعرض في ذلك كلّه من الأحوال، وغيرها من المواضيع.

ومن أهم الموضوعات المطروقة عندهم الأحكام التكليفية الخاصة بالكسب: أعني متى يكون الكسب فرضاً؟ ومتى يكون مستحباً؟ ومتى يكون حراماً؟^(١) ومن يجير المكتسب على الكسب؟^(٢)

وما هي أفضل أنواع المكاسب؟ هل هي التجارة؟ أو الصناعة؟ أو الزراعة؟ أو الصيد؟ كما تعرضوا لأرديتها أيضاً، وتوسعوا في ذلك توسيعاً كبيراً.^(٣) كما يجث بعض الفقهاء مراتب الكسب من حيث كونه حاجة، أو استثاراً،^(٤) وغيرها من الموضوعات. وأما المفسرون فقد تناولوا بعض ما يتعلّق بالموضوع دون كبير تفصيل، وذلك حسب الآيات الواردة في باب الكسب.^(٥)

المبحث الثالث: أدلة حق المرأة في الكسب في الكتاب والسنة

وردت أدلة كثيرة تبين حق الرجل، والمرأة على السواء في الالكتساب في القرآن الكريم، والسنة المشرفة. وما ورد في ذلك:

(١) انظر: الكسب محمد بن الحسن (٧١)، والبحر الرائق لابن نعيم الحنفي (٢٨٣/٥)، والدر المختار للحصافي (٥٦٩/٣)، والمبوسط للسرخسي (٣٠/٤٥). وانظر أيضاً: الوسيط للفرزالي (٤/٥٤٤)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٨/٥٣٦)، وكشاف القناع لمصور اليهودي (٦/٢١٤).

(٢) انظر: الفروع لابن مفلح المقدسي (٥/١٤٠)، وشرح متنبي الإرادات لنصور اليهودي (٢/١٧٠)، ذكر هذا في المقلنس المُخْرِف صاحب الصمعة.

(٣) انظر: البحر الرائق لابن نعيم الحنفي (٥/٢٨٣)، والدر المختار للحصافي (٦/٤٦٢)، وحاشية ابن عابدين (٦/٤٢٦). وانظر أيضاً: الفواكه الدوائية لأحد بن غنيم التفرزالي (٢/٧٣)، والقوانين الفقهية لابن جزي (٢/١٦٥). وانظر: إعانة الطالبين، لأبي بكر الدبياطي (٢/٣٥٥)، والإفتاع للشريفي (٢/٥٨٧)، وحاشية البجرمي (٢/١٦٥)، وكشاف القناع لنصور اليهودي (٦/٢١٤)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٥/٨١)، ومطالب أولي النهي لمصطفى الرحيمي (٦/٣٤٠).

(٤) انظر: الكسب محمد بن الحسن الشيباني (٩٦)، فما بعدها، والمبوسط للسرخسي (٣٠/٢٥٦)، وتحفة المسووك محمد السرازي (٢٦٧)، وكشاف القناع لنصور اليهودي (٦/٢١٤)، والأداب الشرعية لابن مفلح المقدسي (٣٥٧/٣).

(٥) ستان بعض الآيات الخاصة بذلك في المبحث التالي.

أ. في القرآن الكريم:

١) قوله تعالى^(١): "وابتغوا من فضل الله، واذكروا الله كثرا لعلكم تفلحون".

قال البغوي^(٢): وابتغوا من فضل الله "يعني الرزق". وجاء في كتاب الكسب^(٣)

في هذه الآية: "إن الله تعالى فرض على العباد الالكتساب لطلب المعاش ليستعينوا به على طاعة الله تعالى".^(٤)

وقال الشوكاني^(٥): "فإذا قضيت الصلاة فعلتم الصلاة، وأدitymها، وفرغتم منها فانتشروا في الأرض للتجارة، والتصرف فيما تحتاجون إليه من أمر معاشكم، وابتغوا من فضل الله أي من رزقه الذي يفضل به على عباده بما يحصل لهم من الأرباح في المعاملات، والمكاسب".^(٦)

٢) قوله تعالى^(٧): "للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن". ذهب كثير من المفسرين^(٨) إلى أن المقصود هو أن للرجال نصيب مما اكتسبوا من ميراث موتاهم، وللنساء نصيب أيضاً من ذلك الميراث.^(٩) وفي ذلك إشارة واضحة إلى نوع واحد من أنواع الالكتساب لدى المرأة، وإشارة إلى ذمتها المالية المسقلة.

^(١) سورة الجمعة، آية (١٠).

^(٢) في التفسير (٣٤٥/٤).

^(٣) محمد بن الحسن الشيابي (٧٠).

^(٤) وذهب أكثر المفسرين في تفسير الآية على أنها إباحة للبيع، ورخصة فيه بعد النظر له عند النساء لصلة الجمعة، أو ندب له في قول بعضهم. انظر: تفسير الطبراني (٦٤٣/٢٢)، وأحكام القرآن للجعفري (٣٤٣/٥)،

وتفسير السمعاني (٤٣٥/٥).

^(٥) فتح القدير (٥/٢٢٧).

^(٦) سورة النساء، آية (٣٢).

^(٧) انظر: تفسير الطبراني (٦٦٧/٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (٩٣٦/٣)، وزاد المسر لابن الجوزي (٧٠/٢).

وقال آخرون: "إن المرأة تناول كتاب الرجل، وتأثم كلامه". انظر: المصادر السابقة.

^(٨) قلت: والميراث أحد أنواع الالكتساب.

٣) قوله تعالى: "وَاتْبُوا النِّسَاءَ صِدْقَاهُنَّ نَحْلَةً"^(١) قال ابن جرير الطبرى^(٢): "يعنى بذلك تعالى ذكره: وأعطوا النساء مهورهن عطية واجبة، وفرضة لازمة" وقوله تعالى: "وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجًا مَكَانًا زَوْجًا وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهَا مِنْهُ شَيْئًا، أَتَأْخُذُوهُنَّ هَبَاتِنَا إِنَّمَا مِيزَانُهُ كَيْفَ تَأْخُذُوهُنَّ وَقَدْ أَفْضَى بِعَضُّكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَّ مِنْكُمْ مِيزَانًا غَلِيلًا".^(٣) ففي الآيتين ثبوت كسب المرأة للمهر، وكون ذلك أمراً واجباً، لا يجوز أخذها باي حال لامن الولي مثل الأب، ولا من الزوج، فهو ملك خاص لها.

ب. في السنة النبوية:

وردت أيضاً أحاديث كثيرة في بيان الكسب إيجالاً اخترت منها طائفه يسيرة هي:

١- ما رواه المقدم بن معدي كرب أن رسول الله ﷺ قال:

"ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود

عليه السلام كان يأكل من عمل يده".^(٤)

٢- وما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "والذي نفسي بيده لأن يأخذ

أحدكم حبله فيحطب على ظهره خيراً له من أن يأتي رجل فيسأله أعطاء، أو

منعه".^(٥)

٣- وما رواه أبو موسى الأشعري قال: قال النبي ﷺ: "على كل مسلم صدقة" قالوا:

"فإن لم يجد؟" قال: "فيعمل بيده فينفع نفسه، ويصدق". قالوا: فإن لم يستطع،

أو لم يفعل؟" قال: "فيعين ذا الحاجة الملهوف". قالوا: فإن لم يفعل؟" قال: "فليأمر

بالخير، أو قال: بالمعروف". قالوا: فإن لم يفعل؟" قال: "فليمسك عن الشر فإنه له

صدقة".^(٦)

^(١) سورة النساء، آية (٤).

^(٢) التفسير (٣٨٠/٦).

^(٣) سورة النساء، آية (٢٠، ٢١).

^(٤) آخرجه البخاري (٢٠٧٢)، وابن ماجه (٢١٣٨).

^(٥) آخرجه البخاري (١٤٧٠)، ومسلم (١٠٤٢).

^(٦) آخرجه البخاري (٦٠٢٢)، ومسلم (١٠٠٨).

٤- وما رواه رافع بن خديج قال: قيل: يا رسول الله، أي الكسب أطيب؟ قال:
”عمل الرجل بيده، وكل بيع مرور.“^(١)

هذا عدد يسير من أحاديث نبوية في باب الكسب اقتصرت على بعض الثابت منها، وهي غيض من فيض مما روی في باب الكسب. وهي في الجملة تفيد الحثّ على الكسب، والسعى في سبيله. كما أفادت النساء على إشباع المسلم حاجاته من عمل بيده، وترك سؤال الناس. والملاحظ أيضاً أن هذه الأحاديث وردت في عمومها بلطف التذكير، لكنها عامة للجنسين ذكوراً وإناثاً، ولا تختص في الأصل بأحدهما بعينه.^(٢)

المبحث الرابع: أنواع اكتساب المرأة وعملها في العصر النبوي:

تنوع اكتساب المرأة وعملها في العصر النبوي^(٣)، ولم يأت على وجه واحد. وقد رمت جمع ما يتعلق بذلك، وربت أنواع مكاسبها، وعملها الذي وقفت عليه فجاء على النحو التالي:

١- التمريض والطب: مرض جماعة من النساء، وطبن منهن أم عطية الأنصارية التي كانت تخلف الرجال في الغزو، فصنعت الطعام، وتداوي الجرحى، وتقوم على المرضى^(٤)، وقد شارك هذه الصحابة في هذه المهنة ما يقارب العشرة من النساء

(١) أخرجه أبوداود (١٤١٤)، والحاكم (٢/١٠)، وهذا الحديث شواهد كثيرة من رواية ابن عمر، والبراء بن عازب، وأبي سردة بن نيار، والمقدام بن معد يكرب، وأبي هريرة، وعلى، ومعاذ. انظر: الحث على التجارة والصناعة للخلال (٦٨).

(٢) قد صرخ بعض الشراح بعمول بعض الأحاديث للجنسين معاً، ومنهم على سبيل المثال الصناعي في ”ليل السلام“ (٤٨٠) حيث قال عند شرحه لحديث ”أي الكسب أطيب؟“ قال: ”عمل الرجل بيده ... الحديث. قال الصناعي: ”ومثله المرأة.“

(٣) أعطيت هذه المسألة بالذات بعض العناية لما لها من أهمية، واعتمدت في إيراد أنواع الاكتساب المذكورة على كتاب تحرير الدلالات السمعية لعلي بن محمد الخزاعي، والتراجم الإدارية للكتاني، ومصادر الصحابة عموماً لاسمها الإصابة لابن حجر الذي فرزته بسامعه جمجم المادة العلمية، وكلها دواوين السنة المختلفة.

(٤) انظر: صحيح مسلم (١٨١٢).

في عهد النبوة^(١) أبرزهن ما رواه البخاري^(٢) من طريق الربيع بنت معوذ قالت: كنا مع النبي ﷺ نسقي، وتداوي الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة". ومنها أيضاً أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقد قال لها عروة بن الزبير: يا أمياء، لا أعجب من فهمك، أقول زوجة رسول الله ﷺ، وبنت أبي بكر. ولا أعجب من علمك بالشعر، وأيام الناس، أقول ابنة أبي بكر، وكان أعلم الناس، أو من أعلم الناس، ولكن أعجب من علمك بالطلب فكيف هو؟ ومن أين هو؟ ... الآخر^(٣).

- **المشتط**: ذكر عدد من الماشطات منهن أم زفر مашطة خديجة رضي الله عنها، التي كانت تغشى النبي ﷺ في حياة خديجة^(٤)، ومنهن أيضاً أم سليم بنت ملحان^(٥) التي مشطت صفة زوج النبي ﷺ، وأصلحت شأفاها، وغيرهما^(٦).

- **العطارة**: ذكر هذا في ملكة^(٧) والدة السابب بن الأقرع التي كانت تبيع العطر، وغيرها^(٨).

- **خدمة البيوت**: ورد هذا في عدد من النساء منهن على سبيل المثال سلم،

(١) انظر: تحرير الدلالات السمعية للخزاعي (٦٦٣، ٧٥٣) فقد ذكر هذه المهنة في عمارات المارستان. وانظر أيضاً الإصابة لأبن حجر (٨٠/٨، ٨١، ١٧٦، ١٨٣، ٢٤٥) حيث ذكر جماعة منهن الريبي بنت معوذ، ورفيدة الأنصارية، وكيبة الأسلامية، وليلي الغفارية، وأم إين، وأم ورقة، وغيرها. وانظر أيضاً الترايب الإدارية للكتبي (٤٥٤/١).

(٢) الصحيح (٢٨٨٣).

(٣) أخرجه أبُو حَمْدَةَ (٢٤٢٨٠) في مسنده عائشة من طريق هشام، عن عروة به.

(٤) انظر: غواصون الأسماء المبهمة لأبن شكوكا (٢٩١/١)، وأسد العابدة لأبن الأثر (٥٨٤/٥).

(٥) انظر: تحرير الدلالات السمعية للخزاعي (٧٤٧).

(٦) ذكر في هذا بسراة بنت صفوان، وأم سنان، وأم غيلان. انظر: الإصابة لأبن حجر (٣٠/٨، ٢٤٤، ٢٦٥) وانظر أيضاً الترايب الإدارية للكتبي (١١١/٢).

(٧) انظر: الإصابة لأبن حجر (١٩١/١).

(٨) المسند السابق (٨/١٠، ٥٦) فقد أورد منهن أيضاً أمياء بنت مخربة، والخولة العطارة. وانظر أيضاً الترايب الإدارية للكتبي (٣٩/٢).

- وحضره، ورضوى، وميمونة^(١)، وخولة^(٢)، وغيرهن^(٣).
- ٥- الإرضاع: كان هذا وسيلة من وسائل الكسب في ذلك العصر، وأشهر من ذكر بذلك هو حليمة السعدية مرضعة النبي ﷺ، وغيرها كثيرة^(٤).
- ٦- التعليم: فقد علمت الشفاء أم سليمان حفصة بنت عمر بن الخطاب الكتابة^(٥).
- ٧- ولاية السوق: ولئى عمر بن الخطاب الشفاء بنت عبد الله العدوية أم سليمان السوق^(٦). كما ذكروا في هذا أيضاً سمراء بنت فحيل الأسدية^(٧).
- ٨- ولاية الوقف: أوقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرضاً، وجعل ولائتها لابنته حفصة ما عاشت، وكتب في ذلك كتاباً^(٨).
- ٩- القبالة: بكسر القاف، وهي تلقى الولد عند أول خروجه. وقد قام بهذا العمل سلمي مولاة النبي ﷺ^(٩) عند ولادة إبراهيم بن النبي ﷺ. وذكر في أيضاً سوداء الكندية.^(١٠)
- ١٠- الحضانة: ذكر في هذا أم أيمن التي كانت حاضنة رسول الله ﷺ، وروي عنه أنه كان يقول: "أم أيمن أمي بعد أمي"^(١١).

^(١) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٩٧/١).

^(٢) انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٣١٥/٦).

^(٣) انظر: الإصابة لابن حجر (٢٨١/٨، ١١٢، ١٨٠، ١٩٣).

^(٤) انظر: زاد المعاد لابن القيم (٨٣/١)، والسير النبوية لأبي شهبة (١٩٣).

^(٥) انظر: تخريج الدلالات السمعية للخزاعي (٧٥٤) فقد أورد أم بردة مرضعة إبراهيم بن النبي ﷺ، وانظر

أيضاً الإصابة لابن حجر (١٦٨/٨، ٢٤٦) فقد ذكر فروة، وأم سيف. وانظر: الترايب الإدارية للكفاني (٢/١١٨).

^(٦) انظر: مسن إسحاق بن راهويه (٧٨/٥)، والمصدر للحاكم (٤/٥٦).

^(٧) انظر: جهرة أنساب العرب لابن حزم (١٥٠)، وتخريج الدلالات السمعية للخزاعي (٣٠٨).

^(٨) المصدر السابق، وكذلك المعجم الكبير للطبراني (٣١١/٢٤).

^(٩) انظر: سنن أبي داود (٢٨٧١)، وسنن البيهقي (٦٠/٦).

^(١٠) انظر: الاستهباب لابن عبد البر (١/٥٤)، وتخريج الدلالات السمعية للخزاعي (٧٤٩).

^(١١) انظر: الإصابة لابن حجر (١١٧/٨)، والترايب الإدارية للكفاني (٢/١١٨).

^(١٢) انظر: الإصابة لابن حجر (٨/٢١٢، ٢١٣).

- ١١ - سُقِيَ الْغَزَا وَهُلِّيَ المَاء إِلَيْهِمْ: أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ^(١) مِنْ طَرِيقِ نَعْلَيْهِ بْنِ أَيِّ مَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَّ مَرْوَطًا بَيْنَ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ، فَقَيَ مِرْطٌ^(٢) جَيْدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ^(٣) الَّتِي عِنْدَكَ - يَرِيدُونَ أُمَّ كَلْثُومَ بْنَتَ عَلِيٍّ - فَقَالَ عُمَرُ: "أُمٌّ سَلِيطٌ أَحَقُّ". وَأُمٌّ سَلِيطٌ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مَنْ بَاعَ رَسُولَ اللَّهِ^(٤)، قَالَ عُمَرُ: "فَإِنَّمَا كَانَتْ تَزَفَّرُ لَنَا الْقَرْبُ يَوْمَ أَحَدٍ". قَالَ أَبْنَ حِجْرٍ^(٥): "تَزَفَّرُ: بَفْتَحِ أَوْلَاهُ، وَسَكُونِ الزَّايِ، وَكَسْرِ الْفَاءِ، أَيْ تَحْمُلُ وَزْنًا، وَمَعْنَى. وَقَيلَ إِنَّ مَعْنَى تَزَفَّرٍ تَخْيِطُ، أَوْ تَخْرُزُ". وَيُؤَكِّدُ شُبُوعُ هَذَا الْعَمَلِ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى الَّتِي رَوَاهَا الْبَخَارِيُّ أَيْضًا^(٦) مِنْ طَرِيقِ أَنَّسٍ قَالَ: "لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ افْتَرَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ^(٧). قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بْنَتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سَلِيمٍ وَإِنَّمَا لِشَمْرَتَانِ، أَرَى خَدْمَ سَوْقَهِنْ تَنْقَزانَ الْقَرْبَ - وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقَلانَ الْقَرْبَ - عَلَى مَتَوْهِمَ، ثُمَّ تَفَرَّغَاهُ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجَعَانَ فَتَمَلَّقَاهُ، ثُمَّ تَجْيِسَانَ تَفَرَّغَاهُ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ. قَالَ أَبْنَ حِجْرٍ^(٨): "تَنْقَزانَ: بِضمِ الْقَافِ بَعْدِهَا زَايٍ" ... قَالَ الدَّاوُودِيُّ: "مَعْنَاهُ تَسْرِعَانُ الْمَشِيِّ كَاهْرُولَةً". وَقَالَ عِياضُ: "الْنَّقَزُ: الْوَثْبُ وَالْقَفْرُ، كَنَابَةٌ عَنْ سَرْعَةِ السَّيْرِ".

- ١٢ - الْقِيَامُ عَلَى الْمَسَاجِدِ: رَوَى مُسْلِمٌ^(٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي هَرِيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةَ سُودَاءَ كَانَتْ تَقْعُدُ^(١٠) الْمَسَاجِدَ (أَوْ شَابِيَّاً)، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ^(١١)، فَسَأَلَ عَنْهَا (أَوْ

(١) في الصحيح (٢٨٨١)، ويوب له بقوله: "باب حل النساء القرب إلى الناس في الغزو".

(٢) المرط: يكسر الميم، كباء من صوف، أو غير يزترر به، وتتلعف المرأة به. انظر: المصباح النير للتفويسي (٢٩٣).

(٣) فتح الباري (٩٨/٦).

(٤) في الصحيح (٢٨٨٠).

(٥) فتح الباري (٩٦/٦).

(٦) في الصحيح (٩٥٦). وانظر أيضًا تخریج الدلالات السمعية للخزاعي (١٣٧)، والإصابة لأب ابن حجر (٨) وسماها .

عنه)، فقالوا: مات، قال: "أفلا كنتم آذتموني؟...". الحديث. وقد سماها ابن حجر في موضع آخر مُخْجَّنة^(١).

١٣ - الترفيه بالغناء: عقد الخزاعي^(٢) في بيان الحرف، والصنائع فصلاً بعنوان "في المغنين في الأعياد" وأورد فيه حديث عائشة الذي أخرجه مسلم^(٣) أن أبي بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام مني "تفنيان، وتضربان ورسول الله ﷺ مسجى بثوبه. فانتهـا أبو بكر، فكشف رسول الله ﷺ عنه، وقال: "دعهما يا أبي بكر، فإنـا أيام عيد". وقالت: رأيت رسول الله ﷺ يستري برداـه وأنـا أنظرـنا إلى الحشـة، هـم يلعبـون، وأـنـا جـارـية، فـاقـلـرـوا فـقـدـ الـجـارـية الـقـرـبةـ، الـحـديـثـ السـنـ". ثم عقد الخزاعي^(٤) فصلـا آخرـ بـعنـوانـ "ـفـ ذـكـرـ منـ غـنـيـ فيـ ولـيـمةـ النـكـاحـ"ـ وـذـكـرـ فيـ ماـ أـخـرـجـهـ الـبـخارـيـ^(٥)ـ منـ طـرـيقـ عـائـشـةـ أـهـمـ زـفـتـ اـمـرـأـ إـلـيـ رـجـلـ مـنـ الـأـنـصـارـ، فـقـالـ نـبـيـ اللـهـ ﷺـ:ـ "ـيـاـ عـائـشـةـ مـاـ كـانـ مـعـكـمـ هـوـ،ـ فـإـنـ الـأـنـصـارـ يـعـجـبـهـمـ الـلـهـوـ".ـ وـأـرـدـفـهـ بـحـدـيـثـ جـابـرـ الـذـيـ أـخـرـجـهـ النـسـانـيـ^(٦)ـ الـذـيـ فـيـهـ أـنـكـحـتـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ذـاتـ قـرـابةـ لـرـجـلـ مـنـ الـأـنـصـارـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ:ـ "ـأـهـدـيـتـ الـفـتـاةـ؟ـ أـلـاـ بـعـثـمـ مـعـهـاـ مـنـ يـقـولـ:ـ أـئـنـاـكـمـ أـئـنـاـكـمـ هـيـ فـحـيـاـنـاـ وـحـيـاـكـمـ".ـ

١٤ - القيام على العلاج بالرُّقْيَة: ذكر هذا الخزاعي^(٧) في ذكر من كان يرقى في زمانه ﷺ من النساء، وأورد فيه الحديث الذي رواه أبو داود^(٨) من

(١) المصدر السابق (١٨٧/٨).

(٢) انظر: تحرير الدلالات السمعية (٧٥٦)، وقد سمي في هذا الحافظ ابن حجر عدداً من ذكر فيهن ذلك مثل: أربب المدينة، وحامة الأنصارية، وزبيب، وسروين، والفارعة، وفترقى، وغيرهن. انظر الإصابة (٤/٨، ٥٣، ٩٩، ١١٨، ١٦٦، ١٩٥)، والترايب الإدارية للكتابي (١٢٤/٢).

(٣) في الصحيح (٦٠٨/٢).

(٤) انظر: تحرير الدلالات السمعية (٧٦٠).

(٥) في الصحيح (٥١٦٢).

(٦) السنن الكبرى (٣٣٢/٣).

(٧) تحرير الدلالات السمعية (٦٧٥).

(٨) السنن (٣٨٨٣).

طريق الشفاء بنت عبد الله قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة، فقال لي: "ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتاب؟".

١٥ - **الخفاض**: ذكر هذا في أم عطية الأنصارية، فقد أخرج الحاكم^١ من طريق الضحاك بن قيس قال: "كانت بالمدينة امرأة تحفظ النساء يقال لها أم عطية...".

١٦ - **التجارة**: أشهر من عرف بذلك هو أم المؤمنين السيدة خديجة رضي الله عنها التي سافر رسول الله ﷺ في تصريف تجارها مع ميسرة إلى الشام.^(٢)

١٧ - **صناعة الجلد**: ورد هذا في خلية التي كانت تعمل الأدم الطائفى^(٣). كما ذكر أيضاً في ترجمة زينب بنت جحش الأسدية أم المؤمنين التي كانت امرأة صناع اليدين حيث تدبغ، وتخرز، وتصدق بذلك في سبيل الله تعالى^(٤).

١٨ - **ترزين النساء**: ورد هذا في أم رغلة القشيرية التي روی أنها قالت لرسول الله ﷺ: "يا رسول الله إني امرأة مقيمة، أقين النساء، وأزيينهن لأزواجهن، فهل هو حُوب^(٥) فأشبّط^(٦) عنه؟" فقال لها: "يا أم رغلة قينيهن، وزينيهن إذا كشدت...". الحديث.^(٧)

١٩ - **رعى الغنم**: روی الطبراني^(٨) من طريق سلامه بنت الحار قالت: مررت رسول الله ﷺ في بدو الإسلام، وأنا أرعى، فقال: "يا سلامه بم تشهدين؟". قلت: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله". فتبسم ضاحكا.

(١) المستدرك (٥٢٥/٣) وانظر أيضاً: الإصابة لابن حجر (٢٥٩/٨)، والتراتيب الإدارية للكتابي (١١٨/٢).

(٢) انظر: الإصابة (٦٠/٨)، والتراتيب الإدارية للكتابي (١١٦/٢) في فصل النساء الماجرات.

(٣) انظر: الإصابة لابن حجر (٦٥/٨).

(٤) انظر: مستدرك الحاكم (٤/٤).

(٥) الحوب: بضم الحاء المهملة، هو الإنثى. انظر: مختار الصحاح (٧٦).

(٦) أبْطَى: من ثبط، وتبطىء بمعنى توقف عن الأمر. انظر: القاموس الخبيط للفروزنآبادي (٨٠٨).

(٧) الإصابة لابن حجر (٢٣١/٨).

(٨) المعجم الكبير (٣١٠/٢٤).

-٤٠- المشاركة في بعض أعمال الجهاد^(١): ورد هذا إجمالاً، وتفصيلاً في أعمال المرأة في عصر النبوة، ومن ذلك^(٢):

١) ما أخرجه البخاري^(٣)، ومسلم^(٤) من حديث أنس قال: دخل رسول الله ﷺ على ابنة ملحان... الحديث وفيه رؤيا النبي ﷺ لطائفه من أمته يرکبون البحر مجاهدين، وفيه أيضاً دعاء النبي ﷺ لها بجعلها منهم، وكوفئها صرعت هي بعد ذلك في تلك الغزوة. وقد يسوق البخاري^(٥) على هذا الحديث بقوله: "باب غزو المرأة في البحر".

٢) ومنها أيضاً ما أخرجه البخاري^(٦)، ومسلم^(٧) كلاماً من حديث أنس قال: "ما كان يوم أحد أفترم الناس عن النبي ﷺ... وفيه قصة عائشة، وأم سليم اللستان كانتا تحملان القرب، وتسقيان الغزاة... وقد يسوق البخاري^(٨) على هذا الحديث بقوله: "باب غزو النساء، وفاحتلن مع الرجال". وذكر التوسي^(٩) البويب نفسه، وحذف منه قوله: "وقاحتلن".

(١) ذكر المأذن ابن حجر في فتح الباري (٩٣/٦) في شرح حديث عائشة الذي قالت فيه: اسأذنت النبي في الجهاد، فقال: "جهادكم الحج" قال المأذن نقلًا عن ابن بطال: "دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء ولكن ليس في قوله: "جهادكم الحج" أنه ليسهن أن يبطعن بالجهاد، وإنما لم يكن عليهن واجباً لما فيه من مغایرة المطلوب منهن من الستر، ومحابية الرجال، فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد."

(٢) انظر: التراييib الإدارية للكتابي (١١٣/٢).

(٣) الصحيح (٢٨٧٧).

(٤) الصحيح (١٩١٢).

(٥) الصحيح (٩٤/٦).

(٦) الصحيح (٢٨٨٠).

(٧) الصحيح (١٨١١).

(٨) الصحيح (٩٦/٦).

(٩) انظر: شرحه ل الصحيح مسلم (١٨٧/١٢).

(٣) ومنها ما أخرجه البخاري^(١)، والنسائي^(٢)، كلاهما من حديث الرئيْس بنت معوذ قالت: "كنا نغزو مع النبي ﷺ فسكنى القوم، وخدمتهم، ونرد الجرحى، والقتلى إلى المدينة".

والسؤال الذي يطرح نفسه هل تعد هذه المشاركة من النساء في الغزو من باب الكسب؟ والجواب أن هذا من الكسب، لكنه عد من باب الرضخ، وليس من باب الإسهام^(٣). هذا قول جاهير العلماء، وبه قال أبو حيفية، والثوري، والليث، والشافعى. وقال الأوزاعي: "تستحق السهم إن كانت تقاتل، أو تداوى الجرحى". ذكر هذا النووى^(٤) في شرحه لحديث ابن عباس الذي أخرجه مسلم^(٥) ولفظه في جوابه على نجدة الحروري: "كتبت تسالنى: هل كان رسول الله ﷺ يغزو النساء؟ وقد كان يغزوهن، فيداونين الجرحى، ويُخذلُّين^(٦) من الغنية، وأما سهم فلم يضرب هن... الحديث".

- ٢١ - امرأة صنَّاع: ورد هذا في زينب زوج عبد الله بن مسعود بإطلاق دون تحديد نوع الصنعة، وقد كانت تتفق على زوجها من ذلك العمل. روت أم سلمة قالت: أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة، فقالت زينب امرأة عبد الله: يا رسول الله أبغزبini من الصدقة أن أتصدق على زوجي وهو فقير، وبيني أخي لي أيام، وأنا أنفق عليهم هكذا وهكذا، وعلى كل حال؟ قال: "نعم". قال: "وكانت صناع اليدين".^(٧)

^(١) الصحيح (٤٨٨٢).

^(٢) السنن الكبرى (٨٨٨١).

^(٣) والسهم هو التصبب من الغنية، وأما الرضخ فهو العطية القليلة. انظر: النهاية لابن الأثير (٤٥٧)، والمصباح النير للقيومي (١٥٣).

^(٤) في شرحه ل صحيح مسلم (١٩٠/١٢).

^(٥) الصحيح (١٨١٢).

^(٦) يُخذلُّين: بضم الياء، واسكان الحاء المهملة، وبعدها ذال معجمة، أي يعطبن، والاسم المذكر، والمعنى. انظر: ملذيب اللغة للأذھري (١٣٣/٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٩٥).

^(٧) انظر: سنن ابن ماجه (١٨٣٥)، ومسندى أبي يعلى (٣٢٦/١٢).

هذا ما وقفت عليه من أنواع اكتساب المرأة، وأعمالها في العهد النبوى التقطتها من مختلف دواوين الحديث، وتراث الصحاوة، وغيرها من المصادر الأصلية.^(١)

المبحث الخامس: تأملات واستنتاجات في كسب المرأة في العصر النبوى:

يلاحظ الناظر في هذه الأنواع من الاكتساب في العصر النبوى ما يلى:

١- أنها مهن، وأعمال تلبى الحاجات الفطرية للإنسان، ووجه أخص حاجات المجتمع المسلم الضرورية. فمن ذلك التمريض، والتطبيب حيث ثبت أن جماعة من النساء غطين هذا العمل، لاسيما في موضع القتال، وتدافع الصفوف، وكان الصحابة يسمىن الحاجة إلى من يداوى الجرحى وينقل القتلى إلى المدينة، فكان هذا عمل النساء في ذلك الوقت كما ثبت في الصحيح. كما أنهن غطين أيضاً أنواعاً كثيرة من الأعمال التي تدخل في باب التحسينيات، مثل التزيين، والتمشيط، والتوفير بالغنى وغيرها. ومن هنا يستفاد أن عمل المرأة فيما فيه حاجة لها، أو للمجتمع المسلم مثل الأعمال المذكورة، أو نحوها جائز، ولا يأس به.

٢- كما أن أنواع الكسب تميّز في هذا العصر ببساطتها، وسهولتها، فهي بعيدة عن التعقيد، والتنظيم المرتبطين بالأعمال المعاصرة.

٣- تعكس تلك الأنواع المذكورة بصورة جلية البيئة التي كان أولئك النساء الصحبيات يعشن فيها، فإن البحث أسرف عن خلوها تماماً من أي كسب من طريق الزراعة مثلاً، لأن الموقع صحراوي تشتّح فيه الموارد الزراعية جداً.

٤- على الرغم من قسوة البيئة، وشدها، وقلة أوجه الاكتساب فإن هناك تنوعاً لا يأس به من حيث كونه مثل حرقاً، وصناعات، وعمالات، وولايات، وتعليم، وتطبيب، ونحوها.

٥- يكثر الاحتراف في أنواع اكتساب النساء في العصر النبوى مثل المشط، والتزيين، والقبالة، وصناعة الجلد، وخدمة البيوت وغيرها. ولكنه يقل في قطاع

(١) حسri في أن أقول أن هذه الأنواع من الاكتساب الخاصة بالمرأة قابلة للزيادة، كلما توسيع البحث أكثر. والله أعلم.

الخدمات كما يسمى في العصر الحديث، لقصافة البيئة واقتصرارها في الغالب على
الضروريات وال حاجيات.

٦- يلاحظ أن الموضع الذي يعطى مقابل تلك الأنواع من الاتساع ليس
بالضرورة شيئاً واحداً، ولعل أبرز أنواع الموضع هو ما كان يعطى عند المشاركة في
الجهاد، حيث يرخص للمشاركة في الغزو، أو يسمح لها على اختلاف في تفسير
الفقهاء، وأخذت بن ذلك. وقد يسمى المقابل الذي يعطى أحياناً "معروفاً" كما في
قصة مرضعة الرسول ﷺ حليمة السعدية.

٧- بعد هذه الجولة في أنواع الاتساع نصل إلى حقيقة مهمة هي أن من الظلم أن
ينسب إلى الإسلام أنه عوق المرأة، أو جسها، فهي كما هو واضح مشاركة في
معظم الأعمال، وحقها ثابت في الكسب دون أي مواربة، هذا على خلاف المرأة في
كثير من المجتمعات الأخرى التي لم تتل شيئاً من حقوقها في العمل إلا بعد صراعات
طويلة، وجهود قاسية، ومظالم مزمرة.

٨- يجد المتبع لكتب الفقهاء أن الفقهاء يقررون على أن نفقة الأنثى واجبة على الزوج
إذا كانت زوجة.^(١) وأما البنت فالنفقة عليها مستمرة إلى أن تتکح بخلاف الذكور
الذين بلغوا حد الكسب، فإن الأب يدفعهم إلى عمل ليكتسوا.^(٢) والنفقة
المذكورة حق للمرأة تغطي جميع حاجاتها بالمعروف، ويشمل ذلك السكن،
والكسوة، والمطعم، والشرب، والعلاج. وقالوا بذلك لكونها قائمة على واجبات
آخر لصالح الزوج مثل الإنجاب، وتربية الأولاد، والقيام على شئون البيت،
وغيرها. وهذا يعد غاية العدل، فلذكورها منعت عن الكسب، فوجب إذن على
الزوج أن يتولى النفقة عليها، ولا يجوز أن يجمعها بين الاثنين، فذلك ظلم
وإنحراف. وقد كان لهذا التحيى أثر بين في كون معظم الفروع التي تناولت

(١) انظر: الدر المختار للحصيفي (٢ / ٥٦٩)، (٣ / ١٤٤)، وبدائع الصنائع للكاساني (٤ / ٢٢)، والقوانين
الفقهية لابن جزي (١٤٧)، والمهلب للشيرازي (٢ / ١٥٩)، والمغني لابن قدامة (٨ / ١٥٦).

(٢) انظر: الدر المختار للحصيفي (٣ / ٥٦٩)، ومواهب الجليل لحمد المغربي (٤ / ٢١١)، وكفاية الطالب لأبي
الحسن المالكي (٢ / ١٧٤).

الكسب في مصنفات الفقهاء مصروفة إلى الذكور وليس الإناث، ولا يكاد يذكر
كسب المرأة إلا بعما في مسائل محدودة.

المبحث السادس: توصيات واقتراحات:

بعد الإطلاع على حق المرأة في الكسب في الكتاب، والسنن، ثم في العصر
السوسي، ومعرفة النحو الذي انتهاه الفقهاء، وتفسير ذلك فإنه يحسن توصية
واقتراح ما يلي:

- إدخال أنواع الักษاب المرأة المسلمة في الخطط التنموية، بصورة جادة، ومنظمة،
ولا يترك هذا الموضوع أسير التعبيات، أو الوجдан، أو أصحاب الأهواء.
- اعتبار النساء مورداً بشرياً ينبغي أن يؤهل تأهيلاً سليماً، ومتوازناً للقيام
 بالأعمال، والكسب، ولا ترك هملاً بمحة انتظار الزوج القادر الذي يكتب
لها.
- إيجاد بيئة مناسبة لعمل المرأة المسلمة مراعاة للنصوص الشرعية الواردة في هذا
الباب.
- تشجيع الاحتراف الخاص بالنساء، وتدريبهن عليه في مختلف التخصصات،
واعتباره من فروض الكفایات، لأن الحرفة أمان من الفقر في الجملة، لاسيما أن
بعض الإحصائيات تقول إن ٥٧٠٪ من مجموع فقراء العالم هم من النساء، مع
كونهن يعلنن ٣٥٪ من مجموع الأسر في العالم.
- مراعاة بعض خصوصيات المرأة مثل الحمل، والأمومة، والإرضاع، ونحو ذلك في
ال النساء كسبها، لأن القول بالغاء تلك الخصوصية مجاف للحقيقة، وطبيعة خلقة
المرأة، والرجل على السواء.
- إبعاد المرأة عن الأعمال الخطيرة التي لا تتوافق وطبيعتها، أو تؤثر عليها نفسياً، أو
جسدياً.
- إخراج المرأة من ثانية متضادة في أحيان كثيرة حيث تعيش المرأة المسلمة في
بعض البلدان بين واقع تحكمه عادات، وأعراف شديدة الوطنة، وغذوج غري
جذاب بحرفيته الظاهرة. وهذا يقتضي تجنب أصحاب التيارات الفكرية المبالغة في
التفريط، أو التشدد، وذلك لبعدها عن الطرح العلمي، أو الموضوعي.

- تشجيع العمل عن بعد، وهو عينه العمل المترافق الذي سمحت به تقنية الاتصالات الحديثة، فإن هذا النوع يقدم فرصاً وظيفية مهمة للنساء، وهو فضلاً عمما تتوفره من جهد ضائع في التهيؤ للخروج، وزحام الطريق ذهاباً، وعودة، وغيرها يمكن المرأة من أداء واجباتها المنزلية. يؤكد هذا أن إحصائية نشرت في الولايات المتحدة الأمريكية في أكتوبر ١٩٩٦م كشفت أن ٤٦ مليوناً من أصحاب الأعمال المنزلية معظمهم من النساء، وأن هؤلاء يكسبون أكثر من دخل أصحاب المكاتب بحوالي ٥٢٪. ومن أهم الأعمال التي تدخل في هذا الباب: المحاسبة، وأعمال الحرف الخاصة بأدوات الزينة، والديكور، والتحف، والترجمة، والتعليم، والتأليف، والنشر، وغيرها.
- صياغة مدونة فقهية، وتوجيهية خاصة يكاسب المرأة بمجمع عليها متخصصون من عدة جهات علمية شرعية، وتربوية، وإدارية، لتأصيل هذه المسألة، ووضع ضوابط، وقواعد لها، بحيث تتعلق من النصوص الثابتة، مع مراعاة الاجتهاد، واعتبار المصالح، والمقاصد. والسبب الداعي إلى هذا فيما أرى هو أن ما كبه الفقهاء، والخدع، وغيرهم جاء استجابة إلى مستجدات عصرهم، ولابد أن تعكس المدونة أحوال هذا العصر، ووقانعه. ولا ريب أنها لو كجبت ستسد فجوة كبيرة بين القديم، والجديد خاصة وأن هناك طفرة كبيرة في سن القوانين الخاصة بالمرأة، والعناية بقضاياها في مؤتمرات دولية، ومحلية.
- والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد.

فَانِمَةُ الْمَصَادِرِ :

- ١- الآداب الشرعية، محمد بن مفلح المقدسي، ط١، ٣ مج، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعمر القيام، بيروت مؤسسة الرسالة ١٤١٦هـ.
- ٢- أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص، ٥ ج، تحقيق محمد صادق قمحاوي بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٠٥هـ.
- ٣- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالى، ٤ ج، بيروت: دار المعرفة. دون تاريخ.
- ٤- الاستيعاب، يوسف بن محمد ابن عبد البر، ٤ مج، ط١، تحقيق علي الجاوي، بيروت: دار الجليل ١٤١٢هـ.
- ٥- أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دون تاريخ.
- ٦- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بيروت: دار الكتب العلمية، دون تاريخ.
- ٧- إعانة الطالبين، أبو بكر ابن السيد الدمياطي، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر. دون تاريخ.
- ٨- الإقناع للشريبي، بيروت: دار الفكر ١٤١٥هـ.
- ٩- البحر الرائق، ابن نعيم الحنفي، ط٢، بيروت: دار المعرفة. دون تاريخ.
- ١٠- تحفة الملوك، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ط ١، تحقيق عبد الله نذير أحد، بيروت: دار البشائر الإسلامية ١٤١٧هـ.
- ١١- تحرير الدلالات السمعية، علي بن محمد بن سعود الخزاعي، تحقيق إحسان عباس، ط٢، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٩هـ.
- ١٢- تفسير ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق أسعد محمد الطيب، صيدا: المكتبة العصرية. دون تاريخ.
- ١٣- تفسير البغوي، ٤ مج، تحقيق خالد العك، بيروت: دار المعرفة، دون تاريخ.
- ١٤- تفسير السمعاني أبو المظفر محمد بن منصور، ط١، تحقيق ياسر بن إبراهيم، وغنيم ابن عباس، الرياض: دار الوطن ١٤١٨هـ.

- ١٥ - تفسير الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، محمد بن جرير الطبرى، تحقيق عبد الله التركى ط١، القاهرة: دار هجر للطباعة ١٤٢٢هـ.
- ١٦ - قىذيب اللغة، أبو منصور الأزهري، ط١، ٨ مج، تحقيق محمد عوض، بيروت: دار إحياء التراث العربى ٢٠٠١هـ.
- ١٧ - جهرة أنساب العرب، ابن حزم الأندلسى، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ.
- ١٨ - حاشية ابن عابدين، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٢١هـ.
- ١٩ - حاشية الجيرمي (سليمان بن عمر)، ٤ مج، ديار بكر: المكتبة الإسلامية. دون تاريخ.
- ٢٠ - الحث على التجارة والصناعة والعمل، أبو بكر الخلال، تحقيق محمود الحداد، ط١، الرياض: دار العاصمة ١٤٠٧هـ.
- ٢١ - الدر المختار شرح تنویر الأبصار مع حاشیته ابن عابدين، محمد بن علي الدمشقى الشهير بالحصکفى. ط٢، بيروت: دار الفكر ١٣٨٦هـ.
- ٢٢ - زاد المسير، عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي، ٩ ج، ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٤هـ.
- ٢٣ - زاد المعاد هدى خير العباد، ابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، ط٢٦، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٢هـ.
- ٢٤ - سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، ط١، بيروت: دار ابن حزم ١٤٢٣هـ.
- ٢٥ - السنن، ابن ماجه، تخريج محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ.
- ٢٦ - السنن، أبو داود السجستاني، تحقيق محمد عوامة، ط٢، بيروت: مؤسسة الريان ١٤٢٥هـ.
- ٢٧ - السنن الكبرى، أبو بكر أحد بن الحسين البهقي، بيروت، دار المعرفة، دون تاريخ.
- ٢٨ - السيرة النبوية، محمد أبو شهبة، ط٤، دمشق: دار القلم ١٤١٨هـ.

- ٢٩- شرح منتهي الإرادات، منصور بن يونس البهوي ط ٢، ٣ مج، بيروت: عالم الكتب ١٩٩٦ هـ.
- ٣٠- شرح النووي لصحيح مسلم، ٨ مج، القاهرة: دار الريان للتراث ١٤٠٧ هـ.
- ٣١- صحيح البخاري المطبوع مع شرح فتح الباري، محمد بن إسماعيل البخاري، ط١ الرياض: دار السلام ١٤٢١ هـ.
- ٣٢- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري اليسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دون تاريخ.
- ٣٣- الطبقات الكبرى، ابن سعد، بيروت: دار صادر، دون تاريخ.
- ٣٤- غواص الأسماء المبهمة ، أبو القاسم ابن بشكوال، تحقيق عز الدين السيد، ومحمد كمال الدين. ٤ مج، ط١، بيروت: عالم الكتب ١٤٠٧ هـ.
- ٣٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ط١، الرياض: دار السلام ١٤٢١ هـ.
- ٣٦- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، ٥ ج، بيروت: دار الفكر، دون تاريخ.
- ٣٧- القراء، محمد بن مفلح القدسـي، ط١، ٦ مج، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ.
- ٣٨- القواكه الدواني، أحد بن غنيم التغراوي، بيروت: دار الفكر ١٤١٥ هـ.
- ٣٩- القاموس الخيط، محمد يعقوب الفيروز آبادي، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٢٢ هـ.
- ٤٠- القسوانين الفقهية، محمد بن أحد بن جزي الكلبي، دون ذكر لدار النشر، ولا تاريخه.
- ٤١- الكسب، محمد بن الحسن الشيباني، ط٢. تحقيق عبد الفتاح أبوغدة، بيروت: دار البشائر ١٤٢٦ هـ.
- ٤٢- كشف القناع، منصور بن يونس البهوي، ٦ مج، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى، بيروت: دار النشر ١٤٠٢ هـ.
- ٤٣- كفابة الطالب، أبو الحسن المالكي، تحقيق يوسف البقاعي، ٢ مج، بيروت: دار الفكر ١٤١٢ هـ.

- ٤٤ - المسطوط، شمس الدين السريحي، بيروت: دار المعرفة، دون تاريخ.
- ٤٥ - مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط٢٥، ٢٦، مج، الرباط: مكتبة المعارف، دون تاريخ.
- ٤٦ - مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ط١، بيروت: دار الفكر العربي ١٩٩٧م.
- ٤٧ - المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم اليسابوري، بيروت: دار المعرفة: دون تاريخ.
- ٤٨ - المسند، أحمد بن حنبل، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ.
- ٤٩ - المسند، أحمد، ط١، تحقيق شعيب الأرناؤوط، آخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ.
- ٥٠ - مستند إسحاق بن راهويه الخنطي، المروزي، تحقيق عبد الغفور البلوشي، ط١، المدينة المنورة: مكتبة الإيمان ١٤١٢هـ.
- ٥١ - المصباح المير أحمد بن محمد الفيومي، ط١، بعناية يوسف الشيخ، بيروت: المكتبة العصرية ١٤١٧هـ.
- ٥٢ - مطالب أولي النهى، مصطفى السيوطي الرحبي، ٦ مج، دمشق: المكتب الإسلامي ١٩٦١م.
- ٥٣ - المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حدي عبد الجيد السلفي، ط٢، بدون ذكر للدار النشر ولا لتاريخه.
- ٥٤ - معجم مقاييس اللغة، أ Ahmad بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط٢، بيروت: دار الجليل ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٥٥ - معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق عادل العزاوي، ط١، الرياض: دار الوطن ١٤١٩هـ.
- ٥٦ - المغني، ابن قداعنة المقدسي، ط١٢ مج، ط١، بيروت: دار الفكر ١٤٠٥هـ.
- ٥٧ - مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن الحضرمي، ط٥، بيروت: دار القلم ١٩٨٤م.
- ٥٨ - مواهب الجليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي، ٦ مج، ط٢، بيروت: دار الفكر ١٣٩٨هـ.

- ٥٩ - الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ٣٩ جزءا.
- الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.
- ٦٠ - المهدب، أبو إسحاق الشيرازي، ٢ مج، بيروت: دار الفكر. دون تاريخ.
- ٦١ - النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين ابن الأثير، أشرف عليه علي عبد الحميد، ط١، الدمام: دار ابن الجوزي ١٤٢٣ هـ.
- ٦٢ - الوسيط، أبو حامد الغزالى ط١، ٧ مج، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، القاهرة: دار السلام ١٤١٧ هـ

حق الزوجين في الاختيار

على هدى الكتاب والسنّة

لأستاذ الدكتور / قاسم علي سعد *

الحمد لله منح بفضله الحقوق ، وأوجد بمحكمته الفروق ، والصلة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله الذي تركنا على بيضاء أصفى من ضياء الشروق . أما بعد : فإن المرأة لم تحظ بحقوقها العادلة ، لا في الغرب المفترط ، ولا في الشرق المفترط ، وكما سُبّت حريتها في الجاهليات القديمة ، فإن حضارة اليوم استلت كرامة المرأة ، وتنزعت عنها جلباب الحياة ، وأرهقتها في نفسها وجسمها ، وأخرجتها عن الجادة الفطرية ، تحت شعارات برقة من الحرية وحقوق الإنسان وحقوق المرأة وغيرها من الدعايات المزيفة والبيانات الجوفاء ، لاسيما عندما أرادوا أن يساووها بالرجل في كل شيء رغم الفروق الأخلاقية والفطرية والطبيعية بينهما .

فالمرأة في الغرب أشقيها دعاوى الحرية الجارفة ، والمساواة غير العادلة ، اللتين لا توافقهما النفس السوية المفطورة ، ولا تلامنهما الذهنية السليمة المعقولة . أما الإسلام فقد أنصف المرأة أياً إنصاف ، وأكرمها وعظمها وشرفها ، وأكَد الوصية بها ، ومنحها حقها المأمول لفطراًًا والمناسب لطبعها ، فسعدت بهذه النسحة المعتدلة المتساوية .

ومن جملة حقوق المرأة الكثيرة في الإسلام : حقها في اختيار الزوج ، وعدم إجبارها عليه ، وذلك لأن من مقاصد الحياة الزوجية تحقيق المودة والسكنية والاستقرار ، وتتوفر السعادة ، ولا يمكن هذه العناصر أن تتشكل بالقهر والقسر ، كما لا تتوارد بالعاطفة العارمة التي لا تستند إلى ركن شديد .

ولكي تتمكن المرأة من الانتقاء السليم والاختيار الأمثل جعل لها الإسلام ركناً ركيزاً ، ورِدْنَا معيتاً ، عندما أمر ولها - وهو بالفطرة أحقر الناس عليها - أن يجهد في

* أستاذ الحديث وعلومه المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة .

تحقيق مصالحها ، ويفيد أحسن مشورته لها ، وبخلص في نصحها ، بل جعل فوق الولي قضاء يحمي حق هذه المرأة ، فإذا جار الولي أنسد الأمر إلى الحاكم ، فالولي إذا لا يراد منه إلا أن يكون دعامة خير ، ومتاراة إرشاد ، وموئل مشورة ، وعيبة نصح ، لا كما يفهمه المتروروون من أن تلك الولاية ظلم وتغيير ، وكبت للحرية وتجزير ، وتعلم هؤلاء أن المرأة إذا طلقت كان مصيرها في الغالب إلى بيت أبيها أو ولديها ، فإن كان الأمر كذلك ، أليس للولي حق المشورة !؟ .

ولا يحق للولي أن يجبر المرأة على الزواج ثانيةً كانت أو بكرًا ، بل ينبغي عليه أن يطلب رأيها الصريح إذا كانت من أهل التصرير ، أو الضمني عند الخرج من التصرير . وهدایات الإسلام في هذا المضمار لم تقتصر على منح المرأة حرية الاختيار ، ولم تقف عند جعل الولي مساعدًا لها ومرشدًا ، وصاحب نصح ومشورة بل وسمت للجميع سبيل النجاة ، وحددت معايير الاختيار ، ليعاون الولي مع المرأة على تحقيقها للوصول إلى بر الأمان ، ولا يمكن الوصول إلى هذا الشاطئ إلا عندما يكون هوى الإنسان تبعًا لما جاء به نبی الهدى ﷺ .

وهذه المعالم المشار إليها جعلت نظام الأسرة في الإسلام هانتاً ومستقراً وراسخاً وسامقاً ، حتى صار المطلعون في الغرب يحسدون أهل الإسلام على ما هم فيه من النعمة الحقة ، وعلى متانة الأسرة وعظم حقوق المرأة في هذا الدين القويم .

حرية المرأة في الإسلام وأهليتها

الحرية حق من حقوق البشر ، دعت إليه الفطرة الربانية ، والشريعة الإلهية . وهذه الحرية هي حلبة الإنسان ، وزيادة المدينة ، لا يجوز تقييدها إلا جلب مصلحة أو دفع مفسدة ، وأصلاح هذا التقييد الذي يُحتجب الإنسان الزلل ، ويحافظ على مصالح البشر جماعات وأفراداً: شريعة الله تعالى ، لأن الخالق هو الأعلم (ألا يَعْلَمُ مِنْ خَلْقِهِ وَهُوَ أَطْفَلُ الْغَيْرِ) ^(١)

ومنحة الحرية حظيت بها المرأة في الإسلام كماحظى بها الرجل ، حتى إن المرأة كانت تعترض أعظم الرجال ، فلا يمنعها مانع ، فأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ^{رض} لما فهى لي خطبة له عن المغالاة في الصداق دفعت قوله امرأة بمحاجة ، فخضع للحق ، قال ابن حجر : وهو ما أخرجه عبد الرزاق من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال عمر : لا تغالوا في مهور النساء ، فقالت امرأة : ليس ذلك لك يا عمر إن الله يقول : (وَأَتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنْطَارًا) ^(٢) من ذهب - قال : وكذلك هي في قراءة ابن مسعود - فقال عمر : امرأة خاصمت عمر فخصمته . وأخرج الزبير بن بكار من وجه آخر منقطع : فقال عمر : امرأة أصابت ورجل أخطأ ^(٣) ، وهو ذلك أيضاً ما ذكره ابن حجر عن أم الإمام الشافعى قال : ومن اللطائف ما حكاه الشافعى عن أمها أنها شهدت عند قاضي مكة هي وامرأة أخرى ، فأراد أن يفرق بينهما امتحاناً ، فقالت له أم الشافعى : ليس لك ذلك ، لأن الله تعالى يقول : (أَنْ تَضِلَّ إِخْدَاهُنَّ فَتَذَكَّرُ إِخْدَاهُنَّ الْأُخْرَى) ^(٤) .

بل كانت المرأة تستشار فتدلي برأيها في الأمور الجليلة ويعمل به عندما يكون الأصول ، وليس أدل على هذا من قصة أم سلمة يوم الحديثة ، ففي صحيح البخاري

(١) سورة الملك : الآية ١٤ .

(٢) سورة النساء : من الآية ٢٠ .

(٣) فتح الباري ، تحت حديث ٥١٤٨ .

(٤) سورة البقرة : من الآية ٢٨٢ .

(٥) فتح الباري ، تحت حديث ٢٦٥٨ .

ضمن حديث طويل : " فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه : قوموا فانخرعوا ثم احلقوا ، قال : فوالله ما قام منهم رجل ، حتى قال ذلك ثلاط مرات ، فلما لم يقْمِ منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقى من الناس ، فقالت أم سلمة : يا نبِيَ الله أتحب ذلك ؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حق تُثْخَر بِدُنُوك ، وتدعو حالتك في حلقك ، فخرج فلم يُكلِّم أحداً منهم حتى فعل ذلك : نحر بُدنَه ، ودعا حالقه فحلقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فتحروا ، وجعل بعضهم يخلق بعضاً " ^(١) .

ومن استشارة النساء في الأمور الهمامة أيضاً أن عبد الرحمن بن عوف استشارهن فيمن يقدم للخلافة بعد استشهاد أمير المؤمنين عمر رضي الله عنهما ، قال ابن كثير : " ثم هُبَطَ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما يستشير الناس فيهما ، ويجتمع رأي المسلمين برأي رءوس الناس وأقادهم جيئاً وأشتاتاً ، مني وفرادي ومجمعين ، سراً وجهاً ، حتى خلص إلى النساء المخدّرات في حجاهن " ^(٢) .

وهذا الحق كان مسلوباً من المرأة قبل الإسلام ، يشهد لهذا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : " كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً ، فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأيناهن بذلك علينا حقاً " ^(٣) . وكان الغرب إلى نهاية قرونَه الوسطى يتساءل : هل المرأة إنسان أم لا ؟ ، ثم إن هذا الغرب انقلب على نفسه وتحول من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار ليعلن بشوراته المتسالية تحرر المرأة ، فقد حررها من رق الزوج المُحْمَل إلى رق الرجال والعمل ، وحررها من ظلم الولي ليدفعها في ظلمات الشارع ، فصادم بذلك فطرتها ، وشوه أنوثتها ، وخدش حياءها ، وأسقط حرمتها ، وحرمها عاطفة البنوة والزوجية ، وحنان الأمومة ، وجعلها متعة رخيصة وسلعة زهيدة ما دامت في غنفوانها ، فإذا تجاوزت هذا الحد أدرجها في أكفان المهانة والنسيان .

أما الإسلام فقد منحها الكراهة الفطرية ، وبواها المنزلة السنية ، معناها من أول الأمر - وبدون ثورة - : إنسانيتها الكاملة ، وأهليتها التامة ، وحرمتها المتوازنة ، وجعلها

(١) كتاب الشروط ، حديث ٢٧٣١ .

(٢) البداية وال النهاية ١٧٦/٧ .

(٣) صحيح البخاري : حديث ٥٨٤٣ .

مدرسة تربية للأجيال ، وأماماً للرجال ، وجعل الجنة تحت أقدامها ، ويكتفى أنه صاغها من العبث والانحلال ، وتلك معالم الكرامة لمن كان يعرف معنى الكرامة .

فالمرأة في الإسلام تساوي الرجل في الكرامة الإنسانية ، لأنهما يرجعان إلى أب واحد وأم واحدة ، فلا وأد لها ولا تشاؤم بولادها كما كانت تفعل الجاهلية القديمة ، ولا رمي لها في شقاوة العمل وببراثن الرذيلة كما هي حضارة جاهلية اليوم ، والمرأة في الإسلام مكلفة مسؤولة ، ولها أهليتها الاجتماعية والاقتصادية وما سوى ذلك ، وهي مكرمة حفاظاً سواء كانت أمّاً أو اختاً أو زوجة أو بنتاً ، أو اختاً في الدين ، أو اختاً في الإنسانية ، قال النبي ﷺ: إنما النساء شقائق الرجال ^(١) ، وقال أيضاً: "استوصوا بالنساء خيراً" ^(٢) .

ومن الظلم للمرأة أن تجعل كالرجل في كل شيء ، رغم الفروق في التكوين البدني والنفسي والهرموني والعصبي ، والغرب يعني من عدم التفاته إلى هذا الجانب عندما أراد أن يسوى المرأة بالرجل في كل الأمور ، فأرهق بذلك جسد المرأة ونفسيتها ، حتى خرجت عن الفطرة السوية ، والطريقة المهدية . وقد أكد الله سبحانه وتعالى أمر هذه الفروق في تلك الكلمة الوجيزة الجامعية : (وَلَيْسَ الذُّكْرُ كَالأنثى) ^(٣) ، فروق واسعة جداً، يكتشفها العلم شيئاً فشيئاً، وقد أشار إليها الطبيب الفرنسي الكسيس كاريل بقوله: "إن الاختلافات الموجودة بين الرجل والمرأة لا تأتي من الشكل الخاص للأعضاء التناسلية ، ومن وجود الرحم والحمل ، أو من طريق التعليم ، إذ أنها طبيعية أكثر أهمية من ذلك ، إنما تنشأ من تكوين الأنسجة ذاكراً ، ومن تلقيح الجسم كله بمواد كيميائية محددة يفرزها المبيض ، ولقد أدى الجهل بهذه الحقائق الجوهرية بالمدافعين عن الأنوثة إلى الاعتقاد بأنه يجب أن يتلقى الجسان تعليماً واحداً ، وأن يتحفاً قوى واحدة ومستويات مشابهة ، والحقيقة أن المرأة تختلف اختلافاً كبيراً عن الرجل ، فكل خلية من خلايا جسمها تحمل طابع جنسها ، والأمر نفسه صحيح بالنسبة لأعضائها ، وفوق كل شيء بالنسبة لجهازها العصبي ، فالقوانين الفسيولوجية غير قابلة للذين مثل قوانين العالم

(١) من أبي داود : حديث ٢٤٠ .

(٢) صحيح البخاري : حديث ٥١٨٦ ، وصحيف مسلم : حديث ٣٢٢٥ .

(٣) سورة آل عمران : من الآية ٣٦ .

الكروكي ، فليس في الامكان إحلال الرغبات الإنسانية محلها ، ومن ثم فتحن مضطرون إلى قيودها كما هي ، فعلى النساء أن ينميهن أهليتهن تبعاً لطبيعتهن من غير أن يحاولن تقليد الذكور ، فإن دورهن في تقديم الحضارة أسمى من دور الرجال ، فيجب عليهن ألا يتخلين عن وظائفهن المحددة ^(١) . ثم قال : "فهناك اختلافات لا تنقضي بين الجنسين ، ولذلك فلا مناص من أن نحسب حساب هذه الاختلافات في إنشاء عالم متضمنين" ^(٢) .

في تلك الاخلافات الفطرية بين الرجل والمرأة هي التي اقتضت الاختلاف بينهما في بعض الأحكام ، قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور : "ثم إن ملاك الأحكام التي ثبتت فيها التفرقة بين الرجال والنساء هو الرجوع إلى حكم الفطرة ، فإذا كان بين الصنفين فوارق جليلة من شأنها أن تؤثر تفرقة في اكتساب الأعمال أو إنقاها ، كانت تؤثر تفرقة في أسباب الخطاب بالأحكام الشرعية بحسب غالب أحوال الصنف ، ولا النفات إلى النادر ، فلا عبرة بالمرأة المترجمة ، كما لا عبرة بالرجل المختَّ ، فكما حرمت المرأة من الجهاد ، حرمت الرجل من الخصانة" ^(٣) .

وقال الدكتور مصطفى السباعي : "والخلاصة أن الإسلام بعد أن أعلن موقفه الصريح من إنسانية المرأة وأهليتها وكرامتها ، نظر إلى طبيعتها وما تصلح له من أعمال الحياة ، فأبعدها عن كل ما ينافي تلك الطبيعة ، أو يجعل دون أداء رسالتها كاملة في المجتمع ، وهذا خصها ببعض الأحكام عن الرجل زيادة أو نقصاناً ، كما أسقط عنها لذات الغرض بعض الواجبات الدينية والاجتماعية : كصلاة الجمعة ، ووجوب الإحرام في الحج ، والجهاد في غير أوقات النفي العام ، وغير ذلك ، وليس في هذا ما يتنافى مع مبدأ مساواة الرجل في الإنسانية والأهلية والكرامة الاجتماعية ، ولا تزال الشرائع والقوانين في كل عصر وفي كل أمة تخص بعض الناس ببعض الأحكام لمصلحة يقتضيها ذلك التخصيص دون أن يفهم منه أي مساس ببدأ المساواة بين المواطنين في الأهلية والكرامة" ^(٤) .

(١) الإنسان ذلك الجھول ٧٨ .

(٢) المصدر السابق ٨٠ .

(٣) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ١٠٠ .

(٤) المرأة بين الفقه والقانون ٤١ - ٤٢ .

فعلى المرأة أن تسير وفق طبيعتها التي جعلت عليها ، وأن تسترشد بمندي خالقها الحكيم الذي أراد صلاح هذا الكون بتلك الفروقات بين الرجال والنساء ، وبذلك تشتد المرأة الحرية الحقة ، وتحوز الأهلية التامة ، وصدق الله تعالى إذ يقول : **(فَلْ كُلْ يَعْمَلْ عَلَى شَاكِنَتِهِ فَرِبَّكُمْ أَغْلَمْ يَمِنْ هُوَ أَهْدَى سِيَّلًا)**^(١) .

موضوع البحث

حق المرأة في اختيار الزوج

نظام الزوجية في الإسلام قائم على ميثاق غليظ كما وصفه الله تبارك وتعالى ، قوله رسم الدينومة والبقاء ، لا حد له ولا توقيت ، فهو اجتماع مستمر ، وذو ثبات متدة ، لذا كان لزاماً الاهتمام بشأنه ، والتفكير الدقيق بأمره ، والتحضير النام له ، حتى تكون قواعده ثابتة ، وأوركانه متينة ، وكلما ازدادت فيه المشورة ، وتولقت المشاركة ، وتتنوع المماركة ، كان الزواج راسخاً في قراره ، وفارغاً في آثاره ، فالرجل طالب الزوجة يجهده من جهة ، وأولياء المرأة المطلوبة يتقوون من جهة أخرى ، ويدلون بآرائهم ، ويقدمون الحصولة الناصحة لوليهم المرغوب فيها ، فهي التي توقع بقاها وحالها ، أو ترفض ، بل لهذه المرأة الحق بأن تبدأ بالاختيار ، وليس لوليها الإكراه والإجبار ، لكن حق على الجميع أن يعمل بالمواصفات الشرعية والتوجيهات القرآنية والنبوية .

المطلب الأول : الاختيار المتبادل واستقرار البيوت

من أهم مقاصد الحياة الزوجية أن تقوم على المودة والرحمة ، وتحقق للزوجين الأنس والسكنية والاستقرار ، وتتوفر السعادة المتبادلة ، وفي ذلك يقول الله تعالى : **(هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُفْسِنَ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكُنَ إِلَيْهَا)**^(٢) ، وقال أيضاً : **(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مَنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً)**^(٣) ، والمودة

(١) سورة الإسراء : الآية ٨٤ .

(٢) سورة الأعراف : من الآية ١٨٩ .

(٣) سورة الروم : من الآية ٢١ .

والسرقة والسلبية وما شابهها لا يتحقق شيء منها بالإكراه والقسر ، لأن الفطرة تكرر ذلك وترفضه وتدفعه .

ومن عدل الإسلام الشامل أنه منع المرأة حق اختيار الزوج ، كما منع الرجل حق اختيار الزوجة ، لأنها مسؤولة كالرجل في بناء هذا الكون على أساس رشيد ، ولن تكون لها المشاركة الفاعلة في تكوين الأسرة التي هي أساس المجتمع وخليته ، لكن لما كانت المرأة في الأصل مطلوبًا والرجل طالبًا حض الإسلام الرجل على حسن الاختيار ، وجعل للمرأة حق القبول أو الرفض ، فالامر إذا إليها ، وهي صاحبة القرار الأخير والاختيار الأعلى .

وهذه المشاركة الحقة تقوى العلاقة ، وتحكم الروابط ، وتطمئن التفوس ، وتحقق المودة ، ومن الخطأ أن تسوى النفس الإنسانية بالجمادات التي يمكن حشرها وضغطها ، فالنفس الإنسانية شيء آخر ، لا يزيد بها العنف إلا إصراراً على المواجهة والتجاهله . وإن التصفح لصور البيوت المضطربة يجد الكثير منها مبنياً على هذا الأصل الفاسد القائم على الإجبار والإكراه ، ولا تكون نتيجة ذلك إلا الخلاف والشقاق وتفكك الأسرة ، وكل هذا مجاف لمعنى الزوجية في الإسلام ، وقد علمتنا النبي ﷺ ضرورة التراضي بين الطرفين بقوله وفعله ، ومن ذلك ما جاء عن عقبة بن عامر : "أن النبي ﷺ قال لرجل : أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال : نعم ، وقال للمرأة : أترضين أن أزوجك فلاناً؟ قالت : نعم ، فروج أحد هما صاحبه" ^(١) ، هذا مع أن النبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم . وقد وجه الله تعالى عباده إلى هذا التراضي ، مع فيه الأولياء عن العضل فقال تعالى : "(وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلْغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوْنَ بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكِيُّ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)" ^(٢) .

وما سبق من أن المرأة مطلوب والرجل طالب ، لا يمنع أن تعرض المرأة نفسها على رجل رضيه هي ، أو يعرضها ولديها ، لأنه قد لا ينطبخها من هو مثل هذا المختار في دينه وخلقها وغير ذلك من صفات الخير ، فقد عقد البخاري باباً في كتاب النكاح من صحيحه

(١) سن أبي داود : حديث ٢١١٠ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٣٢ .

سماه : (باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح) ، وأخرج تخرجه حديث ثابت البخاري
 قال : " كنت عند أنس وعنه ابنة له ، قال أنس : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض على نفسها ، قالت : يا رسول الله ، أللّه في حاجة ؟ فقالت بنت أنس : ما أقبل حياءها ، واسؤّاته واسؤّاته ! قال : هي خيرٌ منك ، رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها "(١) . قال المهلب بن أحد بن أبي صفرة ميناً أهداً ما يستفاد من هذا الحديث : " فيه جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ، وتعريفه برغبتها فيه لصلاحه وفضله ، ولعلمه وشرفه ، أو خصلة من خصال الدين ، وأنه لا عار عليها في ذلك ولا غضاضة ، بل ذلك زائد في فضلها ، لقول أنس لابنته : هي خيرٌ منك "(٢) .
 وقد أعقب البخاري لهذا الباب بباب آخر سماه : (باب عرض الإنسان ابنته أو أخيه على أهل الخير) ، وأخرج تخرجه حديثين ، أحدهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : يُحدَّثُ أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فرق بالمدية - فقال عمر بن الخطاب : أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال : سأنظر في أمري ، فلبشت ليالي ، ثم لقيني فقال : قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا . قال عمر : فلقيت أبي بكر الصديق فقلت : إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر ، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلى شيئاً ، وكنت أوجد عليه مني على عثمان ، فلبشت ليالي ، ثم خطبها النبي ﷺ ، فأنكحتها إياه ، فلقيني أبو بكر فقال : لعلك وجدت على حفصة بنت عمر عرضاً على حفصة فلم أرجع إليك شيئاً ؟ قال عمر : قلت : نعم، قال أبو بكر : فإنه لم يعنني أن أرجع إليك فيما عرضاً على حفصة بنت عمر كنْت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها ، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها "(٣) . قال ابن حجر في شرحه : " وفيه عرض الإنسان بنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه ، لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه ، وأنه لا استحياء في ذلك ، وفيه أنه لا يأس بعرضها عليه ولو كان متزوجاً لأن أبي بكر كان حينئذ متزوجاً "(٤) .

وهذا كلّه تظهر عظمة هذا الدين الحنيف ، فهو مثالي وواقعي ، يضع الأمور في نصابها ، ويأمر بإثبات البيوت من أبوابها ، وهذا سر استقرار البيوت والمجتمعات .

(١) صحيح البخاري : حديث ٥١٢٠ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/٢٢٧ .

(٣) صحيح البخاري : حديث ٥١٢٢ .

(٤) لمع الباري ، تحت حديث ٥١٢٢ .

المطلب الثاني: دور ولی المرأة في تزويجها

جبل الله تعالي المرأة على خلق عظيم غالب وهو الحياة ، وأمرها بالختن والستر ، صيانة لها وتكريرها ، وحكمة عاليه جعل عاطفتها تغلب عقلها ، فضلاً عن كون المرأة ضعيفة في ذاها ، فهذه العوامل مجتمعة أو متفرقة تبعد المرأة عن الخبرة بالرجال ، والاستقلال بأمر الزواج ، ولو ترك لها الاختيار المطلق والتنفيذ غير المقيد لتفاقم تورطها فيما لا يمكنها الخروج منه بغير مشقة ، ولقليلتها الرياح يمنة ويسرة ، ولكن تندمها وتأسفها واشتد حزفها وغمها ، لهذا جعل الإسلام للأب أو الولي حق الإرشاد المباشر والتوجيه المبني على الخبرة والنصائح والنظر في مصالحها ، وارتياح أحسن السبل لها ، وأن يُبَوِّئَها أشرف المنازل وأكرمها ، وبخاصة أن الزوج سيكون غالباً ملحقاً بهذه الأسرة الكبيرة ، وفرداً من أفرادها . فمن هذا المنطلق النبيل الذي يحفظ للمرأة أمها وسعادها وحياءها مع صوفها عن التبذل والتهمة بالتوقع ، صدر التوجيه النبوى الحكيم : " لا نكاح إلا بولي " ^(١) . وقال ابن عباس رضي الله عنهما مؤكداً ومفسراً : " لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل " ^(٢) ، والولي عند الجمهور هو : " الأقرب إلى المرأة من عصبتها دون ذوي أرحامها " كما قال الصناعي ^(٣) .

ولو أن الولي منع المرأة من الزواج ظلماً - وهو الغضل - ، انتقلت ولابتها إلى السلطان ، لقول النبي ﷺ : " أيها امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل ... فإن اشجروا فالسلطان ولبي من لا ولبي لها " ^(٤) .

(١) قال ابن حجر في بلوغ المرام من أدلة الأحكام - مع سبل السلام - ١٩١/٣ : " رواه أحمد والأربعة وصححه ابن المديني والترمذى ". والأدق في تخرجه قول ابن حجر في فتح الباري تحت باب من قال : لا نكاح إلا بولي من كتاب النكاح : " أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه ، وصححه ابن حبان والحاكم " ، ثم نقل أن ابن المديني والبخاري والذهلي صححوا هذا الحديث .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١١٢/٧ ، وينظر فتح الباري ، تحت حديث ٥١٣٥ .

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام ١٩١/٣ ، وينظر فتح الباري كتاب النكاح باب من قال : لا نكاح إلا بولي ، عند حديث ٥١٢٧ .

(٤) قال ابن حجر في بلوغ المرام ١٩٢/٣ : " أخرجه الأربعة إلا النسائي ، وصححه أبو عوانة وابن حسان والحاكم " .

المسألة الأولى: هل الولي شرط في صحة النكاح

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال، موجزها على التحالف التالي:

١- الجمهور ومنهم مالك في المشهور عنه والشافعي وأحمد: يشرط الولي ، ولا يصح النكاح بدونه ، للحديث السابق : " لا نكاح إلا بولي " ، والأصل في النفي نفي الصحة^(١) ، ولقوله ^{عليه السلام}: " أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل " ول الحديث: " لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها "^(٢).

ويؤكده مخاطبة الله تعالى الأولياء في تزويج النساء ، قال تعالى : « وَلَا تُنْكِحُو أَمْشِرِكَيْنَ حَتَّى يُؤْمِنُوا »^(٣) ، وقال أيضاً : « وَأَنْكِحُوا الْأَبْيَامِيْنَ مِنْكُمْ »^(٤) . وقال أيضاً : « فَلَا تَنْفَضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ »^(٥) . قال الشافعي في الآية الأخيرة : " هي أصرح آية في اعتبار الولي ، والا لما كان لغضله معنى " ^(٦) .

٢ - أبو حنيفة ، ومن قبيله الشعبي والزهري: لا يشرط الولي ، لأنه ليس من أركان صحة النكاح ، بل هو من ثابته . فللمرأة البالغة أن تزوج نفسها بغير إذن ولها ، ويستحب الولي . لكن إن زوجت نفسها من غير كفاء بغير رضا الولي لا يصح النكاح . واستدلوا بإسناد الله تعالى النكاح إلى المرأة ، والأصل في الإسناد أن يكون إلى الفاعل الحقيقي قال تعالى: « إِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُلْ لَهُ مِنْ يَعْدُ حَتَّى يُنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ »^(٧) ، وقال أيضاً : « وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَأْتُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَنْفَضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ »^(٨) .

(١) قال ابن حجر في فتح الباري ، تحت باب من قال : لا نكاح إلا بولي من كتاب النكاح ، عند حديث ٥١٢٧ : " على أن في الاستدلال بهذه الصيحة في منع النكاح بغير ولد نظراً ، لأنما تحتاج إلى تقدير ، فمن قدره نفي الصحة استقام له ، ومن قلره نفي الكمال عكر عليه ، فيحتاج إلى تأييد الاحتمال الأول بالأدلة المذكورة في الباب وما بعده " .

(٢) في بلوغ المرام ١٩٧/٣ : " رواه ابن ماجه والدارقطني ، ورجاه ثقات " .

(٣) سورة البقرة : من الآية ٢٢١ .

(٤) سورة التور : من الآية ٣٢ .

(٥) سورة البقرة : من الآية ٢٣٢ .

(٦) سبل السلام ١٩٧/٣ .

(٧) سورة البقرة : من الآية ٢٣٠ .

(٨) سورة البقرة : من الآية ٢٣٢ .

كما استدلوا بالقياس على البيع وغيره ، فإن المرأة تستقل في بلاولي . وقد حملوا الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة . ودفع الجمهور هذا القول بأن إسناد النكاح اليهن في الآيات ، المقصود به النكاح بعقد الولي .

-٣- الأوزاعي وأبو يوسف ومحمد : توقف صحة النكاح على إجازة الولي ، أي لو زوجت نفسها صح النكاح إذا رضي الولي . جمعاً بين الأدلة السابقة .

-٤- أبو ثور : يجوز للمرأة أن تعقد على نفسها إذا أذن ولها ، ولا يجوز بغير إذنه ، أي يشرط إذن الولي لها في تزويج نفسها ، للحديث السابق : " أيها امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل " . فإذا ما أذن لها جاز أن تعقد لنفسها ، والولي إنما يراد ليختار كفؤاً دفعاً للعار وذلك يحصل بإذنه . ورد الجمهور : بأنه مفهوم لا يقوى على معارضه المنطوق .

-٥- داود الظاهري : يستلزم الولي في تزويج البكر دون الشيب ، لتفريق النبي ﷺ الصريح بقوله : " الشيب أحق بنفسها من ولها ، والبكر تستأمرُ وإذا هما سكتُهَا " ^(١) . ورد الجمهور بأن المراد بالأحقيقة أنه لا يجوز له إيجارها ، وكلمة (أحق) تدل على أن للولي حقاً ما ، قال النووي : " قوله ﷺ : (أحق بنفسها) يحمل من حيث اللفظ أن المراد أحق من ولها في كل شيء من عقد وغيرها كما قاله أبو حنيفة وداود ، ويحمل أنها أحق بالرضا ، أي لا تزوج حتى تنطق بالإذن بخلاف البكر . ولكن لما صح قوله ﷺ : لا نكاح إلا بولي " مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي في تعين الاحتمال الثاني ^(٢) . وقال أيضاً في رده على ما استدل به داود : " وأجاب أصحابنا عنه بأنها أحق أي شريكة في الحق ، بمعنى أنها لا تجر ، وهي أيضاً أحق في تعين الزوج ^(٣) ، وقال ابن حجر : " واستدل به ملن قال : إن للشيب أن تتزوج بغير ولها ، ولكنها لا تزوج نفسها بل تحصل أمرها إلى رجل فيزوجها ، حكاها ابن حزم عن داود ، وتعقبه بحديث عائشة : أيها امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل ، وهو حديث صحيح ... وهو بين أن معنى قوله : (أحق بنفسها من ولها) أنه لا ينفذ عليها أمره بغير إذنها ولا يجرها ، فإذا أرادت أن تتزوج لم يجز لها إلا بإذن ولها ^(٤) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب استدان الشيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكت ^٩ / ٩
٢٠٥ - مع شرح النووي - .

(٢) شرح صحيح مسلم ٢٠٣/٩ - ٢٠٤ .

(٣) المصدر السابق ٢٠٥/٩ .

(٤) فتح الباري ، تحت حديث ٥١٣٦ .

٦- مالك في رواية عنه : يشترط الولي في الشرفية دون الوضيعة ، أي يجوز عنده للوضيعة أن تزوج نفسها .

المسألة الثانية : هل للولي إجبار المرأة على الزواج

هذه المسألة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمسألة السابقة ، لأنها مبنية عليها .

وللعلماء تفصيلات في هذا الموضوع ، لكنها تجتمع على مبدأ واحد ، وهو مصلحة المرأة ، والولي الناصح يحرض كل الخرس على تحقيق تلك المصلحة ، لأن سعادة موليه من سعادته ، ولأنها لو طلقت فلنها تعود إليه .

والمرأة إما أن تكون بالغاً أو غير بالغ ، وكل واحدة منها إما أن تكون ثياباً أو بكرأ . كما أن الولي إما أن يكون أبياً أو غير أبي ، والأب هو الأشفق في العادة .

والمرأة البالغ - كما سبق - قد تكون ثياباً وقد تكون بكرأ : فاما الشيب البالغ : فقد اتفق العلماء - إلا من شد^(١) - على أنها لا تزوج إلا برضاهما ، سواء كان الولي أبياً أم غيره . والدليل عليه : ما رواه أبو هريرة رض أن رسول الله ص قال : " لا تنكح الأئم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ". قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال : أن تستكث^(٢) . قال ابن حجر : " أصل الاستئمار طلب الأمر ، فالمعنى : لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها ، ويؤخذ من قوله : (تستأمر) أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك ، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها ، بل فيه إشعار باشتراطه ... فغيره للشيب والاستئمار وللبكر بالاستذان ، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئمار يدل على تأكيد المشاوراة ، وجعل الأمر إلى المستأمرة ، وهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد ، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقاً والبكر بخلاف ذلك ، والإذن دائرة بين القول والسكوت بخلاف الأمر فإنه صريح في القول ، وإنما جعل السكوت إذناً في حق البكر ، لأنها قد تستحي أن تفصح^(٣) .

(١) قال ابن حجر في فتح الباري ، تحت حديث ٥١٣٨ : " ورد النكاح إذا كانت ثياباً فزوجت بغير رضاها إجماع ، إلا ما نقل عن الحسن أنه أجاز إجبار الأب للشيب ولو كرهت ... وعن التخمي : إن كانت من عياله جاز ولا رد . واحتلقو إذا وقع العقد بغير رضاها ، فقالت الخفيفية : إن أجازه جاز ، وعن المالكية : إن أجازه عن قرب جاز وإلا فلا ، ورده الباقون مطلقاً .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : حديث ٥١٣٦ . وأخرجه مسلم ، كتاب النكاح ، ٢٠٢/٩ .

(٣) فتح الباري ، تحت حديث ٥١٣٦ .

و الحديث ابن عباس رضي الله عنهما : " أن النبي ﷺ قال : الشيب أحق بنفسها من ولها ، والبكر تستأمر وإذا سكوها " ^(١) . قال النووي : " واعلم أن لفظة (أحق) هنا للإشارة ، معناه : أن لها في نفسها في النكاح حقاً ، ولو لولها حقاً ، وحقها أو كد من حقه ، فإنه لو أراد تزويجها كفواً وامتنع لم تغير ، ولو أرادت أن تزوج كفواً فامتنع الولي أجر ، فإن أصر زوجها القاضي ، فدل على تأكيد حقها ورجحانه " ^(٢) .

و الحديث عبد الرحمن ومجمع أبي يزيد بن جارية : " عن خنساء بنت خدام الأنصاري : أن أباها زوجها وهي ثيب فكره ذلك ، فاتت رسول الله ﷺ فرداً نكاحه " ^(٣) .

و أما البكر البالغ : فذهب مالك والشافعي وأحمد وجاءة إلى أن الولي يزوجها بعد استئذانها ، وذلك على التفصيل التالي :

إن كان الولي أباً كان الاستئذان مندوباً إليه من باب استطابة النفس ، فلو زوجها هذا الولي من غير استئذانها صح لكمال شفته ، ولتفهم الحديث السابق : " الشيب أحق بنفسها من ولها ... " ، فدل على أن البكر بخلافها ، وأن الولي أحق بها منها .

و إن كان غيره من الأولياء : وجب الاستئذان ، ولم يصح إنكاحها بدونه .

و أما أبو حنيفة وكذلك الأوزاعي والشوري وأبو ثور وجاءة : فقالوا بوجوب استئذانها ، سواء كان الولي أباً أم غيره ، ومن عقد عليها من الأولياء من غير استئذان لم يصح للحاديدين الأوليين المذكورين في مسألة الثيب البالغ . ولرواية أخرى من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ : " الثيب أحق بنفسها من ولها ، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها ، وإذا صممتها " ^(٤) . و الحديث ذكره مولى عائشة رضي الله عنها قال : " سمعت عائشة تقول : سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها : تستأمر أم لا ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : نعم تستأمر ، فقالت عائشة : فقلت له : فإنما تستخني ، فقال رسول الله

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، ٢٠٥ / ٩ .

(٢) شرح صحيح مسلم ٢٠٤ / ٩ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : حديث ٥١٣٨ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، ٢٠٥ / ٩ .

فذلك إذاً هي سكتت^(١). ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما : "أن جارية بكرأ أتت النبي^ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي^ﷺ^(٢)" ، و الحديث عائشة رضي الله عنها قالت : " جاءت فتاة^(٣) إلى رسول الله^ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن أبي زوجني ابن أخيه يرفع ي خسيته^(٤) ، فجعل الأمر إليها ، قالت : فيا قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء^(٥) . ول الحديث عبد العزيز بن رقيع قال : " حدثني أبو سلمة : أن رجلاً زوج ابنته له وهي كارهة ، فأتت النبي^ﷺ فقالت : إن - وذكر كلمة معناها - أبي زوجني رجلاً وأنا كارهة ، وقد خطبني ابن عم[ٰ] لي ، فقال : لا نكاح له ، انكحي من شئت^(٦) .

وقد دفع أصحاب هذا القول دليل الجمهور وتفصيلهم ، قال الصناعي : " وبرد بأنه مفهم لا يقاوم المنطق ، وبأنه لو أخذ بعمومه لزم في حق غير الآب من الأولياء ، وأن لا يخص الآب بجواز الإجبار ، وقال البيهقي في تقوية كلام الشافعى : إن حديث ابن عباس هذا محمول على أنه زوجها من غير كفاء . قال المصنف - (يعنى ابن حجر) - : جواب البيهقي هو المعتمد لأنها واقعة عين ، فلا يثبت الحكم بما تعميمًا . قلت : كلام هذين الإمامين محاماة عن كلام الشافعى ومنذهبهم ، وإلا فتاویل البيهقي لا دليل عليه ، فلو كان كما قال لذكرته المرأة ، بل قالت : إنه زوجها وهي كارهة ، فالعلة

(١) شرح في المصدر السابق ٩ / ٢٠٣ - ٢٠٤ .

(٢) آخرجه أبو داود في سنه : حديث ٢٠٨٩ ، والثانى في السنن الكبرى : حديث ٥٣٦٦ .

(٣) قال الصناعي في سبل السلام ٢٠٣/٣ : " والظاهر أنها بكر ، ولعلها البكر التي في حديث ابن عباس ، وقد زوجها أبوها كفروا ابن أخيه .

(٤) أي دناءاته .

(٥) قال الصناعي في سبل السلام ٣/٢٠٤ - ٢٠٣ : " وقد قالت هذا عنده صلى الله عليه وسلم فأقرها عليه ، والمراد بمعنى الأمر عن الآباء نفي التزويج للكراءة ، لأن السياق في ذلك ، فلا يقال : هو عام لكل شيء .

(٦) آخرجه أحدى في مسنده : حديث ٢٥٠٤٣ - ٢٥٠٤٣ ، وكذلك النساني في الجنبى : حديث ٣٢٦٩ وفي الكبرى : حديث ٥٣٦٩ .

(٧) آخرجه النساني في السنن الكبرى : حديث ٥٣٥٩ و ٥٣٦٧ مرسلاً .

كراهتها ، فعليها علق التخيير لأنها المذكورة ، فكأنه قال ^{﴿إِذَا كُنْتَ كَارِهًةً فَأَنْتَ} بالخيار . وقول المصنف : إنما واقعة عين ، كلام غير صحيح ، بل حكم عام لعموم علته ، فأينما وجدت الكراهة ثبت الحكم ^(١) .

وأما البكر الصغيرة : فقد اتفق العلماء – سوى قلة من كبار الفقهاء – على أنه يجوز لأبيها تزويجها ، ولا تستاذن لأن الصغيرة لا إذن لها ، لكن الشافعي استحب أن لا يزوج الأب البكر حتى تبلغ ويسأدها .

واستدل لهم بزرويج أبي بكر النبي ^ﷺ بعائشة وهي صغيرة ^(٢) .
لكن ابن حجر قال : " يحتمل أن يكون ذلك قبل ورود الأمر باستذان البكر ، وهو الظاهر ، فإن القصة وقعت بمكة قبل الهجرة " ^(٣) .

فائدة : قال النووي : " واعلم أن الشافعي وأصحابه قالوا : يستحب أن لا يزوج الأب والجد البكر حتى تبلغ ، ويستأدها لتلا يوقعها في أسر الزوج وهي كارهة ، وهذا الذي قالوه لا يخالف حديث عائشة لأن مرادهم أنه لا يزوجها قبل البلوغ إذا لم تكن مصلحة ظاهرة يخاف فوقها بالتأخير كحديث عائشة ، فيستحب تحصيل ذلك الزوج لأن الأب مأمور بمصلحة ولده فلا يفوقها " ^(٤) .

ثم اختلفوا في تزويج سائر الأولياء لها : فالجمهور منهم مالك والشافعي وأحمد على أنه لا يجوز لغير الأب ^(٥) تزويجها ، فإن زوجها غيره لم يصح . واستدلوا بقوله ^{﴿ثُسَمَّأْرُ الْيَتِيمَةَ فِي نَفْسِهَا﴾} ، فإن سكتت فهو إذنها ، وإن أبنت فلا جواز عليها ^(٦) ، واليتمة هي الصغيرة التي لا أب لها .

(١) مسل السلام ٢٠٣/٣ .

(٢) ينظر في ذلك صحيح البخاري : حديث ٣٨٩٤ ، صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة ، ٢٠٦/٩ - ٢٠٨ .

(٣) فتح الباري ، تحت حديث ٥٠٨١ .

(٤) شرح صحيح مسلم ٢٠٦/٩ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه : حديث ٢٠٩٣ ، والنسائي في الجمبي : حديث ٣٢٧٠ .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه : حديث ٢٠٩٣ ، والنسائي في الجمبي : حديث ٣٢٧٠ .

وقال أبو حنيفة والأوزاعي وأبو يوسف : يجوز لجميع الأولياء تزويجها ، ويستدل لهم بحديث عروة بن الزبير : " أنه سأله عائشة رضي الله عنها ، قال لها : يا أماته : (وإنْ خَفَتُمُ الْأَنْقَاصَ فَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُنْشَأَ وَثَلَاثَ وَرَبِيعَ فَإِنْ خَفَتُمُ الْأَنْقَاصَ لَا تَعْدِلُوْا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ)^(١) ، قالت عائشة : يا ابن أخي ، هذه اليتيمة تكون في حجر ولديها فرغب في جهالها وماها ، ويريد أن يتقصى من صداقها ، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق ، وأمرروا بنكاح من سواهن من النساء ، قالت عائشة : استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك ، فأنزل الله : (وَيَسْتَفْتُوكُمْ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَعْلَمُ مِنْ يُفْسِدُكُمْ وَمَا يُنْهَا عَنِّيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّذِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغِبُونَ أَنْ تُنْكِحُوهُنَّ)^(٢) ، فأنزل الله عز وجل لهم في هذه الآية : أن اليتيمة إذا كانت ذات ذات مال وجمال تركوها وأخذنوا غيرها من النساء ، قالت : فكما يتركوها حين يرغبون عنها ، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق^(٣) .

قال ابن حجر في هذا الحديث : " وفيه دلالة على تزويع الولي غير الأب التي دون البلوغ بكرأً كانت أو ثيباً ، لأن حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا أب لها ، وقد أذن في تزويجها بشرط أن لا يبخس من صداقها ، فيحتاج من منع ذلك إلى دليل قوي ، وقد احتاج بعض الشافعية بحديث : لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر . قال : فإن قيل : الصغيرة لا تستأمر ، قلنا : فيه إشارة إلى تأخير تزويجها حتى تبلغ فصير أهلاً للاستمار ، فإن قيل : لا تكون بعد البلوغ بيضة ، قلنا : التقدير : لا تنكح اليتيمة حتى تبلغ لستamar ، جمعاً بين الأدلة^(٤) .

وهل يكون لها الخيار في الفسخ بعد البلوغ ؟

(١) سورة النساء : من الآية ٣ .

(٢) سورة النساء : من الآية ١٢٧ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : حديث ٥١٤٠ .

(٤) فتح الباري ، تحت حديث ٥١٤٠ .

الجمهور ومنهم مالك والشافعي وأبو يوسف : لا خيار لها بعد البلوغ .

ورأى أبو حنيفة : أن لها الخيار ، قياساً على الأمة فإنها تخير إذا أعتقت وهي مزوجة .

وأما الشيب الصغيرة : فالجمهور ومنهم أبو حنيفة ومالك وأحمد ، وكذلك الأوزاعي : يزوجها أبوها كما يزوج البكر الصغيرة .

زاد أبو حنيفة والأوزاعي : إن الشيب الصغيرة يزوجها كل ولد ، فإذا بلغت ثبت الخيار قياساً على الأمة كما تقدم .

وزاد أحمد : إذا بلغت تسعاً جاز للأولئك غير الأب إن كا حبها .

وذهب الشافعي وأبو يوسف ومحمد : إلى أنه لا يزوجها إذا زالت البكارية بالوطء لا بغيرة ، والعلة عندهم أن إزالة البكارية تزيل الحياة الذي في البكر^(١) .

المطلب الثالث: أساس اختيار الزوج

إذا كانت أساس الاختيار راسخة ، فإن الزواج يكون راسخاً ودائماً ومحقاً لوظائف الزوجية ومقاصدها ، من الحصول على السكينة والاستقرار ، وإرواء الغريرة ، وإنجاح الذرية الصالحة .

وتلك الأساس تشمل على الشكل والمضمون ، وعلى المباني والمعانى ، فمن استكمل الوجهين ، وطلب الأمرين ، بلغ الدرجة العليا في الاختيار . وينبغي للولي أن يوجه موليه إلى الأعلى ظاهراً وباطناً ، وأن يكون ناصحاً لها في ذلك ، لأن المرأة ليست كالرجل ، فهو يبده عقدة النكاح يخلها متى شاء . وفي كثير من الأحيان لا يبسر الأعلى في الشكل والمضمون معاً ، لذا يعني بالأصل والمضمون والمعنى أولاً ، لأن القاعدة الثابتة والجانب الأقوى ، والعاقل من قدم الأهم على المهم ، والأعلى على الأدنى ، والراسخ على المتغير . ومعيار الاختيار : هو الدين ، فالدين قاعدة السكينة والاستقرار ، ومظنة صلاح الذرية ، وبه يتحقق إرواء الغريرة على الوجه الصحيح . وقد حدث القرآن الكريم الرجل والمرأة على تقديم هذا الجانب في الاختيار ، فقال تعالى : «**وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْنَ وَلَا مَأْمُونَةً خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُمُوهُنَّ لَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوْنَ وَلَعِنَتْ مُؤْمِنَةٍ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُمُوهُنَّ**»^(٢) .

(١) المصدر السابق ، تحت حديث ٥١٣٦ .

(٢) سورة البقرة : من الآية ٢٢١ .

فَمِيزَانُ التَّفَاضلِ إِذَا هُوَ الدِّينُ وَالنَّقْوَى ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَبِإِيمَانٍ لِتَغَارِبُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاقَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِخِيرِكُمْ)**^(١).

وقول النبي ﷺ للرجال : **”تُنكح المرأة لأربع : ملها وحَسَبَها وجلماها ولديها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك“**^(٢) يتضمن توجيه النساء أيضاً إلى صاحب الدين ، ومن قدم من الرجال الدين على غيره ، فمعنى ذلك أنه صاحب دين ، ووجه الخطاب للرجال في هذا الحديث لأن الرجل - كما سبق - هو الطالب في الأصل . وما كانت المرأة مطلوبة وأمرها قائمة على الحياة فإن النبي ﷺ خاطب الأولياء بتقديم جانب الدين على غيره ، وأنه هو الأساس المتبين ، والحرز الحصين ، قال أبو حاتم المزني الصحافي : **”قال رسول الله ﷺ إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقته فأنا كحوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد ، قالوا: يا رسول الله ، وإن كان فيه ؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقته فأنا كحوه - ثلاث مرات -“**^(٣). وقال الحسن بن علي رضي الله عنهما منها إلى بعض فوائد اختيار صاحب الدين : **”زوج ابنته ذا دين ، إن أحبها بالغ في إكرامها ، وإن كرهها لم يظلمها“**^(٤). فإن كرهها فإن الله تعالى وعظه بقوله : **”فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرُهُوْا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا“**^(٥) ، كما وعظه النبي ﷺ بقوله : **”لَا يَفْرَكُ“**^(٦) مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر **“وَقَالَ الشَّعْبِي : ”مِنْ زَوْجٍ كَرِهَهُ مِنْ فَاسِقٍ فَلَمْ يَقْطُعْ رِحْلَاهَا“**^(٧).

(١) سورة الحجرات : الآية ١٣ .

(٢) آخرجه البخاري في صحيحه : حديث ٥٠٩٠ - واللفظ له - ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين ٥١١٠ .

(٣) آخرجه الترمذى في جامعه : حديث ١٠٨٥ ، وقال : **”هذا حديث حسن غريب“** .

(٤) وينظر معجم الأدباء لياقوت ٥٠٩/٢ .

(٥) سورة النساء : من الآية ١٩ .

(٦) أي لا يبغض .

(٧) آخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع ، باب الوصبة بالنساء ٥٨/١٠ .

(٨) آخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٣١٤/٤ .

ولما زوج النبي ﷺ بناته جعل الدين هو الأساس الأعلى ، فقد زوج فاطمة الزهراء رضي الله عنها من على الذي نشأ في بيت النبوة والذى لم يسجد لضم والذى كان الأسبق إلى الإيمان ، ولما زوجه النبي ﷺ في السنة الثانية من الهجرة ، أمره أن يعطيها الصداق فلم يجد ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله ﷺ : أعطها شيئاً . قال : ما عندي شيء ، قال : أين درغلك الخطيئة " ^(١) ، فأعطاهما درعه ولم يكن يملك غيرها . كذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه ابنته رقية ثم ابنته أم كلثوم ، لأنه كان من السابقين إلى الإسلام مع شدة إيمانه عشرة له بسبب إسلامه ، وعثمان هو الذي تستحب الملائكة منه ، وكان من الكُلِّ ديناً وخلقًا وعقلًا ، لهذا أجمع المؤمنون على اختياره خليفة بعد عمر رضي الله عنه .

وأهم أساس بعد الدين ، ما أرشد إليه النبي ﷺ في الحديث السابق : وهو الخلق ، والخلق ثمرة الدين ، وبالخلق تتحقق المودة والانسجام والتآلف والسكنية والاستقرار ، وكما أرشد النبي ﷺ المرأة وولياها إلى اختيار صاحب الخلق ، فإنه أرشد الرجل أيضاً إلى الاختيار نفسه في قوله ﷺ : " تزوجوا المؤدود والمؤود " ^(٢) ، والخلق مطلوب من المسلم في كل أحواله حتى في حال الطلاق ، قال الله تعالى : " وإن طلاقتموهنْ من قبلي أن تمسوهنْ وقد فرطتم لهم فريضة فنصف ما فرطتم إلا أن يغفونَ أو يغفوا الذي يبيده عقدة التكاح وأن تغفوا أقرب للتفوى ولا تنسوا الفضل بتذكركم إن الله بما تعملون بصير " ^(٣) .

والنبي ﷺ زوج ابنته الكبرى زينب قبلبعثة من أبي العاص بن الربيع ، لأنه كان صاحب الخلق الرفيع ، وكان يعرف في مكة بالأمين ، وقد قال فيه النبي ﷺ : " حدثني فصدقني ، ووعدي فوفى لي " ^(٤) .

وإن أكثر الأولياء وكذلك النساء مالوا إلى المظاهر الجوفاء والأسباب الثالثة من مال وجاه ونحو ذلك ، فقدموا الغنى على الدين ، واجاه على الخلق ، معرضين عن المعاني

(١) سنن أبي داود : حديث ٢١١٨ .

(٢) المصدر السابق : حديث ٢٠٤٣ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٣٧ .

(٤) آخرجه البخاري في صحيحه : حديث ٣١١٠ .

الراسخة، والقواعد الرصينة التي لا تغيرها الظروف ، ولا تعصف بها الأحوال ، فعن سهل بن سعد الساعدي قال : " مر رجل على رسول الله ﷺ ، فقال لرجل عنده جالس : ما رأيك في هذا ؟ فقال : رجل من أشراف الناس ، هذا والله حريٌ إن خطب أن ينكح ، وإن شفع أن يُشفع . قال : فسكت رسول الله ﷺ ، ثم مر رجل ، فقال له رسول الله ﷺ : ما رأيك في هذا ؟ فقال : يا رسول الله ، هذا رجل من فقراء المسلمين ، هذا حريٌ إن خطب أن لا ينكح ، وإن شفع أن لا يُشفع ، وإن قال أن لا يُسمع لقوله ، فقال رسول الله ﷺ : هذا خيرٌ من ملء الأرض من مثل هذا " ^(١) .

فالدين والخلق هما الأساس الأولان في اختيار الزوج ، فعلى المرأة ووليها التهوض إلى ذلك ، والعمل له ، حتى يكون البناء على قاعدة ثابتة لا تزعزعها التقلبات ، ولا تبدأها الأيام . فالمadicat المرتبطة بالأجساد من غنى وجاه وحال ونحو ذلك منافع زائلة ، ولذات عابرة ، وأما ما يقوم في النفس من دين وخلق فهو المعيار الراسخ ، والقرار المبين ، والركن الوثيق .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : حديث ٥٠٩١ ، وحديث ٦٤٤٧ - واللفظ للأخر - .

خاتمة

وفيها رُبْدَة النتائج ، وهي أن الإسلام لا يدعو إلا لما فيه خير الأولى والآخرة ، ولا يهدف في تعاليمه إلا لتحقيق مصلحة الفرد والمجتمع ، وهذا هي الأهم في أمورها على اختلاف الزمان والمكان ، تُسرف تارة في التوسيع وتغلو فيه ، وتجحف تارة أخرى في التضييق وتُنجح إليه ، لأنها لم تستر بدور الحق والعدل ، إما بسبب الغلبة والغرور ، أو بسبب الافتراض والقنوط .

ويبقى الإسلام في الوسط الحمود في كل المجالات ، ومن بينها مجال المرأة ، وبالخصوص حقوقها ، فإذا رأيت باب الإسلام مفتوحاً في هذا المجال وغيره ، فاعلم أن الخير في الفساد ، وإذا رأيته موصداً فيقين أنه باب باطنه فيه الرجمة وظاهره من قبله العذاب ، وكيف لا يكون كذلك والمشرع هو الله : الخالق العليم ، والباري الحكيم ، والواسع الكريم ، والرحمن الرحيم ، **(الذِّي خَلَقَ فَسَوَىٰ * وَالَّذِي قَدَرَ فَهَدَىٰ)**^(١) ، و **(الَّذِي أَخْسَنَ كُلُّ شَيْءٍ خَلْقَهُ)**^(٢) ، فلا يُرى في دين الله ولا في خلقه اعتوجاج ولا تباين لمن تأمل واعتبر ، قال سبحانه وتعالى : **(الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طَبَاقاً مَا تَرَىٰ فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ ثَفاَوْتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِنْ فُطُورٍ * ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرْتَنِينِ يَنْقَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِأً وَهُوَ حَسِيرٌ)**^(٣) . بل إن هذا الدين بكل تعاليمه قائماً على الانسجام والاتزان والاتساق والانظام ، فالوسائل نبيلة مُكْرَمَة ، والمقاصد سَرِيَة مُحَكَّمَة ، وصدق ربنا إذ يقول : **(قَالَ فَمَنْ رَبِّكُمَا يَا مُوسَىٰ * قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَغْطَى كُلُّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ)**^(٤) .

ويشهد كل منصف تبعاً لشهادة التاريخ وواقع الإسلام أن الحق الكامل ، والعدل الشامل ، والإحسان النابل ، لا يتعدي هذا الدين ، فالمرأة لم تخل حقوقها النامنة ، ولم تُمحى الكراهة الرضية ، ولم تُنكِس النفس الزكية ، إلا في ظلال هذا الدين القويم ، قال الله تعالى : **(وَإِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَأَتَبِعُوهُ وَلَا تَبِعُوا السُّبُلَ فَفَرَقْتِ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاحِبُكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَشَقَّونَ)**^(٥) .

(١) سورة الأعلى : الآيات ٢ - ٣ .

(٢) سورة السجدة : من الآية ٧ .

(٣) سورة الملك : الآيات ٣ - ٤ .

(٤) سورة طه : الآيات ٤٩ - ٥٠ .

(٥) سورة الأنعام : الآية ١٥٣ .

المصادر والمراجع

- ١- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام محمد الطاهر بن عاشور ، الشركة التونسية للتوزيع.
- ٢- الإنسان ذلك المجهول لأنكسис كاريل ، ترجمة عادل شفيق ، الهيئة العامة للكتاب بالقاهرة وبيروت ١٩٧٣ م.
- ٣- البداية والنهاية لابن كثير ، دار أبي حيyan بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.
- ٤- بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني ، مع شرحه سبل السلام الآتي .
- ٥- الجامع للترمذى (وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ) ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل) ، تحقيق أحمد محمد شاكر وغيره ، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام محمد بن إسماعيل الصناعي ، تحقيق جماعة من أساتذة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، نشر الجامعة المذكورة ، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ.
- ٧- السنن لأبي داود السجستاني ، تحقيق محمد عوامة ، دار القبلة للثقافة الإسلامية مجلدة ومؤسسة الريان بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- ٨- السنن الكبير للبيهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز بمكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.
- ٩- السنن الكبير للنسائي ، تحقيق حسن شلبي بإشراف شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.
- ١٠- شرح صحيح البخاري لابن بطال ، تحقيق ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.
- ١١- شرح صحيح مسلم للنووي (منهاج الخدرين وسبيل طالبي الحقين في شرح صحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج) ، دار الفكر بيروت .

- ١٢ - صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) ، مع طبعة فتح الباري الآتية .
- ١٣ - صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ) ، مع طبعة شرح صحيح مسلم للنووي المتقدمة .
- ١٤ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، اعتماد سيد الجليمي وأبي بن عارف ، دار أبي حيان بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .
- ١٥ - الحستي (السنن للنسائي) ، اعتماد عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية بملعب ودار البشائر الإسلامية بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .
- ١٦ - معجم الأدباء لياقت الحموي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩١م .
- ١٧ - المرأة بين الفقه والقانون لمصطفى السباعي ، المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة السادسة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .
- ١٨ - المسند للإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق جماعة بإشراف شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى .

حق المرأة في اختيار الزوج

للأستاذ الدكتور / أحمد ربيع أحمد يوسف *

إن أكثر السهام التي توجه للإسلام في عصرنا الحاضر هي السهام الموجهة في قضايا المرأة، وما أكثر القضايا المثارة في مجال تحrir المرأة؛ بعضها قد ينطلق من منطلقات دينية؛ وأكثريها يغلب عليه الصيغة العلمانية التي لا تعرف بثواب الدين أو فروعه؛ ولذا نجد كثرة في المطالبة بإعطاء المرأة حقوقها.

ولو نظرنا إلى قضايا المرأة الآن فسوف نجد الساحة تفضي بطريقين متناقضين، وفريقيين متضادين، لكل منهما رؤيه.

الفريق الأول: يرى أن تقدم المرأة لن يكون إلا باتباع، الطرق والأساليب التي قامت وتقوم بها المرأة في الغرب، بدءاً من حركة تحrir المرأة ثم الحركة النسوية ثم الجندر.

الفريق الثاني: فريق يغلق على المرأة كل الأبواب، ويسد كل المنافذ باسم الدين، مع أن ما معه ما هو إلا فهم معلول لحقيقة الشرع.

بسم أن هناك فريقا ثالثا يحاول جاهدا أن يتصرّ لقضايا المرأة الحقيقة غير أنه يواجه بالتيارين الآخرين، فلا يكاد صوته يسمع.

و قضية البحث الذي نحن بصدده - حق المرأة في اختيار الزوج - واحدة من القضايا التي يجدوا الخلاف فيها واضحًا بين بعض المدافعين باسم الدين، والمدافعين إلى طرح الدين كلية والأخذ بما ذهبت إليه الحضارة الغربية.

وفي هذا السوق الذي تبارى فيه بعض الأقلام المأجورة داعية المرأة المسلمة للتخلل من الدين والذوبان في الثقافات الواردة تحت دعاوى التحرر، أرى أنه يجب على المسلمين أن يقدموا قضاياهم - خاصة القضايا المتعلقة بالمرأة - من صحيح التعاليم الراسدة، آخذين من آراء أهل الفقه، ما يتلاءم مع ظروف العصر ومستجدات الحياة، مراعاة للمصلحة، وهي أمر معتر عن شيخ الفقه وعلماء الأصول.

* الأستاذ بكلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة.

وإن ليست ملكي الحزن والأسى حينما أرى غيرنا يناصر قضيـاـ المرأة بدعـاوـى باطلة تضرـها، وتعـلـى المرأة مسخـاـ لا كرامة لها ولا خلقـ، وتخـنـ المسلمـين على الرغـمـ ما عندـنا من كـنـوزـ ثـنـحـ المرأة حرـيـتها وكرـامـتها وعـفـافـها، إلاـ أنـ بعضـ الفـهـومـ السـقـيمـةـ التي نـشـأتـ مرـبـطةـ بيـتـهاـ، تـقـدـمـ الإـسـلـامـ وـقـضـيـاهـ تـبعـاـ هـذـهـ الفـهـومـ المـغـلوـطـةـ.

وحرـيـ بالـدـعـاـةـ إـلـىـ اللهـ أـنـ يـقـوـمـواـ بـوـاجـبـهـمـ خـوـ دـيـنـهـمـ لـيـكـونـواـ مـنـ عـنـاهـمـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـقـوـلـهـ: (يـحـمـلـ هـذـاـ الـدـيـنـ مـنـ كـلـ خـلـفـ عـدـولـهـ يـنـفـونـ عـنـهـ تـحـرـيفـ الغـالـيـنـ، وـأـنـتـحـالـ الـمـبـطـلـيـنـ، وـتـأـوـيلـ الـجـاهـلـيـنـ).

بين الحرية والمسؤولية

الـحـرـيـةـ نـفـمـ جـيـلـ يـغـفـيـ بهـ النـاسـ فـيـ كـلـ زـمـانـ وـمـكـانـ، وـلـكـنـ لاـ يـعـكـنـ أـنـ تـكـونـ الـحـرـيـةـ مـطـلـقـةـ فـيـ كـلـ شـيـءـ، فـهـذـاـ مـنـ شـائـعـهـ أـنـ يـؤـديـ إـلـىـ الـفـوضـيـ، وـلـذـاـ شـرـعـ الـإـسـلـامـ الـحـرـيـةـ فـيـ شـتـىـ مـجـالـاتـ الـحـيـاةـ، وـلـكـنـ جـعـلـهـاـ حـرـيـةـ مـشـروـطـةـ بـعـدـ الـاعـتـدـاءـ وـالـتـجـاـزـ فـمـثـلاـ كـفـلـ الـإـسـلـامـ حـرـيـةـ الـقـوـلـ، وـلـكـنـهـ وـقـفـ أـمـامـ هـذـهـ الـحـرـيـةـ إـذـاـ كـانـ غـيـرـهـ أـوـ قـدـفـاـ.

وـالـحـرـيـةـ مـطـلـقـةـ تـؤـديـ إـلـىـ الـهـدـمـ لـاـ إـلـىـ الـبـنـاءـ، وـوـاقـعـ الـحـضـارـةـ الـفـرـقـيـةـ الـآنـ يـوـضـعـ بـجـمـلـهـ مـاـ وـصـلـ إـلـيـ الـجـمـعـ الـأـوـرـيـ فـيـ مـجـالـ الـحـرـيـةـ الشـخـصـيـةـ فـيـ الـوـاقـعـ الـاجـتمـاعـيـ فـتـهـمـتـ الـرـوـابـطـ الـأـسـرـيـةـ، وـأـنـتـشـرـتـ الـفـوـاحـشـ، وـمـاـ يـعـرـفـ بـالـزـوـاجـ الـمـثـلـيـ، وـنـوـادـيـ الـعـرـاءـ، وـجـمـاعـاتـ الـشـوـاظـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ فـوـضـيـ خـلـقـيـةـ تـنـذـرـ بـالـفـيـارـ هـذـهـ الـحـضـارـةـ رـغـمـ مـاـ وـصـلـتـ إـلـيـ مـنـ تـقـدـمـ تـقـنـيـ وـمـادـيـ.

إـنـ الـحـرـيـةـ الـتـيـ أـرـسـىـ قـوـاعـدـهـاـ الـإـسـلـامـ هـيـ الـحـرـيـةـ الـمـسـؤـلـةـ، فـكـلـ إـنـسـانـ حـرـ فيـ تـصـرـفـاهـ، وـلـكـنـهـ فـيـ نـفـسـ الـوقـتـ هوـ مـسـئـولـ عنـ تـجـاـزوـهـ لـنـطـاقـ هـذـهـ الـحـرـيـةـ، وـلـعلـ حـدـيـثـ السـفـيـنةـ يـوـضـعـ هـذـاـ فـعـنـ النـعـمـانـ بـنـ بـشـيرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ: {مـثـلـ الـقـالـمـ عـلـىـ حـدـودـ اللـهـ وـالـوـاقـعـ فـيـهـاـ كـمـثـلـ قـوـمـ اـسـتـهـمـواـ عـلـىـ سـفـيـنةـ فـأـصـابـ بـعـضـهـمـ أـعـلـاـهـاـ وـبـعـضـهـمـ أـسـفـلـهـاـ فـكـانـ الـذـيـنـ فـيـ أـسـفـلـهـاـ إـذـاـ اـسـتـقـواـ مـنـ الـمـاءـ مـرـواـ عـلـىـ مـنـ فـوـقـهـمـ فـقـالـوـاـ لـوـ أـنـاـ خـرـقـاـ فـيـ نـصـبـنـاـ خـرـقاـ وـلـمـ نـؤـذـ مـنـ فـوـقـنـاـ فـإـنـ يـتـرـكـهـمـ وـمـاـ أـرـادـواـ هـلـكـوـاـ جـيـعاـ وـإـنـ أـخـنـوـاـ عـلـىـ أـيـدـيـهـمـ نـجـوـاـ وـنـجـوـاـ جـيـعاـ} (١)

(١) صحيح البخاري كتاب الشركة باب هل يقرع في القسمة والإسهام فيه

فمَعَ أَنْ كُلَّ أَهْلِ نَصِيبٍ فِي السَّفِينةِ أَحْرَارٌ فِي تَصْرِيفِهِمْ دَاخِلَ نَصِيبِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ هَذَا التَّصْرِيفُ سَيُؤْدِي بِأَذْى يُلْعَنُ الْآخَرِينَ وَجُبٌ عَلَى الْآخَرِينَ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ، وَإِنْ يَأْخُذُوا بِأَيْدِيهِمْ ضَمَانًا لِنجَاهِ الْجَمِيعِ وَدُمُّ إِلْحَاقِ الْأَذْى بِغَيْرِهِمْ.

وَبِنَاءً عَلَيْهِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْحُرْبَةُ حَقًا فَطْرِيًّا لِكُلِّ فَرِدٍ فِي الْجَمَعَةِ، فَإِنَّ الْمُسْتَوْلِيَةَ تَحْمِلُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْتَرِمَ لِلْآخَرِينَ حَقَّهُمْ فِي مَدْلُولِ الْحُرْبَةِ، إِذَا لَا حُرْبَةٌ إِذَا انْعَدَتْ قِيمُ الاحْتِرَامِ لِلْآخَرِينَ، فَتُصْبِرُ الْحُرْبَةَ مِبْدَأَ الْفَوْضِيِّ، وَهَذَا كَانَتِ الْمُسْتَوْلِيَةُ هِيَ الْإِتْرَافُ الْطَّبِيعِيُّ لِلْحُرْبَةِ الْمُشَتَّرَةِ بَيْنَ جَمِيعِ الْأَفْرَادِ كَالْمَوَاءُ الْمُطْلَقُ فَإِنَّهُ حَقٌّ لِلْجَمِيعِ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْسُدَهُ.

إِنَّ الْحُرْبَةَ فِي الْمَفْهُومِ الْإِسْلَامِيِّ، مَسْؤُلِيَّةٌ مَرْتَبَةٌ بِالْوُجُودِ الْإِنْسَانيِّ فِي الْحَيَاةِ وَهِيَ: حُرْبَةُ الْمُسْلِمِ فِي تَطْبِيقِهِ لِلْإِسْلَامِ، وَحُرْبَيْهِ فِي أَنْ يَدْعُو الْبَشَرَ لِلْخُضُوعِ لِإِرَادَةِ اللَّهِ: «وَأَنْ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ»^(١)، وَإِذْنُ فَمَادَمَ الْإِنْسَانُ ضَمِّنَ شَعَارَ الْعُودَيْةِ اللَّهُ فَهُوَ عَلَى كَامِلِ الْحُرْبَةِ.

وَلَا كَانَ الإِيمَانُ بِاللَّهِ هُوَ مَصْدِرُ سُلُوكِ الْمُسْلِمِ، فَإِنَّ مَظْهَرَ حُرْبَةِ الْمُسْلِمِ هُوَ السُّلُوكُ الْمَرْتَبُ بِعِنْدِهِ اللَّهُ وَطَاعَتِهِ، وَالْخُضُوعُ لِشَرِعِهِ فِي أُمُورِ الْحَيَاةِ كُلِّهَا، فَالْحُرْبَةُ فِي مَفْهُومِ الْإِسْلَامِ، هِيَ الَّتِي تَضَمِّنُ لَهُ السَّلَامَ فِي مَا لَهُ وَعَرَضَهُ وَنَفْسَهُ، وَهِيَ الَّتِي تَحْدِدُ الْضَّوَابِطَ الْحَافِظَةِ الْحُرْبَيَّاتِ وَالْمُتَمَثِّلَةِ بِالتَّمَسِّكِ بِالْدِينِ وَالْخُوفِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقِيمِ الْإِسْلَامِ وَأَخْلَاقِيَّاهُ، وَوَظِيفَةِ الدُّولَةِ وَالْمَؤْسَسَةِ التَّرْبِيَّيَّةِ أَنْ تَنْظِمَ هَذِهِ الْحُرْبَيَّاتِ وَتَرَاقِبَهَا عَلَى نَطَاقِ الْأَفْرَادِ وَالْجَمَعَاتِ، فَلَا حُرْبَةٌ فِي الْاسْتِجَابَةِ لِغَرَائِزِ النَّفْسِ وَشَهَوَاتِهَا، لَأَنَّ فِي ذَلِكَ تَطاوِلاً عَلَى حُرْبَاتِ الْآخَرِينَ.

إِنَّ قَصْةَ الْحُرْبَةِ لَيْسَتْ هِيَ هَذَا الْمَفْهُومُ الْمَثَلِيُّ الَّذِي يَحْلُقُ بِعِدَادًا فِي الْفَضَاءِ مِنْ دُونِ حَدُودِهِ، فَالْحُرْبَةُ فِي مَعْنَاهَا الْوَاقِعِيُّ الْحَيَايِّيُّ هِيَ دَائِمًا مُنْتَهِيَّةً، وَالْحُرْبَةُ الَّتِي لَا تَتَنَمَّى هِيَ فَوْضِيَّةٌ، لَأَنَّ وُجُودَ أَيَّةٍ قَاعِدَةٍ إِنسَانِيَّةٍ أَوْ فَكِيرِيَّةٍ أَوْ وَاقِعِيَّةٍ هُوَ تَعْبِيرٌ عَنْ اتِّحَادِ الْحُرْبَةِ إِلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، وَلَذِكَّرُ عِنْدَمَا نَرِيدُ أَنْ نَتَحَاوَرَ حَوْلَ سُلُوبِيَّاتِ الْحُرْبَةِ وَإِيجَابِيَّاهَا، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَوَارِنَا فِي سُلُوبِيَّاتِ الْقَاعِدَةِ الَّتِي تُرْتَكِزُ عَلَيْهَا قَضِيَّةُ الْحُرْبَةِ هُنَّا، وَالْقَاعِدَةُ الَّتِي تُرْتَكِزُ عَلَيْهَا قَضِيَّةُ الْحُرْبَةِ هُنَّا.

(١) سورة يس الآية ٦١

في المفهوم الإسلامي لا نستطيع أن نفصل بين الإيمان بالله، وبين حرفة الحرية في الإنسان الذي وُجد في الحياة بارادة الله، ويتحرك فيها بتدبره، وينطلق في الأرض ليؤدي دور خلافه، وعلى هذا الأساس فلا يستطيع أن يكون حراً أمامه، بحيث يمكنه أن يستغنى عنه، وذلك لأنَّه أساس الوجود وسره، فالإنسان حرٌّ أمام الكون كله وأمام الناس كلهم، لكن الإسلام الذي اختاره هو الإطار الذي يتحرك فيه: «لا إكراه في الدين».

والإسلام أيضاً لا يجر على الإنسان أن يقول رأيه ولكنه يريده أن يعمق بالشجاعة لقبول الرأي الآخر، والقرآن الكريم وردت في آياته كل وجهات نظر الملحدين والمرشكين والمناقفين ، كما أنه حذرتنا عما يقال ضد النبي صلى الله عليه وسلم - من مفردات سلبية، عرضها بكل أمانة، وعرض الرأي الآخر، فكل رأي يواجه برأي وكل كلمة تواجه بكلمة.

وببناء على ذلك فإن الحرية الإنسانية هي حرية مسئولة من خلال القواعد الأخلاقية التي تؤكد للإنسان إنسانيته في نفسه ومع الإنسان الآخر ومع الحياة، له أن لا يسيء إلى نفسه، وليس له أن يسيء إلى الإنسان الآخر أو يسيء إلى البيئة والحياة.

إذن الحرية بأبعادها المختلفة للإنسان، هي أمر فطري وديني، لكن مواقف الإفراط والتفريط من البعض إزاء مفهوم الحرية، جعل آخرين يتظرون للحرية بربوة وشك ويعتبرونها هدية من الغرب، وألها مقدمة لاضحلال الدين، بينما الحرية الصحيحة والمنطقية تعتبر من أهم نعم الدين للمجتمع لأنها تض甄 الأفكار وتتفق الموارب، وتدعى إلى سمو الإنسان وتحرره، أما الحرية في نظر الغرب، فهي تعني أنه لا يحق لأي شخص توجيه اللوم إلى المسيئين للقيم الأخلاقية، وبالنظر للإيمان بعدم وجود حقيقة ثابتة فمن المنطقى جداً أن لا تكون هناك آية حدود للحرية في المنظار الغربي، أما في الإسلام فإن هناك قيمة ثابتة ومفروغًا منها، والحركة صوب الحقيقة، تعتبر حرفة ذات قيمة تكاملية، ولذلك فالحرية محدودة بالقيم الأساسية المُسلَّم بها.^(١)

وإطلاق العنان لما يعرف بحرية ممارسة الجنس من شأنه أن يؤدي إلى الفوضى الأخلاقية فتنتهي الأخلاق، وتتصبح حياة البشر أشبه بما يفعله الكلاب والحمير في ممارسة

الجنس، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أخبر عن هذه الحال المزريّة التي تردى فيها كثير من أمم الأرض، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقوم الساعَة حتَّى يَتَسَافَدُوا^(١)) في الطريق تَسَافَدُ الْحَمِيرُ، قلت: إنَّ ذلك لَكُلَّنَّ؟! قال: نعم لِيَكُوئُنَّ^(٢)

فبإذا ما تقرر حق المرأة في الاختيار، فإنه حق مسئول، حق يقابلها واجب، هو رضا الأهل ومبرأ كتمهم لهذا الزواج حتى تقوم حياة زوجية هادئة مستقرة.

الثقافة الوافية

التواصل الحضاري بين الأمم والشعوب أمر مهم للأمة الإنسانية، فيه تفاعل، وتقديم، ولكن في قضية التفاعل والتواصل لا بد من أن يكون التواصل بما يخدم الأمم ويدعو إلى الأخلاق، خاصة وأن الأديان السماوية جميعها تدعوا إلى الأخلاق وتحذر عليها، ولو نظرنا إلى قضية البحث في مفهوم الثقافة الوافية، فستجد أن الحرية التي تقصد عند المجتمعات الغربية إنما حرية تدعو إلى التخلل من كل شيء أخلاقي أو ديني، ومن الجدير بالذكر أن الحركة الأنثوية بدأت متطلباتها التي تطورت في منتصف ١٩٨٩ م - حول توسيع فرص التعليم والمساواة القانونية، وحقوق المرأة الصناعية، ولسوء أوضاع المرأة في الغرب عامة في تلك الفترة ومع تطور الثورة الصناعية في المجتمعات الغربية، ونظرًا لحاجة المصانع لجهود المرأة، تبنت الحركة الأنثوية أفكارًا أكثر تحررًا وحطمت كافة القيود الأخلاقية والاجتماعية الخاطئة بالمرأة، وتبنت متطلباتها حق المرأة المطلق في ممارسة الجنس كما تشتهي، ورفض مؤسسة الزواج كما تبنت الحق المطلق في الإجهاض

وقد مررت الحركة النسوية بمرحلة تكتفي بها اتجاهان متضادان وتياران مختلفان:

التيار الأول: كان ينظر إلى الإنجاب نظرة إيجابية، وكان يعتبر ذلك عنصر تميز للمرأة باعتبارها واهية الحياة، وكان ينظر إلى الاهتمام بالأسرة والبيت ورعاية الأولاد على أنها واجبات أساسية وذات أولوية بالنسبة للمرأة، وكان يعارض الإجهاض بشدة.

(١) تسافد الحيوان نزا بعضه على بعض المعجم الوسيط ٤٣٢/١

(٢) أخرجه البزار في مسنده ٢٣٨ وابن حبان في صحيحه ١٨٨٩ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وقال الألباني سند صحيح ورجله كلام ثقات مسلسلة الأحاديث الصحيحة ٧٨٩/١

أما التيار الثاني: فعلى العكس ينظر إلى الإنجاب نظرة سلبية ويرى فيه سبباً من أسباب دونية المرأة، وتسميتها (سيمون دي بوفوار) عبودية النسل^(١)، ويطالب بحرية الأمومة والإجهاض، ويعتبر الاهتمام بالأسرة ورعاية الأولاد وتربيتهم عوامل معيبة لتحرير المرأة وأخذها حقوقها، وألها مسؤولية المجتمع ودور الحضانة، وطالب بتفويتها كما سبق لمدة (٢٤) ساعة متواصلة، ويعتبر هذا التيار الزواج قيداً للمرأة يمنعها من ممارسة حرريتها، وتخلى المرأة فيه عن حرريتها وتصبح خادمة مقابل إطعامها، وهذا كان فرقاً مهماً في نوعية مطالبات كل فريق^(٢).

وتبرز خطورة الحركات الأنثوية المنطرفة في تبنيها مجموعة من الآراء والخيارات تعتبر قدیداً مباشراً لكل الأديان والقيم والحضارات الإنسانية، خاصة أن هذه الأفكار الأنثوية أصبحت ثقل النسق الفكري للعديد من الوكالات الدولية التابعة للغرب وللأمم المتحدة التي صاغتها في شكل اتفاقيات دولية مفروضة على كافة المجتمعات دون التمييز بين البيئات والثقافات المختلفة، بل تفرض ضغوطاً أخرى سياسية في حالة عدم تطبيقها في دول العالم الأدھي من ذلك أن من يسيطر على تلك المنظمات التابعة للأمم المتحدة فئات ثلاث (الشاذون جنسياً-السحاقيات الفيمينست- التمرکز حول الأنثى)^(٣).

إن المجتمعات البشرية في أمريكا وأوروبا وغيرها من بلاد العالم تشهد منذ سنوات قريبة جنوناً جنسياً مموماً ، سواء في عالم الأزياء والتجميل ، أو في عالم الكتب والأفلام ، أو في عالم الواقع على كل صعيد حتى غدا الجنس الشغل الشاغل لمعظم أفراد المجموعة البشرية ، بل أضحت ممارسته والإغراء فيه هي الحياة وقمة الأمور. الذي كثير من الناس، فلم يعد الجنس تلك العلاقة الحسية القائمة بين زوجين اثنين ، أو حتى بين شخصين لا يربطهما عقد شرعي أو قانوني ، بل أضحي عالماً واسعاً بكل ما فيه من فنون ووسائل ومثيرات غدا الجنس كالطعام مختلف ألوانه متعددة توابله ومقبلاته ، لا يخلص

(١) متن أمين الكردستاني: النسوية الغربية من الاعتدال إلى التطرف موقع إسلام آون لاين ١/٨/٢٠٠٤

(٢) رابع متن أمين الكردستاني: الحركة النسوية من المساواة إلى الجندر.. دراسة نقدية إسلامية - موقع بنات

لذوق أو مزاج أو قاعدة ، فضلاً عن تحرر من كل عرف أو قيد. يستحيل اليوم السير في أي مدينة كبيرة دون التعرض (للقصف الجنسي) الحقيقي ؛ إعلانات من كل حجم ، وأغلفة مصورة ، أفلام سينمائية ، صور معروضة في مداخل ليل ، والآن من الفتيات والنساء من يرتدين ثياباً كان يمكن أن توصف بقلة الحشمة منذ أيام قرب ؟ إن اللواط والسحاق ، والمارسات الجماعية للجنس والزواج التجربى أو الحب السابق للزواج ، وإن نوادي الشذوذ ونوادي العراة وعلب الليل ، وإن الجلات الماجنة والأفلام الجنسية والصور الخليعة ... إلخ ، كل هذه وغيرها باتت السمة المميزة للمجتمعات البشرية في شتى أنحاء الأرض^(١).

إن مما لا شك فيه أن هذه الثورة الجنسية المحمومة التي بدأت طلائعها منذ سنوات كانت حصاد أوضاع وقيم عقائدية وفكرية وأخلاقية معينة ... ولم تكن هذه الظاهرة وليدة الصدفة أبداً ، وإنما إشعاعاته العضوية الغريزية دون أن يتمكن من تحقيق هذه الإشعاعات فلأ الأخلاق في نظر الماديين مفاهيم غريبة لا تتفق مع ما تعارف عليه الناس ومع ما جاءت به الأديان ، بل حتى مع الحس والذوق الفطريين. فالمذاهب المادية جميعها تعتبر الجنس عملية (بيولوجية) بحثة لا علاقة لها بالأخلاق ، كما تعتبر أن السياسة هي سياسة بحثة كذلك ، ولا علاقة لها بالأخلاق .

ونظراً لشيوع حرية ممارسة الجنس انتشرت الخيانات الزوجية، وقد أظهرت دراسة أجريت في الولايات المتحدة أن (٧٣٪) من الزوجات الأميركيات أصبحن لا يسْتَوْعِنُ عن الخيانة الزوجية مادامت الظروف مهيئة والعواقب مضمونة ! وبالتالي فإن نسبة الرجال أكبر ، وهذه النسبة تعني أن المجتمع كله أصبح يسْتَحْلِمُ الزنا ، ولا يرى فيه بأساً ! وأظهرت دراسة أخرى في كندا أن (٥٠٪) من الأزواج والزوجات على استعداد لقبول الخيانة الزوجية إذا اعترف الطرف الآخر بها وكانت هناك أسباب معقولة للخيانة ، ولا مانع عند الشريك المخدوع من أن يصفح ويغفر^(٢).

(١) الشيخ محمد الغزالى: قضايا المرأة بين التقاليد الراکدة والوافية ص ٤٦ دار الشروق ط ٦-٢٠٠٢ م

(٢) الشرق الأوسط : (خياناً زوجة) العدد ٦٦٨٩ بتاريخ ١٨/٦/١٩٩٧

إن إطلاق العنوان حرية المرأة في المجتمع الغربي لا يعني حريتها في اختيار شريك حياتها الذي تبني معه أسرة متعددة هائنة، ولكن يعني حقها في ممارسة الجنس مع من تشاء ومهوى، بل قد لا تقتصر على رجل واحد، وإنما تعدد علاقتها ومارساتها دون أدنى لوم من الآباء والأمهات، ودون وجل من ضغوط اجتماعية أو أخلاقية.

ولقد طالبت الحركة الأنثوية بعدها حرية المطلقة للمرأة وتزع القadasة عن عقد الرواج والرباط الأسري ، والاستخفاف المستمر بعفة المرأة ، وأهمية غشاء البكارة معتبرة أن هذا جزء من الثقافة الذكورية التي ترى في المرأة متعناً خاصاً للرجل ورفعت الأنثوية رايها الثالث: الإصلاحات الاجتماعية (إلغاء القوانين)، المطالب السياسية والحب الحر. كما سعت (الأنثوية) إلى توسيع مفاهيمها الاجتماعية ، وتبنت مطالب الشذوذ الجنسي في الأمسمة والانتخاب من خلال ابتداع تقسيمات جديدة "الأم البيولوجية.. والأم الاجتماعية" وروجت لثقافة جديدة تقوم على الإباحية وملكية المرأة جسدها ، وهو ما أفرز: أمهات غير متزوجات- ترك طفل مؤسسات التبني- الإجهاض- القضاء على الأحداث- رفض الحجاب والتستر، بل التوسع في شركات التجميل والزينة - وبناء الأسر اللاعنطية (زوجة وثلاثة أزواج) - زوج وزوج- اللواط - السحاق (باتباعه يخلص المرأة من سيطرة الرجل)⁽¹⁾

وما سبق يتضمن جلاء لا لبس فيه أن حق حرية المرأة في اختيار الشريك، قد تجاوز كل حد معقول، وكل خلق فاضل، وأصبحت المرأة لعبة يتسلى بها، فإذا ما زهد فيها، أو ذهبت نضارتها أفتقت في سلة المهملات، لا تجد من يواسى حسرتها، أو يتذكر مفاتنها، أو ينظر إليها بنظرة رحمة واستعطاف.

ولقد أدركت بعض من الناشطات في الحركة النسوية ما وصلت إليه المرأة الأوروبية من ذل وهوان وابتزاز، ولعل أبرز مثالين هنا: "بيتي فريدان" و"جيرمين جرير" .. الأولى رائدة تحرير المرأة في أمريكا في السبعينيات، والثانية نظيرتها في إنجلترا، وبعد ثلاثة عقود من السعي والكتابة أصدرت كل منهما كتاباً في عام ١٩٩٩م يعيد هيكلة الأفكار.

(1) راجع متن أمين الكردستاني: الحركة النسوية من المساواة إلى الجندر.. دراسة نقدية إسلامية - موقع بنات

فهي "بيتي فريدان": أن ضرب الأسرة كان الخطيئة الكبرى، وأن النظام الاقتصادي يجب أن يتيح خيارات مثل العمل نصف الوقت؛ كي تتمكن المرأة من رعاية بيتها والمشاركة في المجال الاقتصادي والعام في آن واحد.

وأما "جيرمين جرير" التي لم تفقد جرأتها رغم تقديم العمر فلم تملك إلا الاعتراف بأن وسائل من العمل لم تكن سبيل المرأة وحرفيتها الجنسية الكاملة خارج الأسرة، لكنها مثلت أيضًا في السوق ذاته أداة للرجل للاستمتاع بالنساء دون تحمل أية مسؤولية تجاهها^(١).

وهكذا تسببت الناشطات الأوربيات إلى النتائج السيئة الخطيرة التي نتجت عن الحرية اللامسئولة، فلم تصل المرأة إلى تحرر يريح نفسها ويرفع من قيمتها، وإنما هوت إلى قاع العفن الأخلاقي، وبدلًا من أن تسيطر على الرجل، أو تكون له نداً أضحت نعنة في يديه يستمتع بها، ثم يحيطها، أما شيوخ حق ممارسة الجنس بين النوع الواحد، لواطا وسحاقا فهو نذير شؤم، لأنه انتكاس عن الفطرة، وردة عن الخلق، ومخالف لما تقتضيه الطبيعة، ومسبب لغضب الله وعقوبته. ولقد ذكر القرآن قصة قوم لوط الذين خالقوها الفطرة البشرية، وذكر ما نزل بهم من عقاب، ثم قرر أن مثل هذه العقوبة تتنتظر كل من يسلك مسلك هؤلاء فقال رب العالمين (فَلَمَّا جَاءَ أُمُّ رَبِيعَةَ عَالِيَّهَا سَاقَهَا وَأَمْطَرَهَا عَلَيْهَا حِجَّارَةً مِنْ سِجِيلٍ مُنْصُودٍ مُسَوَّمَةً عَدَ رَبِيعَةَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بَيَعِيدُ)^(٢)

التعاليم الرائدة

إنه مما لا شك فيه أن النتائج البشري للقيم والأخلاق نتاج يعتريه النقص، لطبيعة من أنسه وهشم البشر، فالمعروفة العقلية حق ولو وصلت لأوج كما أنها فهي معرفة قاصرة محدودة، تبعًا لحدودية العقل، واعتماده على الحواس.

أما المعرفة عن طريق الوحي والدين فهي معرفة كاملة، لأن مصدرها الوحي الإلهي وبداية ينبغي أن تؤكد على شيء منهم هنا، وهو أن بعض الفهوم والآراء في الفكر الإسلامي والتي كان لها آراء وفهم خاصة في القضايا المتعلقة بالمرأة قد اكتنفها كثير من

(١) هبة رءوف: النسوية بضاعة فاسدة - موقع أون لاين نت

(٢) سور هود، ٨٣، ٨٤.

عادات البيئة التي نشأت فيها ويكتفي أن تقارن مثلاً قضايا المرأة في الفقه الحنفي إبان قيام هذه المدرسة في بغداد، ثم انتقالها إلى الهند، وفقهاء الأحناف في دمشق في العصر الأخير. لقد حدث التضييق في غالبية قضايا المرأة أخذنا بمبدأ سد الذريرة، ودرء الفتنة، والأخذ بالأسوط، فتضيق على المرأة في خروجها ولباسها وكلامها ووسائل حيالها، وأصبحت علة الضرورة مستحكمة في كل قضايا المرأة، فلا تخرج إلا لضرورة ولا تتعلم إلا لضرورة، ولا تكلم إلا لضرورة ... وهذا في كل الأحكام المتعلقة بقضايا المرأة، مع العلم بان تقيد أحكام المرأة بالضرورة لم يأت به نص من الكتاب أو السنة.

ولذا لزم على المسلمين العودة إلى النبع الصافي تاركين الفهوم المشددة، آخذين من مذهب أهل الفقه ما يسر الحياة في شتي جوانبها.

يقول الشيخ الغزالي (إن قضايا المرأة تكتنفها أزمات عقلية وخلقية واجتماعية والاقتصادية، كما أن الأمر يحتاج إلى مراجعة ذكية لنصوص وردت وفتاوي تورلت، وعادات سيئة تترك طابعاً على أعمال الناس. لا بد من دراسة متأنية لما نشكو منه، ودراسة تفرق بين الوحي وما اندرس فيه، وبين ما يجب محوه أو إباته من أحوال الأمة)^(١) ويقول في موضع آخر (إن هناك تقاليد وضعها الناس، ولم يضعها رب العالمين درجت الوضع الثقافي للمرأة، واستبقيت في معاملتها ظلمات الجاهلية الأولى، وأدت إعمال التعاليم الإسلامية الجديدة، فكانت النتائج أن هبط مستوى التربية وهال ميزان الأمة كلها مع التجهيل المعمد للمرأة والانتهاص الشديد لحقوقها)^(٢)

وأكثر ما يعاب على المسلمين في قضايا المرأة ليس من صحيح الإسلام، وإنما هو من بعض الأفكار التي قامت حوله، وروج لها المروجون على أنها هي الإسلام، وهي ليست من الإسلام في شيء.

فالآمال اليسيرة دخلت في مفهوم بعض الفقهاء، وروج لها على أنها هي الإسلام، وأضرب مثلاً بعالمين جليلين، كليهما مفكر وفقيه وفيلسوف، هما أبو حامد الغزالي، وابن

(١) الشيخ محمد الغزالي: قضايا المرأة بين التقاليد الراكرة والواحدة ١٧٧٦، ١٧٧٧ دار الشروق ط٦ - ٢٠٠٢

(٢) المرجع نفسه ص ١٦

حزم، إن المراجع لفكرة مجد تبايناً كبيراً في قضيّا المرأة، فابن حزم مع تمسكه بظاهر النصّ نجد له آراء ميسّرة في قضيّا المرأة، بينما أبو حامد الغزالى يشدد في قضيّاها.

الحب قبل الزواج

قبل أن ندخل في حق المرأة في اختيار زوجها، نخرج على قضية لا تستطيع أن تذكرها فهي موجودة شتاً أو أيباً، وكثيرون من الباحثين المسلمين يتحرج في إبرادها، إلا وهي قضية الحب بين الشباب والشابات خاصة في سن المراهقة، وما يكشف ذلك من ملامسات، قد تصل إلى ارتكاب المحرمات، وظاهرة الزواج العرفي ما هي إلا نتيجة لهذه العاطف الملتئبة التي تجد سداً مانعاً من إغامتها على الوجه الصحيح بإقامة زواج صحيح يفرح له الآباء والأمهات وسائر الأهل والأصدقاء، وبدلًا من ذلك تقام العلاقات الجنسية المحرمة تحت غطاء فاسد، فالعقد العرفي إذا فقد شرط الإشهار، فقد شرطاً من شروط صحة :

ونعود إلى قضيتنا: الحب قبل الخطبة، هل هو مشروع؟

سؤال طرحة الشيخ عبد الحليم أبو شقة، وأجاب عنه بما أوجزه فيما يلي: إن من فطرة الله التي فطر الناس عليها ميل الرجل إلى المرأة ورغبتها في صحبتها وسكنه إليها، كذلك ميل المرأة إلى الرجل ورغبتها في صحبته واتخاذه سيداً لها. وقد شرع الله لتحقيق كل ذلك فجأة قوياً هو الزواج، ومن مقدمات الزواج تقدم الرجل خطبة المرأة وهذا ما يقع غالباً، أو تقدم المرأة لطلب الزواج من الرجل، وهو ما يقع نادراً، وكلا الأمرين مشروع. ويعكن أن تكون الرغبة مجرد حرص على التزوج من أسرة طيبة دون معرفة سابقة بالزوجة، ويعكن أن تكون الرغبة نتيجة إعجاب وتقدير، وقد يقع أحياناً - على سبيل الندرة - ميل قلبي وهو نفسي. والله وحده يعلم ما يجول في عقول الناس، وما تتحقق به قلوبهم، ولكل مستوى من هذه الرغبات دليل يسنته.

ثم دلل على ما ذهب إليه بادلة منها قول الله تعالى : {وَلَا جِنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا غَرَّضْتُمْ
بِهِ مِنْ خَطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَنْكَشْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ الْأَكْمَمْ سَتَدْكُرُوهُنَّ وَلَكِنْ لَا
شَوَّاعَدُوهُنَّ سَرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُواْ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَغْرِمُواْ عَفَدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَتَلَقَّبُ الْكِتَابُ
أَخْلَهُ وَأَغْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَأَخْذُرُوهُ وَأَغْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ } الْبَرَّةُ

ويعلق رحمة الله تعالى على هذه الآية بقوله: انظروا كم يرعى ربنا الغفور الخليل المشاعر الإنسانية في ميلها إلى الجنس الآخر وتعلقها به. إن ربنا الغفور الخليل يفسح المجال لانطلاق مشاعر الإنسان نحو الجنس الآخر، حتى في الفترة الحرجة أي فترة العدة، فهي فترة حرجة حيث مات الزوج من قرب. ورغم هذا المخرج لم يضيق الشارع على مشاعر الأحياء من الرجال والنساء، وأكثفه بوضع ضوابط محددة ترعى حق الميت ولا تضيئ حق الحي فقوله سبحانه (عِلْمَ اللَّهُ الْأَكْمَنْ سَتَدْكُرُوهُنْ) فيه إقرار للمشاعر الكامنة بين الجوانح. وتأملوا أيضا قوله تعالى (وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنْ سِرًا) فيه نهي عن السلوك المنحرف.

ثم ذكر بعض الواقع من السنة التي تعضد رأيه ومنها ما أوردته ابن حجر عن ابن إسحاق من حديث ابن أبي حمزة الأسلمي قال "كنت في خيل خالد فقال لي فقي من بني جذيمة قد جمعت يداه في عنقه برمة: يا فقي هل أنت آخذ بهذه الرمة فقandi إلى هؤلاء النساء؟ فقلت: نعم، فقدته بما فقل: أسلمي حبيش، قبل نفاد العيش".

أربیک ان طالبکم فوجدتکم بخلیة او ادرکتکم باخوانق

قالت له امرأة منهن: وأنت نجيت عشراء، وتسعا ووترا، وثمانية تترى. قال: ثم ضربت عنق الفتى، فأكبت عليه فما زالت تقبله حق مات "، وقد روى النسائي والبيهقي في " الدلالل " ياسناد صحيح من حديث ابن عباس نحو هذه القصة وقال فيها: " فقال ابن لست منهم، إني عشقت امرأة منهم فدعوني أنظر إليها نظرة " - قال فيه - فضربوا عنقه، فجاءت المرأة فوquette عليه فشهقت شهقة أو شهقين ثم مات، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: أما كان فيكم رجل رحيم "؟ وأخرجه البيهقي من طريق ابن عاصم عن أبيه نحو هذه القصة وقال في آخرها: " فانحدرت إليه من هودجها ففتحت عليه حق مات " ^(١)

وهذه القصة تفيد أن مشاعر الحب - إذا لم تؤدي إلى مفسدة - لا جرم فيها. انظر إلى حرص الصحابة على إخبار الرسول صلى الله عليه وسلم بقصة العاشقين، وانظر كيف استمع الرسول صلى الله عليه وسلم للقصة كاملة ثم أبدى تعاطفه مع العاشقين، وأنكر على أصحابه فعلهم بقوله: أما كان فيكم رجل رحيم ٩

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري - المغازي - باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد .

· وأيضاً ما ذكره ابن حجر في شرحه لحديث الواهبة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فقد قال ابن حجر (... وأن من رغب في ترويج من هو أعلى منها لا عار عليها أصلاً ولا سيما إن كان هناك غرض صحيح أو قصد صالح إما لفضل ديني في المخطوط أو هو في يخشى من السكوت عنه الواقع في مخنوّر) ^(١)

إن حب الرجل المرأة وحب المرأة الرجل، شعور إنساني ينبع من أصل فطري خلقه الله في أعماق الإنسان، وهو الميل إلى الجنس الآخر عند بلوغ درجة من النضج العقلي والبدني، وهذا الميل وما يبعده من حب ليس أمراً خبيثاً في أصله، إنما الخبث والطهر يتعلّقان بالإطار الذي ينطلق فيه هذا الميل، فهناك إطار طاهر حلال، وهناك إطار خبيث حرام، أي أن الحب عاطفة نبيلة بنبيل غايتها، فإن كانت غاية الحب الزواج، أي يتخذ أحدهما الآخر رفيق وشريك حياة فما أتبلاها إذن من غاية ^(٢).

أقول جزى الله الأستاذ أبو شقة خيراً، فقد كان رحمة الله منّقاً عن النصوص التي قتّم بقضايا المرأة، مع ربطها بالقضايا الحياتية التي يحيّها الناس، وأضيف إلى ما ذكره من أدلة ما قد يست Britt من قصة النبي الله موسى عليه السلام مع صاحب مدین فـقد جاء قول الله تعالى:

(وَلَمَّا وَرَدَ مَاءِ مَدِينَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْتَقُونَ وَوَجَدَ مِنْ ذُو نِعْمَةِ امْرَأَيْنِ
ئَذْوَانَ قَالَ مَا حَطَبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرُّغَاءُ وَأَبْوَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ فَسَقَى لَهُمَا أُمَّهُمْ
ئَوْلَى إِلَى الظَّلَلِ قَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ فَجَاءَهُمَا إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى
اسْتِحْيَاءِ قَالَتْ إِنْ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَخْرُوكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصْصَ
قَالَ لَمَّا تَخَفَّنْتَ نَجَوْتُ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتْ اسْتَأْجِرْهُ إِنْ خَيْرَ مِنْ
إِسْتَأْجِرْتَ الْقَوْيِ الْأَمِينِ قَالَ إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتِئَنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي
ثَمَانِي حِجَّجٍ فَإِنْ أَنْفَقْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أَرِيدُ أَنْ أَشْقَى عَلَيْكَ سَتَجْدِنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ
مِنَ الصَّالِحِينَ قَالَ ذَلِكَ يَبْتَغِي وَيَتَنَكَّ أَيْمَانَ الْأَجَلِيْنَ قَضَيْتَ فَلَا عَذَوْانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا
تَقُولُ وَكِيلٌ) (القصص: ٢٨: ٢٣).

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري - النكاح - الترويج على القرآن وبغير صداق.

(٢) عبد الحليم أبو شقة: تحرير المرأة في عصر الرسالة / ٥٤٤ : ٤٩ دار القلم ط٦ ٢٠٠٢ م

قد نلحظ في هذه الآيات الكريمة بنت صاحب مدين بعد أن رأت من النبي الله موسى عليه السلام ما تمناه كل امرأة من قوة وأمانة، وبعد عن الحرام ثبت لأبيها بهذه الصفات، وفهم الرجل مشاعر ابنته وأحساسها، ووظف هذه المشاعر التوظيف الصحيح وهو الزواج، فعرض عليه أن يزوج ابنته في مقابل خدمة سنتين ثانية أو عشر، وقد يرى البعض أن المهر شاق، ولكن في الحقيقة لقد كان ضماناً وأماناً لنبي الله موسى عليه السلام حق يقضى الله أمراً كان مفعولاً بيته إلى فرعون وقومه.

وخلاله القول إن المشاعر القلبية لا يستطيع أحد أن يتحكم فيها، ولكن ما يتبادر عن هذه المشاعر هو الذي يحاسب عليه الإنسان

حق المرأة في اختيار الزوج

إن الإسلام ينظر إلى المشاعر نظرة احترام وتقدير فينبغي مراعاتها في الزواج فلا يجده لأهل الشاب أن يوهنه ألم أعرف منه بصلحته لأنه ما زال صغيراً ليست له خبرة بالناس وبالتالي فهم الذين يختارون له دون اعتبار المشاعر وأحساسه فيرفضون من هم نفسه دون سبب معقول ويتدخل أهل الفتاة في إجبارها على الزواج من لا ترغبه وقد لا يؤخذ لها رأي في زواجهها مع أن الإسلام يجعلها هي صاحبة الأمر، بمواقفها ورضاحتها يتم الزواج، وبغير رضاها لا يتم حق ولو تم العقد فإنه يفسخ وقد تضافت الأدلة على احترام رأيها، ومراعاة مشاعرها:

أولاً: أدلة القرآن الكريم

قال تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ قَبْلَنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْنَوْهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْنَ بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنَّمَا لَا تَعْلَمُونَ) (سورة البقرة ٢٣٢) ذكر القرطبي روى أن معقل بن يسار كانت أخته تحت أبي البداح فطلقتها وتركها حتى انقضت عدتها، ثم ندم فخطبها فرضيت وأبي أخوها أن يزوجها وقال: وجهي من وجهك حرام إن تزوجيه. فنزلت الآية. قال مقاتل: قدما رسول الله صلى الله عليه وسلم معقلاً فقال: (إن كنت مؤمناً فلا تمنع أختك عن أبي البداح) فقال: آمنت بالله، وزوجها منه^(١).

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٤/١٠ دار الكتب العلمية ١٩٨٨م

بعيداً عن اختلاف الفقهاء حول من هو صاحب الحق في العقد نلحظ هنا أن الشرع الكريم دعا إلى احترام المشاعر بين الرجل والمرأة، ودعا إلى عدم الوقوف ضد هذه المشاعر. يقول صاحب الظلال: هذه الاستجابة الحانية من الله - سبحانه - لحاجات القلوب التي علم من صدقها ما علم، تكشف عن جانب من رحمة الله بعباده^(١)

واحترم هذه المشاعر ورعايتها داخل نطاق الأسرة ليس في البداية فحسب وإنما في كل طور ووقت، فإذا ما تبدلت المشاعر، وانقلب الحب بعضاً، والتغير بدللاً من التلاقي، تأتي التوصية النفسية التي تربّع القلوب .

(وَعَاشُرُوهُنْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنْ فَعَسَى أَنْ يَكْرَهُوْهُ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهَ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) (سورة النساء ١٩).

وإذا كان الأمر للرجال فهو وصية أيضاً للنساء قبل أن تقدم على هدم عشهما الوردي بما يعرف بحقها في الخلع .

فإذا ما استفحلت الأمور، وخابت كل الوسائل ولم يبق للحب جة خردل في القلب، شرع للمرأة أن تخلي نفسها من زوجها في مقابل عوض تدفعه لذلك الزوج، وفي هذا تقرير حق المرأة في أن تفصل علاقتها بزوج لا تطيقه، ولا تشعر له بأي عاطفة .

(فَإِنْ حَفِظْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَعْتَدْ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (سورة البقرة ٢٢٩)

ولم يكن هذا النص نصاً نظرياً فحسب، بل حدثت وقائع في عهد الرسالة وأفتادت المرأة نفسها ومن هذه الواقعـة:

- روى البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهـ أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكنني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته؟ قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها نطليقة^(٢)

(١) سيد قطب: في ظلال القرآن ١/٢٥٣ دار الشروق ط١٤٠ سنة ١٩٨٧ م

(٢) صحيح البخاري - الطلاق - الخلع وكيف الطلاق فيه

- روى الإمام مالك في الموطأ بسنده عن حبيبة بنت سهل الأنصاري أنها كانت تحيث ثابت بن قيس بن شحاس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله قال ما شأنك قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطيتني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها فأخذ منها وجلست في بيت أهلها^(١)

- روى عكرمة عن ابن عباس قال: أول من خالع في الإسلام أخت عبد الله بن أبي، أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، لا يجتمع رأسه وأبداً، إبني رفعت جانب الخباء فرأيتها أقبلت في عدة إذ هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهها! فقال: (أتربدين عليه حديقته؟) قالت: نعم، وإن شاء زدته، ففرق بينهما^(٢).
ومجموعة هذه الروايات تصور الحالة النفسية التي قبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم - وواجهها مواجهة من يدرك أنها حالة قاهرة لا جدوى من استكثارها وقسر المرأة على العشرة، وأن لا خير في عشرة هذه المشاعر تسودها، فاختار لها الحل من النهج الرباني الذي يواجه الفطرة البشرية مواجهة صريحة عملية واقعية، ويعامل النفس الإنسانية معاملة المدرك لما يعتمل فيها من مشاعر حقيقة^(٣).

فالشرع الحكيم يرفض أن تعيش المرأة مع زوج لا تطيقه ولا تشعر نحوه بأي ميل، فبدلاً من التنازع النفسي الذي يحدث نتيجة لهذا البعض، وعدم القيام بما أمر الله به، كان للمرأة الحق في طلب الانفصال. ويبعد هنا جلياً أن ما يعرف بـ بيت الطاعة أكذوبة على الشرع، لأنه لا توجد قوة تغير المرأة على العيش مع رجل لا تطيقه ولا تحتمله.

(١) الموطأ - كتاب الطلاق - ما جاء في الخلع

(٢) تفسير القرطبي ٩٢/٣ دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٨٨ م

(٣) سيد قطب: في ظلال القرآن ١٤٩/١ دار الشروق ط ١٤٠٧ م

ثانياً: أدلة السنة النبوية المطهرة

- حفلت نصوص السنة النبوية بكثير من النصوص التي توضح حق المرأة في اختيار شريك حياتها، والنهي عن تزويجها إلا برضاهما ومن ذلك:
- عن أبي سلمة أن أبا هريرة حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تنكح الأم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف إذاً قال أن تسكت)^(١)
 - عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح البكر حتى تستاذن ولا الثيب حتى تستامر قليل يا رسول الله كيف إذاً قال إذاً سكت)^(٢)
 - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الأم أحق بنفسها من ولدتها والبكر تستاذن في نفسها فإذاً صمامها)^(٣)
 - عن عائشة رضي الله عنها أنها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تستامر فقالت عائشة فقلت له فإذاً تستحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك إذاً هي سكت.^(٤)
 - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خطب النبي صلى الله عليه وسلم على جلبيب امرأة من الأنصار إلى أبيها فقال حتى تستامر أمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لنعم إذاً قال فانطلق الرجل إلى امرأته فذكر ذلك لها فقالت لا ها الله إذا ما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا جلبيبا وقد منعها من فلان وفلان قال والجارية في سترها تستمع قال فانطلق الرجل يريد أن يخرب النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقالت الجارية أتريدون أن تردوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره إن كان قد رضي به لكم فأنكحوه فكانها جلت عن أبوها وقالا صدق فذهب أبوها إلى النبي صلى

(١) صحيح البخاري - كتاب النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما

(٢) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب الحيل .

(٣) صحيح مسلم - كتاب النكاح - باب استذان اليب في النكاح بالنطق والبكر بالسكت .

(٤) صحيح مسلم - كتاب النكاح - باب استذان اليب في النكاح بالنطق والبكر بالسكت .

الله عليه وسلم فقال إن كنت قد رضيته فقد رضيناه قال فلاني قد رضيته فزوجها ثم فرع أهل المدينة فركب جلباب فوجدوه قد قتل وحوله ناس من المشركين قد قتلهم قال أنس فلقد رأيتها وإنما لمن أنفق بيت في المدينة.^(١)

ولا يقف التوجيه النبوى عند حد الأمر ببراءة رضا المرأة بل يتعذر ذلك إلى إبطال الزواج إذا أكرهت المرأة عليه ومن ذلك :

- عن ابن عباس أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أبيها زوجها وهي كارهة فخیرها النبي صلى الله عليه وسلم.^(٢)

- عن ابن بريدة عن أبيه قال جاءت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته قال: فجعل الأمر إليها فقالت قد أجزت ما صنع أبي ولكن أرددت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء.^(٣)

- عن القاسم أن امرأة من ولد جعفر تخوفت أن يزوجها ولها وهي كارهة فأرسلت إلى شيخين من الأنصار عبد الرحمن ومجمع ابني جارية قالا فلا تخشين فإن خنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهي كارهة فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.^(٤)

- حادثة يذكرها صاحبها على الرغم من أن المرأة فضلت غيره عليه ورددت نكاحه بعد أن زوجها ولها منه دون رضاها، ولكنه لا يجد حرجا في هذا ويرويها .

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه حين هلك عثمان بن مظعون ترك ابنته له قال ابن عمر فزوجنيها عالي قدانة وهو عمها ولم يشاورها وذلك بعد ما هلك أبوها فكرهت نكاحه وأحببت الجارية أن يزوجها المغيرة بن شعبة فزوجها إياها.^(٥)

إن الشرع يرفض تزوير المشاعر، فإذا ما كرهت المرأة الارتباط برجل معين، فلا ينبغي لأحد أن يزور مشاعرها، أو يؤثر عليها .

(١) مسن الإمام أحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) سنن أبو داود - النكاح - في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها .

(٣) سنن ابن ماجة - كتاب النكاح - باب من زوج ابنته وهي كارهة، النسائي - باب النكاح - باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة

(٤) صحيح البخاري كتاب النكاح - باب الحيل

(٥) سنن ابن ماجة - كتاب النكاح - باب نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء

إن حادثة حديثت في عهد النبوة رجل - يسمى مغيث - وامرأة - تسمى ببريرة - كانا زوجين وكانا رقيقين، فأعاقت ببريرة، وخيت بين البقاء مع زوجها الرقيق أو التفريق بينهما فاختارت الفرقة، ولكن مغيثا دفعه حبه لبريرة أن يعشي وراءها في طرقات المدينة، ودفعه يسأله على خده من شدة الوجد يستعطفها أن تعود إليه وهي تأبى وينشر خبرهما في المدينة، ويتوسط رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه لدى ببريرة لترحم مغيثا وتعود إلىه، ولكنها بأدب تستفسر هل ذلك أمر من النبي صلى الله عليه وسلم؟ أم شفاعة؟ ويخبرها النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يأمر ولكنه يشفع برحة بمغيث وهذا تعلم ببريرة أنها لن تعود إليه وهذه الحادثة يرويها البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إن زوج ببريرة كان عبدا يقال له مغيث كأني أنظر إليه بطرف خلفها يبكي ودموعه تسيل على خطيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس يا عباس ألا تعجب من حب مغيث ببريرة ومن يغض ببريرة مغيثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعته قالت يا رسول الله تأمري قال إنما أنا أشفع قالت لا حاجة لي فيه)^(١) ولعل سبب تعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ظهر من كثرة استعماله مغيث لها بأنواع من الاستعمالات كاظهاره حبها وترددده خلفها وبكانه عليها مع ما يتضمن إلى ذلك من استعماله لها بالقول الحسن والوعد الجميل، والعادة في مثل ذلك أن يميل القلب ولو كان نافرا فلما خالفت العادة وقع التعجب^(٢)

ومن هذه النصوص نعلم أن مشاعر الفتاة أمر مهم في اختيار شريك حياتها وأن الإسلام يرفض إجبارها على الزواج من رجل لا تطيقه أو لا يعجبها وقد قال عمر رضي الله عنه: يعمد أحدكم إلى ابنته فيزوجها القبيح الذميم إنهن يردن ما تريدون^(٣)

(١) صحيح البخاري - كتاب الطلاق - باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج ببريرة .

(٢) فتح الباري / ٩ / ٣٢٤

(٣) سنن الترمذى لك النكاح باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة صححه الألبانى في سلسلة الأحاديث الصحيحة

المشاركة وعدم الاستبداد بالرأي

إن الحياة الإسلامية قائمة على الشورى في شتى مناحي الحياة، وما ندم من استشار، وإذا ما كان الناس يتشارون في أمورهم فإن، مشاركة الأهل ورضاهem أمر مهم جدا للزوجة، وقد سلف قولنا في بداية البحث بأن الحرية لا تعني الفوضى ولا الاستبداد، ولكنها الحسالية المسئولة، التي تراعي حقوق الآخرين، وعدم إلحاق ضرر بهم نفسى أو اجتماعى أو غير ذلك.

ومن المعلوم أن الآباء والأمهات في الغالب الأعم هم أحقر الناس على المصلحة لأبنائهم، وانتظار تكويتهم لأسرة هو ما يشغل الآباء والأمهات، وحسينا أن نرى ما نشاهد في مصر من حرص الأمهات خاصة على اقتناع جزء من القوت لشراء ما يلزم الفتاة عند زواجها، يحدث هذا حتى قبل أن تكون الفتاة مؤهلة للزواج.

ومسألة اشتراط الولى في النكاح مسألة خلافية بين الفقهاء منهم من اشترطه وجعله صاحب العقد، ومنهم من لم يشرطه.

وإذا كان إذن الولى للمرأة بين الوجوب والندب فمن بر الرجل والديه أن يشاورها وأن يطعهما في المعروف وبخاصة في أمر يهمهما وأن وجوب إذن الولى أو ندبه فيه مزيد رعاية للفتى والفتاة من إنسان صاحب خبرة يكون بجانبها ساعة تأسيس أسرة صغيرة جديدة. والرعاية لا تعنى إلغاء إرادة الفتى والفتاة واختيارهما إنما تعنى الترشيد والمشورة وما أصدق قول الشافعى "إن المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كيلا تصفع المرأة نفسها في غير كفء" وما يؤسف له أنه مما شاع في كثير من المجتمعات اعتبار الولى صاحب الكلمة الأولى والأخيرة ولا قيمة لرغبة الفتاة فهي غالبا تعتبر إنساناً قاصراً(ناقص العقل والدين) فكيف تعطي حق الاختيار ومضت قرون طويلة لا يقيم الناس فيها وزناً لإرادة الفتاة ومضي الآباء يزوجون بناتهم حسب مقاييسهم هم وأمزاجتهم هم^(١).

وشع في كثير من بلداننا الإسلامية عضل الأولياء للبنات.

(١) عبد الخاليم أبو شقة: تحرير المرأة في عصر الرسالة من ٧٤، ٧٥

والعضل بكل صوره وأشكاله لا يقع إلا من الجاهلين الذين يتسبون في شقاء ذويهم، فالعدل يتعطل زواج الإناث ، والباحث في الأسباب والنتائج التي تدفع الآباء لعدل بناتهم يجدها متشابهة في كل البلدان وفي سائر العصور ومن صور العضل ما يلي:...

١- العصبية

العصبية من دعوى الجاهلية التي دفنتها النبي -صلى الله عليه وسلم- تحت قدمه في حجة الوداع ولكن مع هذا ما زال البعض يتثبت بها ويتغنى بها ، فقد يرفض الرجل زواج ابنته أو أخته من يتقدم خطبتها بحججه تدلي وضعه الاجتماعي ، ويظل يمانع حتى يتقدم سنها وتلتحق بسجل العانسات ، والسبب كما يدعون عدم الكفاءة ، ولكن الحقيقة أنها من دعوى الجاهلية المذمومة ، وأي فخر لفتاة ترى أن حسبيها عائق أمامها من أن تتحقق ما تحلم الأنثى لتحقيق العاطفة الكامنة بين جوانحها وأقصد بها عاطفة الأمة.

٢- الطمع في مالها

ويكون ذلك على عدة صور منها

(أ) أن تكون الفتاة ثرية فيخشى على مالها من الضياع ، أو ذهاب مال الأسرة إلى أسرة أخرى ، فكم من امرأة تسبب غناوها وثراء أهلها في عدم زواجهها ، وهذا مشابه لما كان يفعله أهل الجاهلية فقد كان بعض الرجال في الجاهلية قبل الإسلام يقف في طريق ابنته ليحول بينها وبين الزواج ويقصد من وراء هذا المعنى الذي عبر عنه القرآن بالعدل أن يحرمنا من حقها في الميراث خشية أن تذهب به إلى زوجها في المستقبل بعد وفاته^(١)

(ب) أن تكون الفتاة موظفة فيماطل الأب في زواجهها ليستفيد هو من مالها ، ويعمه الطمع عن مشاعر ابنته وعواطفها ، ويظل يماطل حتى تذبل زهرة جانها ، ويضيع شبابها فلا يسأل فيها أحد وتضم إلى سجل العانسات.

(ج) أن يبالغ الوالى في مهرها فلا يزوجها إلا من يقدم لها مالاً وفيراً ، وكأنها سلعة تباع وتشترى وربما زوجها من كهل طمعاً في ماله أو جاهه ، ولكنه لا يدرى أنه يذبحها

(١) محمد الصادق عفيفي: المرأة وحقوقها في الإسلام ص ١٢٦، ١٢٧ سلسلة دعوة الحق ٤٠٢ هـ.

بغير سكين ، والذى يفعل هذا إنما يدفع بابنته إلى مرض نفسي حسراً على حالها أو الخرافاً خلقياً تعيش به ما لا تجده عند الكهيل ، وربما دفعت إلى التخلص منه أو من نفسها .

والعقل بكل صوره وأشكاله ما هو إلا من للمرأة من الزواج ، وهذا يؤدى بدوره إلى زيادة مشكلة العنوسه.

وننقل هنا كلاماً للدكتور مصطفى السباعي يلقي مزيداً من الضوء على موضوع السولى يقول (لا تزال التقاليد في مجتمعنا _ وبخاصة الريف_ تكاد تسلب الفتاة حريتها في اختيار الزوج والأغلب أن يفرض عليها من ي يريد الأب أو ترضاه الأم وهي بواقعها كفتاة عذراء تستحبى أن تبدي رأيها وبواقع المجتمع الذي تعيش فيه لا يحق لها أن تُعرض على إرادتها أبها وأوليائها وكثيراً ما أخفق الزواج في مثل تلك الحالة وجر وراءه مآسي كثيرة وليس لهذا سند صريح من الشريعة إلا أن بعض المذاهب الاجتهدية ذهبت إلى أن الأب يستطيع إجبار فتاته البكر على الزواج ويستحب له أن يأخذ رأيها وخالف في ذلك أبو حنيفة رحمة الله - ومن وافقه فقالوا : ليس للأب ولا لغيره من الأولياء إجبار البنت البكر البالغة على الزواج ويجب على الأولياء استئثارها في أمر الزواج فإن وافقت عليه صح العقد وإنما فلا وقد كان العمل - ولا يزال - في المحاكم الشرعية جاريًا على الأخذ برأي أبي حنيفة فلم يكن للأب أو الأولياء سبيل إلى إعنات الفتاة أو إجبارها على الزواج من لا ت يريد . غير أن أبي حنيفة ومن معه يرون من حق الأولياء الاعتراض على رغبة الفتاة في الزواج من تحب عن طريق الادعاء بأمررين :

الأول: عدم كفاءة الزوج وللمكافأة عند أبي حنيفة وغيره مقاييس من الحسب والمهنة ومكانة الآباء والجدود واللغى وغير ذلك مما يفتح المجال واسعاً أمام الأولياء الجاهلين للتحكم في زواج بناتهم إذا لم يوافقوا على مكانة عائلة الخطيب وترؤسه وغير ذلك^(١)
الثاني: عدم مهر المثل فإذا زوجت الفتاة نفسها بأقل من مهر مثليها كان لأبيها أو لأوليائها فسخ العقد لأنه مما تلحقهم فيه المرة .

(١) د. مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون ص ٦٥، ٦٦ نقلًا عن المرجع السابق ص ٧٥، ٧٦

والامر ليس مقصورا على الأب فحسب. بل إنه تشاور مع أم الفتاة لقد استأذن رجل النبي صلى الله عليه وسلم في مشاورته أم الفتاة في زواجهما، وأقره صلى الله عليه وسلم على ذلك (خطب النبي صلى الله عليه وسلم على جلبيب امرأة من الأنصار إلى أبيها فقال حق أستأمر أنها ف قال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم) ويقر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، و يجعله مبدأ عاماً فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه خطب إلى نسيب له ابنته قال فكان هو أم المرأة في ابن عمر وكان هو أبيها في بيته له قال فروجها الأب يتيمه ذلك فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (أمروا النساء في بناهن)^(١)

قال الشافعى: لا خلاف أنه ليس للأم أمر لكنه على معنى استطابة النفس^(٢)

وقال العلقمى: وذلك من جملة استطابة أنفسهن وهو أدعى إلى الألفة ودخولها من وقوع الوحشة بينهما إذا لم يكن برضاء الأم إذ البنات إلى الأمهات أميل وفي مسامع قوتها أرغب ولأن المرأة ربما علمت من حال بنتها الخافي عن أبيها أمراً لا يصلح معه النكاح من علة تكون بها أو سبب يمنع من الوفاء بحقوق النكاح^(٣)

إن حضور الولى عقد الزواج كما يثبت إقرار العائلة لهذا الزواج، يساعد على تأكيد أن رابطة الزواج لا تقتصر على علاقة حمية بين شخصين رجل وامرأة، بل هي كذلك صلة وثيقة بين عائلتين أو عشيرتين، وكما يحضر ولد الأمومة، فيندب حضور والد الرجل فضلاً عن أقارب الزوجين حتى يكون هذا الزواج بداية التحام بين العائلتين^(٤).

وخلالمة القول فإنه إذا كان للمرأة الحرية الكاملة في اختيار زوجها فإنه من باب الأدب والسير موافقة الآباء والأمهات عليه طمعاً في بركة رضاهم، وللحرص على دوام حياة زوجية مستقرة، حتى ولو حدثت مشكلات أو منففات بادر المشاركون في إقامتها بإيجاد الحلول التي تقضي على مواطن الخلاف. أما إذا كان الزواج على غير رغبة الأهل فلن يضمن الاستقرار لهذه الأسرة.

(١) رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر

(٢) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما

(٣) انظر عون المعمود شرح سنن أبي داود كتاب النكاح - باب في النبي

(٤) عبد الحليم أبو شقة: تحرير المرأة في عصر الرسالة ص ٧٤، ٧٥

الخلاصة

نخلص من دراستنا إلى عدة أمور :

أولاً: إن الحرية مبدأ هام من مبادئ الإسلام وقد جعل الإسلام هذه الحرية حرية مسئولة، والحرية المسئولة تتحقق بناء لا هدمًا، وتقدمًا لا تأخراً.

ثانياً: إن التواصل الثقافي والفكري مع الآخرين أمر مهم لتوسيع الشعوب، ولكن ينبغي أن نأخذ ما يعود بالنفع على أمتنا، ولا نذوب في حضارة الآخر، وأن تكون كالصحرى الذي يعرف العملة الجيدة فيقبلها والرديئة فيردها .

ثالثاً: إن الإسلام أعطى المرأة كامل حريتها في اختيار الزوج، ولا توجد أي قوة تجبر المرأة على أن تعيش مع رجل لا تقبله.

رابعاً: لضمان استمرار الحياة الزوجية، والعمل على استقرارها لا بد من موافقة الأهل، التماساً للبركة ورضاء الله .

خامساً: أمر الزواج قائم على المشاركة الأسرية، فلا استبداد من الأهل، ولا ترد عصيابان من الفتاة .

سادساً: لا بد من مشاورة الأم خاصة باعتبار أنها الأقرب إلى معرفة أحوال الفتاة ومشاعرها

كل ذلك لتكون الحياة الزوجية هادئة سعيدة تكتنفها رحمة من الله ورضوان .

حقوق المرأة المرتبطة بعقد الزواج

لأستاذ الدكتور / وهبة مصطفى الزحيلي *

تقديم

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه وتابعيه إلى يوم الدين، وبعد:

فهذا بحث علمي متخصص في دراسة « حقوق المرأة المرتبطة بعقد الزواج » يتبع فيه حقائق الإسلام وأباطيل أو شبهات خصومه الذين لا يعمقون عادة في فهم أحكام الإسلام وشرائعه وإدراك حكمته التشريعية.

علمًا بأن لكل نظام أو قانون منهجه وفلسفته، وأحكام الأسرة المسلمة بيت على توجيه معين وغاية محددة، وهي إيجاد شبكة قوية وبنية محكمة في تكوين الأسرة، منذ بداية شأها إلى انتهائهما بموت منشئها، وبعد كل حكم مكملاً للحكم الآخر، فمثلاً: إن نظام الإرث إذا نظر الماء إلى أحكامه يجد نصيب المرأة في الميراث مع إخوتها نصف نصيب الرجل، وهذا في الظاهر إخلال - في زعم خصوم الإسلام - بقاعدة المساواة وحقوق الإنسان.

لكن إذا علمنا أن المرأة في نظام الإرث الإسلامي قد يكون أحياناً نصيبها أكثر من نصيب الرجل، فهي صاحبة فرض مقدمة على العصبات (أقارب الرجل من جهة أبيه) كالإخوة الذين يأخذون ما أبقى ذرو الفروض، وفي الغالب وبخاصة إذا تعدد العصبات لا يأخذ الواحد نصف التركة ولا ربعها. وقد تتساوى المرأة مع الرجل كأولاد الأم (الإخوة والأخوات لأم) حيث يكون لكل واحد منها السادس، فإن كانوا أكثر من واحد فهم شركاء في الثالث.

وإذا أخذت المرأة نصف نصيب الرجل كما يحدث بين الأولاد والأزواج، فإن نظام الميراث مرتبط بنظام النفقات، والرجل هو المكلف بالإنفاق، والنفقة تستحصل عادة كل

* عضو المجمع الفقهي العالمي - جامعة دمشق - كلية الشريعة.

مدخراته أو أغلىها، أما المرأة فلا تكلف بالإنفاق على أحد، فتدخل نصيتها، ويظل باقى، تكون ثروتها أكثر من الرجل.

وستبين في هذا البحث حكمة شرائع الإسلام، ومتانتها وارتباط أحكام الأسرة بعضها في الخطبة الآتية:

- حق المرأة في اختيار الزوج.
- الحقوق المالية للزوجة: النفقة، الصداق، المتعة، الميراث.
- حق المرأة في إفاء العلاقة الزوجية والتطليق ((الخلع)).
- حق المرأة في العمل واتحاساب الرزق.

حق المرأة في اختيار الزوج:

العلاقة الزوجية في الأصل علاقة حميمية دائمة، وشركة مستمرة طوال الحياة مصدرها عقد الزواج، وكل عقد يتطلب المساواة بين طرفيه، ومفهومي المساواة توافر الحرية في الاختيار، من أجل ضمان الاستمرار، والبعد عن التعتز والانهيار، وسرعان ما ينهار رباط الزوجية القائم على الجبر والقهر والإكراه، أو لعدم توافر الكفاءة بين الزوجين، كما حدث في عدم توافر التفاهم بين زينب بنت جحش القرشية وزيد بن حارثة المولى، فطلبت الفراق وفسخ الزواج، لأنها انتهت من زوج هو موئي، وهي قوشية رفيعة النسب.

وتكررت الحادثة مع فتاة أخرى أو أكثر، أخرج الجماعة إلا مسلماً عن خنساء بنت خدام الأنصارية: أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فاتت رسول الله ﷺ، فردة نكاحها، أي فسخه.

وفي مجال الكفاءة بين الزوجين: أخرج الإمام أحمد والنسائي وأبي همزة وغيرهم عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه قال: ((جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه، لرفع في خسته، فجعل النبي الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للأباء من الأمر شيء)).

وقولها: ((ليرفع في خسيسته)) مشعر بأن زوجها غير كفاء لها.

وقرر فقهاء الحنفية في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى: أن للمرأة الرشيدة أو البالغة العاقلة تزويع نفسها وابتتها الصغيرة، ولها أن تتوكل عن الغير

في إبرام عقد الزواج، لكن لو وضعت نفسها عند غير كفء، فلاؤلياتها حق الاعتراض وعبارتهم: ينعقد نكاح المرأة العاقلة البالغة برضاهما، وإن لم يعقد عليها ولها، بكرأً كانت أم ثيأً، والولاية مندوبة مستحبة فقط^(١).

وختصار المرأة زوجها كما يختارها الرجل بحسب موازين الشريعة وآدابها، بأن يكون ذات دين وخلق، ضمناً لحسن المعاشرة ودوم الزواج، قال النبي ﷺ: {إذا آتاكم - أو خطب إليكم - من ترضون خلقه ودينه فرُوْجُوه، إلا فعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض}^(٢).

وقال الحسن بن علي رضي الله عنهما: زوج ابتك ذا دين، إن أحبها بالغ في إكرامها، وإن كرهها لم يظلمها.

وهذا المعيار في التفضيل باختيار ذات الدين والخلق: هو ميزان الرجل أيضاً لتحقيق التفاهم المشترك والتجانس حيث يفضل كون المخطوبية ذات خلق ودين، لأن سيئة الخلق والدين تكون غالباً مصدر قلق ومشكلات، ومتاعب، وسوء تفاهم، ويدفعها فسقها إلى التورط بما يمس حقوق الزوجية، ويثير الزوج، فيبادر إلى الطلاق، وذلك ضرر خاص واجتماعي عام.

والمعيار المشترك بين الخطاب والمخطوبية من زاوية الرجل هو ما وجهت إليه الأحاديث النبوية الثابتة، ومنها: {تنكح المرأة لأربع: لهاها، ولحسها، ولجمها، ولديها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك}^(٣) أي وقعت في الإفلات والفقير والخسران، وهذا التعبير الأخر في الحديث كتابة عن الفقر. يؤكده حديث آخر وهو: {لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطفئهن، ولكن تزوجهن على الدين، ولامة سوداء ذات دين أفضل}^(٤).

(١) البائع: ٢ / ٢٣٧ - ٢٤٧، فتح القيدير: ٢ / ٣٩١ وما بعدها.

(٢) أخرجه الترمذى وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة رض.

(٣) أخرجه الجماعة إلا الترمذى عن أبي هريرة رض.

(٤) أخرجه ابن ماجه والبزار والبيهقي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

إن قاعدة المساواة بين الزوجين وقيام رابطة الزواج على أساس ممارسة حق الحرية والاختيار من الطرفين المتعاقدين، يحقق غايات الزواج ومقداره، ويحميه من التصرّف أو الزوال، ويكون حق المرأة في اختيار الزوج حقاً طبيعياً وسليماً ومرغوباً فيه في شرع الله ودينه.

الحقوق المالية للزوجة: الصداق، النفقـة، المـتعـة، المـيرـاث:

أغلب هذه الحقوق غير مقررة في قوانين الغرب والشرق، وإنفرد الإسلام بتقريرها على إيجابها على الرجل من أجل تكوين أسرة قوية محسنة، قائمة على العفة، والشرف، وظهور النسب، والاستقرار، والتعاون من أجل تحقيق السعادة، وإنجاب الذرية، وتربية الأولاد تربية قوية، مسلحة بقيم الدين والأخلاق، وصدق الاتباع للأمة والوطن، وهو الجيل المؤمن الذي يرجى منه الخير والعمل المخلص. أما تربية الخادمات فهي تربية مهزوزة ومعوجة.

وتکلیف الرجل بهذه الواجبات، لأنه أداة الكسب غالباً، والمرأة معنية بشئون المنزل وتکاليفه وتوفیر الجو المادي والمريح للرجل والأولاد. وأما المرأة العاملة فتضییف عناً جديداً عليها بالعمل.

وأول هذه الحقوق: المهر أو الصداق: وهو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو الدخول بها حقيقة. ويستقر الالتزام به إما بالطلاق أو بالموت.

وإيجابه في الإسلام على الرجل: يراد به إظهار خطورة الزواج والبعد عن تصدعه أو إفاته، وإعزاز المرأة وإكرامها، وتقدم الدليل على بناء حياة زوجية كريمة وأصيلة مع الزوجة، وتوفیر حسن النية على تضيیف العاشرة بالمعروف، وديحمة الزواج.

ومصدر إيجابه: القرآن والسنة والإجماع:

أما القرآن الكريم فآيات منها: **(وَأَتُوا النِّسَاءَ مَا نَقْطَاهُنَّ بِهِنَّ)** [النساء: ٤] أي عطية مبنية من الله أو هدية، وتکريم للمرأة والرغبة في الاقتران بها. ومنها: **(فَمَا اسْتَحْشَمْتُ بِمِثْنَيْنَ لَا تُؤْهِنْ أَجْوَهَنْ^(٤))** [النساء: ٧٤].

^(٤) للمهر ثانية أسماء هي: الصداق، والمهر، والنقطة، والقرحةة، والحباء، والأجر، والضر، والملحق.

وأما السنة النبوية: فالأحاديث منها قوله ﷺ لمزيد التزوج: {التمس ولو خاتماً من حديد} ^(١) وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه لم يدخل زوجاً من مهر، وبناءً عليه يسن تسمية المهر في عقد الزواج، ولا يعد ركناً ولا شرطاً في الزواج، لكنه واجب على الرجل دون المرأة.

وأما الإجماع: فاجمع الصحابة الكرام ومن بعدهم على مشروعية الصداق في المهر. والمرأة في الغرب تعمل فترة طويلة لإعداد المهر الذي تقدمه للرجل وهو المسمى بالدبطة.

وثاني الحقوق المالية للزوجة: النفقة: من السكفي، والكسوة، والطعام والشراب. والإدام وأدوات التنظيف، وأجرة الخادم إن كانت الزوجة من خدم، وكذا نفقات الدواء والعلاج حال المرض، وهو ما استحسنه فقهاء العصر للحاجة الماسة إليه، وربما كان ذلك مقدماً على الطعام وتوباعه، لأنه يترتب عليه إنقاذ النفس من الملاك.

ونفقة الزوجة مسلمة أو كافية واجبة على الزوج بالاتفاق بحسب المعاد، يعقد زواج صحيح، لقوله تعالى: «لِتَنْتَفِقُ ذُو سَيّْدَةٍ مِّنْ سَيّْدَةٍ وَمَنْ قُلَّتْ رِزْقُهُ فَلِتَنْتَفِقْ مَعَهَا إِنَّ اللَّهَ لَا يَكْلُفُ اللَّهَ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا» [الطلاق: ٧] وذلك بحسب حال الزوج يساراً وتوسعاً وأعساها، كما هو مذهب الشافعي والقوطين، وقوله سبحانه في الإسكان: «أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوكُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ» [الطلاق: ٦] أي على قدر طاقتكم وسعتكم. ويؤكد ذلك ما ثبت في السنة النبوية، مثل حديث جابر في حجة الوداع: {اتقروا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم} ^(٢)، أخذنوهن بأمانة الله، واستحللت فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوةهن بالمعروف} ^(٣).

(١) متفق عليه بين أحاديث الشيوخ عن سهل بن سعد ^{رض}.

(٢) أي كالأسيرات.

(٣) أخرجه مسلم وأبو داود ومالك في الموطأ وغيرهم.

وحدث عمرو بن الأحوص: {إلا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فاما حقكم على نسائكم فلا يوطن فرشكم من تكرهون، ولا ياذن في بيوتكم من تكرهون، إلا وحقهن عليكم أن تحسنو إليهن في كسوهن وطعامهن} ^(٩).

وحدث هند زوجة أبي سفيان التي سالت رسول الله ﷺ قائلة: {يا رسول الله، إن أبي سفيان رجل شحيح، وليس يعطيي ما يكفيي وولدي؟ فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف} ^(١٠) وهو دليل على وجوب النفقة الزوجية وتقديرها بمقدار الكفاية.

وأتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على الزوج البالغ، إلا الزوجة الناشز، فإذا نشرت الزوجة بخروجها من البيت بغير إذن الزوج، سقطت نفقتها، لأن النفقة مقابل الشخص لمطالب الحياة الزوجية، وهو حق مقرر للزوجة تقتضيه العدالة وظروف الحياة.

ودليل إيجاب النفقة الزوجية على الزوج ما دامت الزوجة في طاعته قوله تعالى: **«وعلى المؤود لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»** [البقرة: ٢٣٣] والمولود لـه هو الزوج، وضمير **«رزقهن»** للزوجات أو المطلقات، وقال الله سبحانه أيضاً كما تقدم: **«لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُبِّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلِيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ»** [الطلاق: ٧].

وعلى الزوج أيضاً نفقة العدة إذا طلق الرجل امرأته أو فرق القاضي بينهما بأحد الأسباب أو فسخ الزواج لأي سبب من الأسباب.

وثالث الحقوق المالية للزوجة: المتعة: وهي الكسوة أو المال الذي يعطيه الزوج للمطلقة زيادة على الصداق (المهر)، أو بدلاً عنه كما في حال المرأة المفروضة (التي فوضت ولها بتزويجها فزوجها من غير صداق) من أجل تطبيب نفسها، وتعويضها عن الضرر. وفي رأي أنه إذا لم يكن للمرأة المدخول بها أحد يعولها فيجب استحساناً على الرجل استئجار مسكن لها ولو غرفة واحدة مع منافعها المستقلة منعاً من ضياعها.

وعلى الرغم من اتفاق الفقهاء على متعة المفروضة، فإنهم اختلفوا في متعة بقية المطلقات، والذي اختاره من الآراء هو مذهب الشافعية القائلين بأن المتعة واجبة لكل

(٩) أخرجه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(١٠) أخرجه الجماعة إلا الترمذى عن عائشة رضي الله عنها.

مطلقة، سواء أكان الطلاق قبل الدخول أم بعده، إلا المطلقة قبل الدخول التي سمي لها مهر، فإنه يكتفى لها بنصف المهر^(١١)، لقوله تعالى: «وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَنَاعَ بِالْمَغْرُوفِ حَتَّىٰ عَلَى الْمُتَّقِينَ» [آل عمران: ٢٤١]، وفي آية أخرى: «وَمَنْعَهُنَّ عَلَىٰ الْمُؤْسِعِ قُدْرَةُ وَعَلَىٰ النَّفَرِ قُدْرَةُ مَنَاعَ بِالْمَغْرُوفِ» [آل عمران: ٢٣٦].

وهذا أمر والأمر يفيد الوجوب، وفي تقرير إيجاب المتعة لكل مطلقة كما تقدم مراعاة حال المرأة وظروفيها، وضرورة الإحسان إليها، مما قد يكون سبباً للإصلاح والعودة إلى الحياة الزوجية مرة أخرى.

ورابع الحقوق المالية للزوجة: الميراث

كانت المرأة في الجاهلية لا ترث، فجاء الإسلام فأنصفها وجعل لها الحق في الإرث في آيات المواريث^(١٢) ومطلعها: «للرجال نصيبٌ مِمَّا ترثُ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا ترثُ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا» [النساء: ٧] والإرث حق مقرر بل واجب جيري للزوجة والزوج وغيرهما، لقوله تعالى: «وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا ترَكُوكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَذُ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَذُ فَلَهُنَّ الثُّمنُ مِمَّا ترَكُوكُمْ مِنْ بَعْدٍ وَصِيَّةٌ تُوصُونَ بِهَا أُوْ ذَيْنِ...» [النساء: ١٢]. أما الزوج في الحالة الأولى فله النصف، وفي الحالة الثانية له الرابع.

والسبب في التفرقة بين الزوج والزوجة: هو ما تقدم بأن الإرث مرتب بالنفقة على الأسرة، ولما أن الزوج هو المنفق، فيكون نصيبه أكبر من نصيب المرأة التي لا تكلف بالإنفاق على أحد.

والذين يطالبون في عصرنا بالمساواة بين الذكر والأنثى يصطدمون مع النص القرآني، ويعطّلون شريعة الله، فيكون مطلبهم باطلًا، وهم في الواقع غافلون عن ارتباط نظام الميراث بتنظيم النفقات، فإذا أدرکوا ذلك علموا أن مطلبهم يصطدم بالواقع والعرف الذي يقضي بان الإنفاق في الإسلام واجب على الرجل وحده دون المرأة. وهذا في حق المطلقات أثناء العدة، فحق الزوجات في حال قيام الزوجية أوjob وأولي.

(١١) الظرف كسب الفقهاء في المذاهب.

(١٢) تفسير الطبراني ٤ / ٢٠٧ وما بعدها.

وتشريع هذه الحقوق المادية لا يعني الإخلال بالحقوق الأدية أو الخلقة للزوجة، المقررة صراحة في الإسلام، كما في قوله تعالى: **{وَعَشِرُوهُنْ بِالْمَعْرُوفِ}** [النساء: ١٩] وقوله ﷺ **{أَسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا}**^(١٣). وهذه الحقوق تتبلور في وجوب المعاشرة بالحسن، قوله **وَعَمَلًا**، ولا سيما التزام عفة اللسان، بالتكلم بالكلمة الطيبة، واجتناب السب والشتم والضرب غير المشروع، فذلك كله من المعاصي المخلة بالأداب الشرعية والموجة للإثم. وبناءً عليه، رغب الشرع الأزواج في الصبر وتحمل حلق المرأة، لآية المقدمة: **{وَعَشِرُوهُنْ بِالْمَعْرُوفِ}**، وقوله ﷺ: **{لَا يَفْرَكُ} (يغضض) مُؤْمِنٌ إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خَلْقًا، رَضِيَّ مِنْهَا خَلْقًا آخَرَ**. وشرع الشرع وسائل ودية حل التزاعات الأسرية كالوعظ والإرشاد والتحكيم والهجر والضرب الرمزي بسواء ونحوه.

حق المرأة في إنهاء العلاقة الزوجية والتطليق (الخلع):

يكون اخلال الزواج بأسباب منها طلاق الرجل، والتفريق القضائي، والخلع، أي إن إنهاء الزواج يكون إما باختيار الزوج، أو بحكم القاضي، أو بالتراصي بين الزوجين وهو الخلع.

أما الطلاق فمشروع للحاجة إذا أصبحت الحياة الزوجية جحيمًا لا يطاق، أو حل مشكلات الأسرة، وهو أبغض الحلال إلى الله تعالى، للحديث الثابت **{أبغض الحلال إلى الله الطلاق}**^(١٤). وجعل الطلاق بيد الرجل، لأنه أقدر على التحكيم بعواطفه، وتقديره خسائر الفراق. وكذلك طلب المرأة الطلاق ينبغي أن تكون لغير مشروع لقوله ﷺ: **{إِنَّ امرأة سألت زوجها الطلاق في غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنة}**^(١٥).

وأما التفريق القضائي فهو منفذ حكيم قررته القوانين المستمدة من الشريعة إذا لم يكن طلاق أو خلع.

(١٣) آخرجه الشیخان عن أبي هریرة ﷺ.

(١٤) آخرجه أبو داود وابن ماجه بأسناد صحيح، والحاکم وصححه، عن ابن عمر.

(١٥) رواه الحسن (أحد أصحاب السنن) إلا الثاني عن ثوبان.

وأمثل الأحوال هو اللجوء إلى التفريق بالتراضي بين الزوجين من طريق الخلع أو التطليق أمام القاضي. وإذا كان الطلاق في الأصل بيد الرجل فللمرأة حق التطليق، بالفريق القضائي أو بالخلع.

وأحوال الفريق القضائي ما يأتي:

١-الفريق لعدم الإنفاق: هذا مشروع؛ لأن الإنفاق واجب على الزوج، وتضرر الزوجة بعدم النفقه، فلها حق المطالبة بالفريق للضرورة، سواء كان الزوج معسراً أو معتشاً ظالماً، ويطلقها القاضي مقى امتنع الزوج عن تطليقها بنفسه، ولم يكن له مال ظاهر يمكن أن تفرض فيه نفقتها، وهو رأي الجمهور غير الخفيه.

٢-الفريق بالعيوب أو العلل الجسدية كالجبل والعنفة وخصاء الرجل، أو المفردة كالجنون والجذام والبرص ونحوها، وتكون الفرقة طلاقاً باتفاقهما.

٣-الفريق للشقاق أو للضرر وسوء العشرة. الشقاق: الزواج الشديد بسبب الطعن في الكرامة. والضرر: إيهاد الزوج لزوجته بالقول أو بالفعل كالشتم المقدنع والتبيح المخل بالكرامة، والضرب المبرح، والحمل على فعل ما حرم الله، والمجر من غير سبب مبيح. وهو أخذ برأي المالكية، عملاً بالحديث النبوى: { لا ضرر ولا ضرار }^(١٦) والفرقه طلاق باتفاقهما.

٤-طلاق التعسف: وهو إساءة استعمال الحق بحيث يؤدي إلى ضرر بالغير، وله حالتان: الطلاق في مرض الموت، والطلاق بغير سبب معقول، وفي الحالة الثانية يحكم القاضي على الرجل بتعويض لا يتجاوز نفقة ثلاثة سنوات لأمثالها.

٥-الفريق للغيبة: للمرأة حق التفريق إذا غاب الزوج عن زوجته مدة سنة فأكثر أحدها برأي المالكية، وتضررت من غيبته، وخشيته على نفسها الفتنة، والفريق طلاق رجعي.

٦-الفريق للحبس: أي حبس الزوج أو أسره أو اعتقاله لمدة سنة فأكثر، أحدها برأي المالكية.

ويكون الفريق بحكم الشرع والقانون في أحوال هي الإيلاء، واللعان، والظهار، كما هو معلوم.

(١٦) أخرجه أبُد وابن ماجه عن ابن عباس. وابن ماجه عن عبادة.

وأما التفريق بالتراضي بين الزوجين: فهو الخلع: وهو فرقة بين الزوجين بعوض تدفعه المرأة لزوجها أو تتنازل عن بعض حقوقها أو كلها، بلفظ طلاق أو خلع. وهو مشروع حاجة الناس إليه، بسبب وقوع الشقاق والنزاع، وعدم الوفاق بين الزوجين لبغض أو نفور أو غير ذلك. وأدلة مشروعيته من القرآن الكريم آيات هي: **(فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتْ بِهِ)** [البقرة: ٢٢٩]، **(فَإِنْ طَغَىٰ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ تَفْسِيْرَهُ كُلُّهُ هِيَ مَرِيْبًا)** [النساء: ٤]، **(فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا)** [النساء: ١٢٨].

وأيدت السنة ذلك في أحاديث، منها: حديث ابن عباس: {أن امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني ما أتعصب عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام^(١٧)، فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: أقبل الحديقة، وطلقها طليقة}^(١٨).

ولا يقع الخلع بأمر القاضي وحده، وإنما بتراضي الزوجين، لأن الفقهاء قالوا: يسن للرجل إجابة المرأة للخلع إن طلبته، وهو طلاق بعوض، والمعاوضة تتطلب التراضي، والطلاق يائناً، حتى لا يتمكن الزوج من الرجعة من دون رضا الزوجة^(١٩).

حق المرأة في العمل واكتساب الرزق:

العمل حق طبيعي لكل إنسان، وهو عز وشرف وكراهة، لا فرق بين الرجل والمرأة، سواء كان العمل ديناً أو دنيوياً، لقوله تعالى: **(فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ مَنْ كُنْتُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَغْضُكُمْ مِنْ بَغْضِي..)** [آل عمران: ١٩٥] وقوله ﷺ: **(مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُخْسِنَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُخَرِّبَنَّهُ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)** [التحل: ٩٧].

وسواء كان العمل في داخل المنزل أو خارجه، فكل ذلك عمل، والعمل عادة. وعمل المرأة مشروع ما دامت ملتزمة بآداب الإسلام وضوابطه كالحجاب الشرعي،

(١٧) أي كفران العشير والتقصير فيما يجب له بسبب شدة البغض له.

(١٨) آخر جه البخاري والنمساني وابن ماجه.

(١٩) الدر المختار: ٢ / ٧٧٠ - ٧٧٢، بداية الجنه: ٢/٦٦، الشرح الصغير وحاشية الصاري عليه: ٢/٢.

.٥٧٧ / ٧، المغني: ٢٦٩ - ٢٦٢/٣ . وما بعدها.

لقوله تعالى: **«وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جَيْوِهِنَّ»** [النور: ٣١]، والخمار: غطاء الرأس، وأن تكون شخصية المرأة في عملها معاونة وجدية دون خصوص بالقول ولا لين، لقوله تعالى: **«فَلَا تَخْضُنَنَّ بِالْقَوْلِ فَيُطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَغْرُوفًا»** [الأحزاب: ٣٢]. وليس على المرأة عمل خارج المنزل إلا عند الحاجة. والعمل متعدد الآفاق والجوانب، فمنه الخاص، ومنه العام، ومنه ما يعود نفعه على الإنسان، أو على الأسرة، أو على المجتمع والأمة.

وكل أنواع العمل المباحة ومنها الأعمال المكتبية والإدارية مشروعة للرجل وللمرأة، لقول الله تعالى: **«هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلِكُمْ فَاقْتُلُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُّوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ التَّشْوُرُ»** [المملك: ١٥].

وكل عمل طيب يثاب عليه الإنسان رجالاً أو امرأة، ويكون جهاداً في سبيل الله وللعامل ثواب المجاهدين، وبعد إنجاز المرأة عملها في داخل المنزل جهاداً أو حجاً مبروراً، قال ﷺ: **{من أمسى كاتلاً من عمل يده، أمسى مغفراً له}**^(٢٠).

ولا مانع - كما هو مشاهد في الأرياف - أن تتعاون المرأة مع زوجها في حقل الزراعة وتربية الأشجار ورعاية الماشية، كما كان الشأن في عمل ابنتي شعيب رض في قصة موسى رض في قوله تعالى: **«وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ ذُو نِيمَهُ امْرَأَتَيْنِ تَذَوَّذَانِ قَالَ مَا خَطَبُكُمَا قَالَتَا لَا تَسْقِي حَتَّى يُصْنِدِ الرَّغَاءُ وَأَبُوكَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ..»** الآيات [القصص: ٢٣ - ٢٤].

وللمرأة شرف العمل في الغزل والصناعات اليدوية، فكانت السيدة عائشة ترغب المرأة بالغزل وتقول: **((إذا صلت المرأة فرضها، وأطاعت زوجها، وأمسكت الغزل كانت كافها تسبيح الله))**.

وللمرأة أيضاً العمل في التجارة أو الصناعة، اباعاً لفعل النساء في عهد النبي ﷺ وكما نقرأ في سيرة الصحابيات في هذا الشأن^(٢١)، حيث كان الرسول يعلم المرأة شتون البيع والشراء. وكانت أسماء بنت أبي بكر تناجر في العطور في اليمن، وتبيع ذلك

(٢٠) رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس، لكنه ضعيف.

(٢١) الطبقات الكبرى لابن سعد: ٨ / ٣٣١.

إلى العطاء في أجل مسمى. واستقرضت هند بنت عتبة من بيت المال في عهد عمر ^{رضي الله عنه} أربعة آلاف تاجر فيها، وتضمنها، فأقرضها^(٢٢).

ومن أمثل أعمال المرأة: ممارسة مهنة القبالة والطب والتمريض، فكان لرفيدة رضي الله عنها خدمة في غزوة الخندق لاسعاف الجرحى ومعالجة المرضى، أشبه بالمشفى المتنقل. وكان للمرأة المسلمة إسهام واضح في إعداد الطعام للمجاهدين، وعلاج المرضى، ومواصلة الجرحى، والتمريض على القتال ونحو ذلك^(٢٣).

ومن الأعمال المعيشية المشروعة: ممارسة الوظائف العامة بشرط مراعاة الآداب الشرعية وأحكام الشريعة، ومنها عدم الخلوة بأجنبي بحيث يغلق الباب عليهما أي يوصد، ويأمن الموجود في الداخل من دخول الناس عليه. وقد تضطر المرأة إلى العمل الوظيفي في التربية والتعليم والطبابة والقبالة والإدارة ونحوها إذا ثكلت زوجها، وكان لها أولاد ليس لهم مورد مالي، فتجد المرأة في الوظيفة وسيلة لتحقيق أمنيتها لإعالة أولادها، وتكون وسائلها المقبولة شهادتها الجامعية أو الثانوية العامة.

وأحسن ما أختتم به حكم عمل المرأة: هو كلام الإمام النووي رحمه الله حيث قال ملخصاً حكم ممارسة الأعمال المعيشية المنزلية والزراعية وغيرها وفضائلها: ((كل هذه الأعمال تعملها المرأة من باب المعروف والمروعة التي أطبق الناس عليها، وهو أن المرأة تخدم زوجها بهذه الأمور المذكورة ونحوها من الخبز والطبخ وغسل الثياب ونحو ذلك، وكله تبرع من المرأة وإحسان منها إلى زوجها، وحسن معاشرة و فعل معروف معه، ولا يجب عليها شيء من ذلك. بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأتِ، وبلزمها هو تحصيل هذه الأمور لها، ولا يحل لها إلزامها بشيء من هذا، وإنما تفعله المرأة تبرعاً، وهي عادة جبلة استمر عليها النساء من الزمن الأول إلى الآن، وإنما الواجب على المرأة شيئاً: تحكيمها زوجها من نفسها، وملازمة بيته^(٢٤)).

(٢٢) أعلام النساء، عمر رضا كحاله: ٢٤٩/٥.

(٢٣) السيرة البويهية لابن هشام: ٢٣٩/٢ ، ٦٥١ ، الطبقات الكبرى، المرجع السابق، أسد الغابة لابن

الأثير: ١١٠/٧، الإصابة في غير الصحابة لابن حجر العسقلاني: ٣٠٣/٤.

(٢٤) شرح صحيح مسلم للنووي: ١٤ / ١٦٤.

وعلى أية حال، فإن تعاون المرأة مع زوجها مما حضر عليه الإسلام ديانةً، وقد قسم النبي ﷺ الأعمال بين علي وفاطمة رضي الله عنهما، لجعل العمل خارج المنزل على علي، والعمل داخل المنزل على فاطمة، فكانت تعجن العجين وتخبز الخبز وتطبخ الطعام وتنم البيت وتطعم الدجاج.

أما إذا وجدت الحاجة، فللمرأة أن تعمل خارج المنزل لكسب المعيشة وتوفير الرزق، فذلك سائع شرعاً.

ولا مانع من تأكيد المشروعية بالاحتكام إلى الأعراف السائدة والعادات الشائعة الصحيحة التي لا تتصادم مع مبادي الشرعية وأحكامها آدابها، وضرورة الحفاظ على كرامة المرأة وحياتها من ألوانسوء والأذى.

ومن واجب المرأة في عملها عدم التورط بما يوقعها في المشكلات، واجتناب مواضع الشبهات، والبعد عن الأعمال الخرمة، و اختيار الأعمال الخفيفة التي لا تشغل عاتقها، ولا تلغي مهمتها المنزلية، فللمرأة أهمية كبيرة في بناء الرجال والأولاد والمجتمع.

ومهما حاول الغربيون والشرقيون تصدير عاداتهم وتقاليدهم إلى البلاد الإسلامية، من أجل تفكيك الأسرة المسلمة وهدم كيافها، فإن من أهم دواعي الإنصاف والإخلاص والصراحة ألا تخندق المرأة المسلمة ببريق الحياة المعاصرة ومغريات الخداع فيها، والكيد لل المسلمين وال المسلمات، فلقد صرخ قادة الشرق والغرب أنهم بسياستهم وتدخلهم المسافر في قضايا المسلمين يريدون تحالل المسلمين وال المسلمات، والقضاء على مقدساتهم، والتخلص من قيمة العرض والحياة التي افتقدوها من قاموس حيائهم فهم يريدون الرجال المتعللين بالسكر والقمار والعربدة، لا المصلين في المساجد، و يريدون نساء كاسيات عاريات للفن من رقص وغناء وسكر، وفرضي جنسية، وعمل خارج المنزل دون أية قيود أو ضوابط .

والخلاصة: إن الإسلام أباح للمرأة العمل خارج المنزل، ولكن بضوابط وقواعد وأصول تحمي شرف المرأة وكرامتها وطاقتها ورباط زوجيتها المقدس، ومسئوليتها تجاه أسرها، بل ومسئوليتها أمام ربها، والعاقبة للتقوى.

هوية الدور السياسي للنساء في المجتمعات الإسلامية المعاصرة الواقع والتحديات

لأستاذة الدكتورة / بسمة الحقاوي *

لا شك أن موضوع ممارسة المرأة للسياسة والتمكين لها في هذا المجال من المواضيع التي أثير حولها عدة تساؤلات بخصوص المساواة بين المرأة والرجل وتكافؤ الفرص، وثنائية المرجعية بين ما يصطلح عليه بالكوني وما يخص الدول الإسلامية من تشريع إسلامي، وإسقاط القضاء العام على القضاء الخاص مما يجعلنا غريب عن هذه التساؤلات بتساؤلات أخرى:

- هل عدم تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في العمل السياسي سبب أم نتيجة؟
- وإذا كانت المرجعية الإسلامية قبل القوانين والمواثيق الدولية ككسب إنساني فيما لا يتعارض مع جوهرها فهل ما يسمى بالمرجعية الكونية قبل المرجعية الإسلامية أم تفضيها عملياً وتذكرها جملة وتفصيلاً؟
- وما هي معايير الاستناد لضرورة تطابق الرجال العام الذي تمارس فيه السياسة والمهن والحرف وتقوم فيه العلاقة بين النساء والرجال على الرمالة والتراطبية الإدارية، مع الرجال الخاص الذي يعني الأسرة كفضاء حيوي والعلاقة الزوجية كعلاقة تكاملية.
- فإلاسلام الذي يحاول البعض إحاطته بعدد من الشبهات لا يتعرض للمرأة في ممارسة السياسة، إذ أن الأمر تدبيري وليس عقدياً، والضوابط الأخلاقية للسلوك اليومي للفرد تحكمه في كل ممارساته العلاقية والمهنية والوظيفية أين كانت. فاشكالية وصول النساء إلى مراكز القرار وتمكينهن سياسياً تطرح على المستوى التاريخي والواقعي وعلى مستوى الذهنيات والنفسيات. والإسلام لا يقيد خدمة الصالح العام والانخراط في العمل الجماعي

* أستاذة علوم التربية والتربيـة الإسلامية — نائبة برلمانية بمجلس نواب المغرب.

الباقي بل يحث عليه ويأمر به ولا يفصل في ذلك بين النساء والرجال يقول تعالى: "وقل
اعملوا فسيرا الله عملكم ورسوله والمؤمنون"^(١).

وبعيدا عن منازعة الإسلام في إيجابيته العالية بخصوص هذا الشأن واستبعادا للتورط في تبرئة الإسلام من شبهة مزعومة. مداخلتي ستنصب على الدور السياسي للمرأة كتحدّد ل الواقع وكخصوصية قد تأتي بمكاسب جديدة. فالله سبحانه وتعالى يفسح آفاق العمل العام على وجه الخصوص الذي يستدعي الإبداع والخلق ولعل هذا ما جعل العلمانيين يتحدون بخصوص النص القرآني عن "المعيار المتخيل"^(٢) فوقعوا بذلك في تناقض سافر بين أقسام الإسلام بالحمدود وفيماه على المفترض أو المتخيل (أي ما يتطلبه العصر من مواكبة ...).

حول هذا الموضوع طرح عدة إشكاليات تتعلق بالمسألة النسائية عموما، وبموقع المرأة في الساحة السياسية وبال مجال السياسي بتجاذباته ومخاضاته، إلا أن طرح موضوع "الدور السياسي" في علاقته بالأداء النسائي من حيث أهميته وحجمه وأثره في الواقع يستدعي التركيز على مفهوم "الدور" بكل ما يتطلب من وقوف على مستوياته ونداخلاته ومتناقضاته في مجال السياسة تحديدا.

إن رصد أسلوب وإيقاع النساء في القيام بالدور السياسي يجب أن يتأسس على معايير تتحدد من خلالها توجهات الدور وسلوك الدور وتوقعات الدور، التي تحددها نظرية "الدور"^(٣) في مجال علم النفس الاجتماعي.

(١) القرآن الكريم. سورة التوبة. الآية: ٥٠.

(٢) علي بن مخلوف. القانون الخاص والقانون العام أو الثانية المستحيلة. في: القانون والمشاركة السياسية. منشورات الفنك. سلسلة حوارات فلسفية ٢٠٠٢ ص: ٢٦ - ٢٧.

(٣) انظر:

Deutsch M . Krauss R. M , Les théories en Psychologie sociale , Paris,
Mouton. ١٩٧٢.

.Rocheblave- Spenle A-M, La notion de rôle en psychologie sociale . Paris. P
U. F ١٩٦٢.

— فروعات الدور تتعلق بما يحكم الأفعال السياسية من تأثير وصنع قرار ويدخل فيها انتظارات المواطنين.

— وتتعلق توجهات الدور السياسي بالأسلوب الذي يمارس به الفاعل من حيث التصور والأفكار الموجة.

— وسلوك الدور يقيم من خلال الممارسة الفعلية للفعل السياسي. وهكذا فإن ما يتوقع من الدور السياسي للنساء يتباين بين انتظارات الشعب وانتظارات النخبة المتتابعة لمسار حركة النساء وتطور مواقعهن في المجتمع حيث إن المواطنين أصبحوا يراهنون على المرأة بعد أن فدوا إلى حد كبير الثقة في الرجل، ويأملون في استثمار إمكانيات المرأة الأخلاقية التي يفرض البعض أنها لاتزال قوية لدى النساء، كالتزاهة والإخلاص والشفافية، وتقدم في ذلك شهادات وأرقام لا ترقى إلى مستوى العلمية الضرورية لاعتمادها، ومع ذلك فهو معطى متداول شعبياً على الأقل. أما المتابعون من المثقفين الاهتمامن فيهم بترقون الإضافات التي يمكن للنساء المساهمة بها في الحقل السياسي وعلى رأسها المكاسب الجديدة التي يمكن انتزاعها سياسياً للمرأة.

أما أسلوب النساء في قيامهن بالدور السياسي فيطرح على أكثر من مستوى :

— فانسأء لسن فئة مقولية تصدر عنها أفعال منقطة تخضع لما يمكن أن يسمى "بالأسلوب النسائي" فهن شخصيات مستقلة لها مسارات تنشتوية مختلفة وتركيبات تربوية وتأهيلية متعددة.

— كما أن الممارسة السياسية تتم في الغالب من خلال مؤسسات سياسية تطبع المتندين إليها إيديولوجياً ومنهجياً. فنجد النساء كالرجال أو فياء لراجعنهن السياسية، منضبطات لاختيارات مؤسستهن ومذهبتها.

ويمكننا أن نقف عند سلوك الدور السياسي عند النساء، لأن تقييمه يستند إلى أفعال وواقع، نرصده من خلال دور المرأة في الأحزاب والعمل الجماعي والعمل البرلماني.

المرأة في الأحزاب

داخل الأحزاب لم ترق النساء في السلم الهرمي إلى درجة عضو في القيادة العليا (الأمانة العامة أو المكتب السياسي) إلا في السنوات الأخيرة بنسبة واحدة أو التين في هذا الجهاز، بصفات محددة: مستشار أو مكلفة ب ملف المرأة أو بالقطاع النسائي للحزب.

وكانت هذه المبادرة قفزة نوعية بالنسبة للمرأة بالرغم من سلبيتها خلفيتها حيث إن حضورها كان مطلوباً لذاته كرمز للإيجاء بالقطيعة مع إقصاء المرأة. وتبقي هذه المرحلة ذات أهمية بالغة في الدفع نحو إدماج المرأة في الحقل السياسي، خصوصاً بعد قبول الأحزاب بعدها الكوتو (في بعض الدول كالغرب) وتبنيه بنسب متفاوتة في أجهزة الأحزاب وفي عملياتهم الانتخابية، إلا أن الأحزاب نفسها لا تعرف الاستقرار السياسي الممكن من العمل السياسي الناضج بحيث إن تشرذمها، وفتورها النابع من اهتزاز حس الانتماء والتصنيفات من أجل تحقيق المصالح الذاتية، جعلت المناخ السائد داخل الأحزاب غير مساعد على تقوية موقع المرأة باهيات القيادية. كما أن ميل غالبية القيادات النسائية نحو التزام الحياد، يخرجهن من دائرة الصراع الداخلي ولكن في نفس الوقت يخرجهن من دائرة التفاعل السياسي وبالتالي لا يكون لهن وضع سياسي معلوم من حيث الت موقف من مجموعة من الممارسات تختلط فيها المقاربات السياسية مع الحسابات الشخصية.

أما فيما يتعلق بتدبير الشأن المحلي فإن عدم ترشح النساء وعدم ترشيحهن بالأعداد المناسبة للمرحلة، يعتبر مؤشراً على عدم ارتياح المرأة في دواليب التسيير الجماعي وعلى عدم الارتياح لها. وبالتالي فإن الرجال "الجماعي" لم يستوعب المرأة بحيث يجعلها تحقق مكانة تغير من خلالها الصورة السائدة عنها.

في هذا السياق لا يبقى أمام النساء إلا أن يرفعن من مستوى الأداء ويعملن على تغيير تلك الصورة. وإن كان تجميع حصيلة عملهن المتفرقة تتطلب وقتاً لتركيب الصورة الجديدة. أما داخل مؤسسة البرلمان فالفضاء يسمح بمعاينة العمل من خلال الدور النبوي والاستشاري الذي تقوم به النساء البرلمانيات والذي قد لا يختلف عن دور النواب الرجال. إلا أن التوأجد التزامني لكل النائبات داخل نفس الفضاء للقيام بنفس الدور يعطي قوة لهذا "التوأجد" لسهولة التواصل وسرعته، وإمكانية التنسيق عند الانفعال بالأحداث، وتبقي تجربة النساء بالحجم الذي هن عليه مؤشر على التزيل المحلي للتوصيات الدولية والوطنية لتمكين المرأة من حقوقها السياسية، والتي ليست لها تجليات كبيرة في الواقع السياسي الواسع بشكل قار ومنتظم، مما يستدعي جهداً أكبر في تفعيل الآليات المساعدة على الخوض في العمل السياسي على جميع الأصعدة وتعيمها، ونشر

الوعي نحرياً وجاهيرياً بالإشكالات البنوية المعاقة للعمل السياسي المشترك بين النساء والرجال وللدور السياسي الذي يمكن أن تقوم به المرأة.
"التبادلية" لا "التطابقية"

إن مسألة تقسيم الأدوار وتقسيم الفضاءات بين المرأة والرجل عموماً ، في اتجاه التطابقية تدخلنا في منطق "الجذرية" وتسمح لنا مرونة "التبادلية" في الأدوار بارتياح الفضاءات الخاصة والفضاءات المشتركة بحكم الأدوار الموحدة كالأدوار السياسية. وإذا كان ثبيت المرأة في أدوار معينة حسم الصراع بين أدوار المرأة والرجل فلأنها اليوم ومن خلال الدور السياسي أو المهيمن الذي تقوم به تدخل على المستوى الذاتي في صراع بين الأدوار التي تقوم بها، وحدها كالدور الفيزيولوجي (الرضاعة) والتربوي للأبناء المرتبط بالأمومة (وإلا فالرجل أيضاً كأب معنى بعربيه الأباء)، فتساوزها الاتجاهات نحو تحديد الأولويات وترتيبها لتقلص بذلك أرجيحتها في القيام بالدور السياسي بعيداً عن الضغوط والإكراهات. بينما لم يتغير وضع الرجل في قيامه بالدور السياسي من حيث الاهتمام والتوكيل على الدور دون مشوشات نفسية واجتماعية مرتبطة بأدواره الأخرى.

إن النساء عبر تاريخ الإنسانية قمن بدور سياسي على هامش الفعل السياسي حيث إن نساء الملوك والحكام كن مستشارات فيتخاذ القرار السياسي، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد أخذ برأي أم سلمة^(٤) في وضعية سياسية كانت تعصف باجتماع المسلمين حول الرسول صلى الله عليه وسلم على إثر صلح الحديبية إذ كانت له تجلياته على أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى مدى امتناعهم لأوامره.

(٤) عبد الخاليم محمد أبو شقة . تحرير المرأة في عصر الرسالة . الكويت . دار القلم ١٩٩٥ . الطبعة الرابعة من ٢٣١ : "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية ... فلما فرغ من قضية الكتاب (أي كتاب الصلح مع قريش)، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : قوموا فانخرروا ثم احلقوا قال : لولا الله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة : يا نبى الله أتعجب ذلك ؟ أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تتحرى بذلك وتدعوه حالفك ليحلقك . فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك لغير بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فتحرروا وجعل بعضهم يحمل بعضاً ... " رواه البخاري .

وإذا كانت هذه المواقف أحدها معزولة وفردية ليس لها أى تقل في بلورة الدور السياسي الذي تقوم به المرأة فذلك لأن هذا الدور كان يمارس خارج المؤسسات. ولقد استحدثت في أيامنا هذه مؤسسات وشبكات نسائية للقيام بهذا الدور بشكل مؤسسي يعطي للاستشارة السياسية موقعها في القيام بالدور السياسي للنساء، ونذكر هنا تجربة شبكة النساء الفيلنجيات التي تلتقي فيها جميع الفعاليات النسائية بغض النظر عن انتسابهن أو عدم انتسابهن للأحزاب، بل إن الت洟ينات السياسية نفسها ليس لها أى اعتبار في تشكيل هذا الجهاز الذي أصبح مرجعاً استشارياً في كل مناحي التدبير الخلوي وتدير الشأن العام.

ولقد كانت أيضاً صورة المرأة القيادية التي تقوم بدور سياسي ترتبط في أغلب الأحيان ببعضها السياسية لأحد أقاربها الرعماء، حيث تتبنى مشاريعه وقضائاه السياسية ولا تكون هي الأصل في إبداعها أو إنتاجها أو إطلاق شرارتها الأولى. نذكر من بينهن صفة زغلول زوجة سعد زغلول، أندريا غاندي ابنة منهان غاندي، بنازير بوتو ابنة بوتو وغيرهن كثير من لعن دوراً استكمالياً لعمل سياسي قائم. وإن التبعية السياسية التي يفرضها الاتّمام السياسي أو التبعية العائلية في استكمال المشاريع السياسية يسقط النساء في التراثية التي لا تعطين فرصة القيادة انطلاقاً من هوية "الدور السياسي" الذي يمكن أن تقوم به المرأة. وبعد هذا المسار الطويل من التقلب في الأدوار داخل أو حول السياسة فإن التراكم المعرفي والميداني الخاصل اليوم بين يدي النساء كافٌ لنقلهن من هذا المستوى من التواجد السياسي إلى مستوى الفعل السياسي الحقيقي بالاقتحام والمبادرة والتخلّي عن طلب المشروعية من الآخر لإضفاء المصداقية على أعمالهن، لأن الاستقلالية تفتح الشعور بالثقة في النفس كمؤهل للعمل الإبداعي في القيام بالدور السياسي.

وإذا كان الرجل ينتمي باحتكار كل السلطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية... وأنه أنتج الفكر الذي يكسر هذا الوضع بالشروط التي تضمن له الاستمرار وإعادة احتكار السلطة الممكّنة من النفوذ، فإن الديمقراطية جاءت بمفهوم التداول على السلطة، مما يساعد على انتشار ثقافة جديدة تؤسس للتّعايش الجنسي في الممارسة السياسية. مما يهدّ في آن واحد من الاحتقار ومن الاتهام؟ وهناك ثمة حلقة ضرورية لتحقيق هذه الغاية وهي الإنتاج الفكري الخاضع للمنطق الديمقراطي في التعاطي مع الشأن السياسي.

الإنتاج الفكري والضغط الإعلامي

لعل الإنتاج الفكري يغدو العمل الإعلامي الذي يعتبر قنطرة وصل بين الخواص والعوام، كما أنه وسيلة ضغط تدعم الدور السياسي، وقد حصل هذا في بداية مشوار النساء الحركيات، ففي مصر: «عندما فرغت لجنة الثلاثين من وضع مشروع الدستور ولم تنص فيه على أي حق سياسي للمرأة بدأت المجالات النسائية (مجلة الأمل، مجلة أمهات المستقبل، مجلة الفتاة...) تشن حملة على اللجنة وتطالب بحق المرأة في حضور جلسات البرلمان، وبالفعل تم تخصيص مقصورة للنساء في عام ١٩٢٥ وأعقبتها الموافقة بتخصيص مقصورتين، ثم أعلن أن البرلمان يناقش بالفعل حق المرأة في التصويت أثناء انعقاد جلساته»^{٤٦} فإن إنتاج الأفكار يحتاج إلى الترويج الإعلامي ولتعبئته واسعة لتهيي الساحة لمرحلة التحويلي.

وفي هذا المضمار نذكر الدور التعبوي والحركي الذي قامت به فعاليات مغربية من المجتمع المدني والساحة السياسية لاقناع الحكومة والأحزاب والرأي العام بآلية الكووطا للتمكين السياسي للمرأة.

وبعد التجربة الأولى لسولية واحدة (٥ سنوات) ارتفعت الأصوات بالطالبة "بالناصفة" ! وهي كما تسميه **Christine boutin** في كتابها "دمع الجمهورية"^{٤٧} الفكرة الجيدة، الفاسدة. قد تكون منطقية لكنها غير عقلانية. وقد تكون مثالبة وبالتالي لا تستجيب للواقعية. فالشروط الموضوعية والمذاتية التي تساعد المرأة على الوصول إلى مراكز القرار غير متوفرة تماماً، ومشروعية المطالبة بنهج طرق استثنائية للدفع بمسار التمكين السياسي للمرأة لن تطوع الواقع ليتوسيع الآمال المشودة، إذ تحتاج إلى الوقت الكافي للتفكير المستول في العمل لا ارجائه، ولبناء "التغيير" لا فرضه. فالماء الراكد غير جائز لل موضوع والفكر الجامد غير قادر على مسايرة العصر انطلاقاً من

(٤٦) د. أمال كامل يومي السكي . الحركة النسائية في مصر ما بين الثورتين ١٩١٩ - ١٩٥٢ . مصر مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٦ . ص: ٥٣.

(٤٧) Christine Boutin , *Les larmes de la république* . Plon . ١٩٩٩ . PP ٤٤-٤٨ .

السعة التي يوفرها الإسلام والاجتهاد للتكييف، فالبناء القائم على قواعد هشة مهدد في صموده واستمراره والطارئ آيل للزوال .

في نهاية هذه المداخلة لابد أن نطرح التساؤل التالي: هل هناك خصوصية لدور المرأة في السياسة أم هناك أسلوب لقيام المرأة بالدور السياسي؟!

للنساء أن يختزن عنوعي ويقدرن بمسؤولية إذا كانت هناك خصوصية تسترعي دورا سياسيا خاصا يأتي بالإضافات ويستهدف المكاسب وتم على إثر ذلك الخاسبة، أم أن الدور السياسي المحدد والمعلوم لكل ممارس لل فعل السياسي لا يتحمل إلا لمسة بسيطة اسمها أسلوب المرأة في القيام بالدور السياسي:

الحقوق السياسية للمرأة في ظلال الإسلام

لأستاذ الدكتور / محمد فؤاد البرازى

شغلت قضية المرأة في كافة المجتمعات: العلماء والأدباء ورجال الإصلاح شغلاً لا مزيد عليه ، لكونها نصف المجتمع تقريباً من الناحية العددية ، وخطورة دورها الذي تلعبه في التواصي التربوية والسلوكية والاجتماعية .

والمهتمون بقضية المرأة فريقان :

الأول: فريق عفيف نظيف، حمل راية الإصلاح الاجتماعي من خلال دور المرأة الرائد في تربية الشء، والاضطلاع بهم الأسرة، وإسهامها في تطور المجتمع، فاهتم بها اهتماماً كبيراً يليق بمكانتها ورسالتها في هذا الوجود الذي تحى فيه، لأنه يؤمن أن في صلاحها صلاح المجتمع، وفي فسادها فساده وأخياره.

ولله در القائل :

أعددت شعباً طيب الأعراق
الأم مدرسة إذا أعددتها

كما سعى هذا الفريق إلى إبراز حقوق المرأة من خلال رؤية إسلامية تستند إلى كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءت كتابات عظيمة عن المرأة منذ قرون طويلة، وتعتبرها دراسات حديثة تؤكد على حقوقها، وتبين عناية الإسلام بها.

والثاني: فريق تلمذ على أيدي المستشرقين، فشكلوا عقله كما أرادوا، وأفسدوا ذوقه حسب ما خططوا، فراح يعمل على تحلل المجتمع الإسلامي من عاداته وأخلاقه وقيمته وسلوكه. اهـ^١

وفي اعتقادنا أن الفريق الأول هو المؤهل لإيصال المرأة إلى حقوقها من خلال رؤى إسلامية صافية، بعيدة عن الغلو والتطرف، نقية من كل ذُئْنٍ وغبش.

* رئيس الرابطة الإسلامية في الدائرة الأمريكية - عضو مجتمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

^١ من كتابنا: حجاب المسلمة بين انتقال المبطلين وتأويل الجاهلين (ص/٧-٨) بتصريف اختصار.

المرأة في العصور التاريخية الأولى

وقد تعرضت المرأة في العصور القديمة إلى كثير من القسوة والحرمان بحيث اعتبرها بعض التشريعات الوضعية القديمة رجساً من عمل الشيطان ، بل ادعى البعض - كذراً وزوراً - أنها سبب إغواء سيدنا آدم عليه السلام ، وإخراجه من الجنة .

وكانت تباع وتشترى، ولا تملك حقاً يخولها التصرف بإداره، أو مال، أو نفس، إذ ليس لها حق التملك. وبلغ الحال عند الرومان إلى أن سلطة رب الأسرة على زوجته وزوجات أبنائه لا تقف عند البيع ، بل تؤدى إلى النفي والتغريب والقتل .

ورغم بعض التحسينات لأوضاع المرأة التي جاء بها قانون جوستينيان إلا أنه اعتير البنات والسيدات باللغات الخاضعات لسلطة رئيس الأسرة فاقدات للأهلية الحقوقية إذا أصبحن مدينات دون إذن من سيدهن ، وكذلك الحال بالنسبة للنساء باللغات المستقلات إذا أصبحن مدينات دون إذن من الوصي عليهن .

وكانت المرأة في شريعة هورابي تحسب في عداد الماشية المملوكة .

وليس لها في شريعة مانو عند المندوب حق في الحياة بعد وفاة زوجها ، بل يجب أن تموت يوم موت زوجها ، وأن تحرق معه وهي حية على موقد واحد . واستمرت هذه العادات حتى القرن السابع عشر حيث أبطلت على كره من رجال الدين المندوب .

وجاء في شريعة المندوس : ليس الصبر المقدر ، والربيع ، والموت ، والجحيم ، والسم ، والأفعاعي ، والنار ، أسوأ من المرأة .

أما اليهود فلهم يعتبرون المرأة لعنة لأنها أغوت آدم . وكانت بعض طوائفهم تعتبر البنت في مرتبة الخادم ، وكان لأبيها الحق في بيعها قاصرة ، وما كانت ترث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين ، أو ما يتبرع به لها أبوها في حياته .

واعتبر المسيحيون المرأة مسؤولة عما آلت إليه المجتمع من الخلال أخلاقي شنيع . وقالوا: إنما شر لا بد منه، وآلة مرغوب فيها، وخطر على الأسرة والبيت، ومحبوبة فتاكه، ومصيبة مطلية موهة.

أما الغربيون فقد استمر احتقارهم للمرأة، وحرمانهم إياها من حقوقها طيلة القرون الوسطى، حتى إن القانون الإنجليزي حتى عام ١٨٠٥ كان يبيح للرجل أن يبيع زوجته،

وقد حدد ثمن الزوجة بستة بنسات. ولما قامت الثورة الفرنسية في نهاية القرن الثامن عشر، وأعلنت تحرير الإنسان من العبودية والمهانة لم تشمل بخوضها المرأة ، حيث نص القانون المدني الفرنسي على أنها ليست أهلاً للتعاقد دون رضا وليها إن كانت غير متزوجة. واستمر ذلك حتى عام ١٩٣٨ حيث تم تعديل هذه النصوص.

أما عند العرب قبل الإسلام فقد كانت المرأة مهضومة في كثير من الحقوق، فليس لها حق الإرث، وليس لها على زوجها أي حق ، وليس للطلاق عدد محدد، ولا لعدد الزوجات عدد معين، وليس لها حق في اختيار زوجها. وكانوا يتشاءمون من ولادة الأنثى، وتندلها بعض قبائلهم خشية العار أو الفقر. اهـ باختصار^٢.

مكانة المرأة في الإسلام

ولما بزغ فجر الإسلام من جزيرة العرب راح يعلن الإنسانية الكاملة للمرأة، ويعطيها الأهلية الحقوقية التي تحملها - إلى جانب الرجل - عاملًا من عوامل فضة المجتمع. وكان من أبرز هذه المبادئ:

١- المساواة في الإنسانية: فالنساء والرجال في الإنسانية سواء، قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذِكْرٍ وَأَنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًاٰ وَقَبَائِلَ لَتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْاكمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ".

وأعلن أن المرأة خلقت من الرجل، قال الله عز وجل: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً".^٣ وهذا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَاقُ الرِّجَالِ".

٢- المساواة في التكاليف: فالمرأة مكلفة كالرجل، وإيمان النساء كإيمان الرجال. قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ".^٤

^٢ المرأة بين الفقه والقانون (ص ١٣-٢٢). د. مصطفى السباعي.

^٣ المجرات، (آية ١٣).

^٤ النساء (آية ٩).

* أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذمي عن عائشة، والبزار عن أنس، وإنستاده صحيح.

المتحدة (آية ١٠).

٣- المساواة في الثواب: قال الله تعالى: "من عمل صالحًا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فالتحينه حياة طيبة ولنجزيتهم أجرهم بمحسن ما كانوا يعملون"^٧. وقال أيضًا "إن المسلمين والمسلمات المؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والصادقين والصادقات والصادقين والصادقات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكريات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا"^٨.

٤- المساواة في الولادة والتناصر: قال الله تعالى: "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولاد بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطبعون الله ورسوله أولئك سيرهم الله إن الله عزيز حكيم"^٩.

فالاصل إذن هو المساواة بين الرجل والمرأة. وهناك استثناءات من العليم الخير في أمور قليلة ميز فيها بين المرأة والرجل، حيث جعل للمرأة خصوصيات تتناسب مع وظيفتها الأساسية في الحياة، كما جعل للرجل خصوصيات تتناسب مع تكوينه ووظيفته في الحياة. ولن تقوم الحياة الأسرية إلا بذلك.

٥- نفي عنها اللعنة التي ألقفها بها رجال الديانات السابقة، ولم يجعلها سبباً في خروج آدم من الجنة. قال الله تعالى: "فَأَزْهَمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مَا كَانَا فِيهِ"^{١٠}. وقال تعالى عن سيدنا آدم وحواء: "فَوَسُوسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيَدِي لَهُمَا مَا وَرَى عَنْهُمَا مِنْ سُوَاقِمَ"^{١١}. كما نفر من التنمر من ولادها ، قال الله تعالى في معرض إنكاره على الجاهلين هذه العادة السيئة: "وإذا بشر أحدهم بالأنتى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم .

^٧ النحل (آية/٩٧).

^٨ الأحزاب (آية/٣٥).

^٩ التوبه (آية/٧١).

^{١٠} القرآن (آية/٣٦).

^{١١} الأعراف (آية/٢٠).

يتوارى من القوم من سوء ما يشر به أيسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون^{١٢}.

٦- كما حرم وأدها فقال تعالى: "وإذا الموعدة سلت، بأي ذنب قلت"^{١٣}.

٧- وجعل للزوجة حقوقاً على زوجها مقابل ما له عليها من حقوق. قال الله تعالى: "ولهن مثل الذي عليهم بالمعروف وللرجال عليهن درجة"^{١٤}.

٨- أمر يا كرامها أمّا و بنتا وزوجة.

٩- أما إكرامها أمّا فنصوص كثيرة منها قوله تعالى: "ووصينا الإنسان بوالديه حمله أمّه وهذا على وهن وفصاله في عامي أن اشكر لي ولوالديك إلى المصير"^{١٥}. ومنها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب"^{١٦}.

١٠- وأما إكرامها بنتا فنصوص كثيرة أيضاً منها قوله صلى الله عليه وسلم "من عال جاريين حتى تبلغا جاء يوم القيمة أنا وهو" وضم أصحابه^{١٧}.

١١- وأما إكرامها زوجة فامور كثيرة منها: الإنفاق عليها، والرفق لها، وإحسان معاملتها، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استوصوا النساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الصالع أعلى، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا النساء خيراً"^{١٨}.

^{١١} النحل (آلية ٥٨ - ٥٩).

^{١٢} الكوير (آلية ٩).

^{١٣} البقرة (آلية ٢٢٨).

^{١٤} لقمان (آلية ١٤).

^{١٥} أخرجه أحد والبخاري في الأدب المفرد، وابن ماجه، وصححه الحاكم.

^{١٦} أخرجه مسلم والمفسط له، والترمذني بتحفه.

^{١٧} أخرجه الشيخان.

٩- ورغم بتعليمها كالرجل فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"^{١٩}، وقد نص العلماء على أن المرأة داخلة في عموم هذا الحديث. وخصوص الرسول صلى الله عليه وسلم هن وقتا معينا يعلمهن فيه^{٢٠}.

وبذلك ضمن الإسلام للمرأة حقوقها في المجال الإنساني، والاجتماعي، والحقوقي.

الحقوق السياسية للمرأة المسلمة

يقصد بالحقوق السياسية عند القانونيين: "الحقوق التي يكتسبها الشخص باعتباره عضواً في هيئة سياسية، مثل حق الانتخاب، والترشح، وتولي الوظائف العامة في الدولة"^{٢١}.

أو: "هي الحقوق التي يساهم الفرد بواسطتها في إدارة شئون الدولة أو في حكمها"^{٢٢}.

أما المشاركة السياسية فيعرفها بعضهم بأنها: "الأفعال القانونية التي يقوم بها المواطن العادي، والتي تهدف إلى التأثير على الأفراد الحاكمين أو المعامِم"^{٢٣}.

ويرى البعض الآخر أن "القانونية ليست شرطاً في المشاركة، إذ قد تكون قانونية أو غير قانونية، سلمية أو غير سلمية"^{٢٤}.

^{١٩} أخرجه ابن ماجه وابن عدي في الكامل والبيهقي في شعب الإيمان والطبراني في معاجمه ثلاثة، وقال المزني: هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن. قال السيوطي: وهو كما قال، فإني رأيت له حسین طریقاً، وقد جمعتها في جزء.

^{٢٠} انظر مسند أحادي ٣٤/٣ و ٧٢ ، والبخاري ١/٣٦ و ١٢٤/٩ و مسلم ٣٩/٨ .

^{٢١} أصول القانون د. السنوري وحشمت بن شبت ص/٢٦٨ .

^{٢٢} القانون الدولي الخاص ١/٢٧٢ د. جابر جاد.

^{٢٣} انظر: Sidny Verba et al., *Participation & Political Equality*, Cambridge:Cambridge University Press, ١٩٧٨, p.l.

^{٢٤} انظر:

Samuel Hantington & Joan M. Nelson, *No Easy Choice: Political Participation in Developing Countries*, Cambridge: Harvard University Press, ١٩٧٦, pp. ٣, ١٣.

وتحتفل النظرية الإسلامية للعمل السياسي للمرأة عن النظرة الغربية، حيث ترکز الأخيرة على سبل التأثير على صنع القرار لتحقيق تفاعل مصالح الفئات الاجتماعية المختلفة ومن بينها مصالح النساء بمدف استقرار النظام السياسي، في حين تجعل الرؤية الإسلامية المصلحة الشرعية مناط الحركة السياسية، والأمة هي الفاعل الرئيسي، والمؤسسات أدوات لتحقيق هذه المصلحة. لذا فإن العمل السياسي يدور مع الشريعة وأحكامها ومصلحة الأمة.

فالعمل السياسي في الرؤية الإسلامية لا يرتبط بالقانون بل بالشريعة، ولا يلتزم بالمؤسسة بل بالمصالح الشرعية، وهو ما يضفي على مفهوم "العمل الإسلامي" أبعاداً مختلف عن مفهوم "المشاركة السياسية"، ويجعل عدم انطباق مؤشرات المشاركة الغربية أحياناً في حد ذاته مؤشراً على فعالية الأمة ووعيها بدورها^{٢٠}.

وستكلم عن الحقوق السياسية و موقف الشريعة الإسلامية من منح هذه الحقوق للمرأة المسلمة .

أولاً: حق الانتخاب:

الانتخاب إما أن يكون لاختيار رئيس الدولة، وإما أن يكون لاختيار أعضاء المجلس النيابي. فانتخاب رئيس الدولة: هو اختيار الأمة لرجل ينول رئاستها، وترتدي به تسيير أمورها، بحيث يستمد سلطاته من هذا الرضى وذلك الاختيار. وانتخاب أعضاء المجلس النيابي: هو اختيار الأمة لوكلاء ينوبون عنها في التشريع ومراقبة الحكومة. وبالنظر إلى طبيعة الانتخاب نجد توكييل الأمة لمن يقوم برئاستها، وكذلك توكييلها لوكلاء في المجلس النيابي ينوبون عنها في طرح قضاياها، والدفاع عن حقوقها، والتعبير عن إرادتها.

ومن تأمل طبيعة هذا العمل يجد أن الإسلام لا يحول دون وصول المرأة إلى هذا الحق، لأنها أهل لوجوب الحقوق المشروعة لها وعليها، كما أنها أهل لتصدور الأفعال منها على وجه معتمد به شرعاً مع عدم توقفها على رأي الغير وهذه الأهلية هي التي يعبر عنها الأصوليون بـ: (أهلية الأداء).

^{٢٠} المرأة والعمل السياسي ص/١١٩ - ١٢٠. هبة رعوف عزت.

ويشترط الأصوليون لصحة التكليف الشرعي للمكالف شرطين:

أحدهما: أن يكون قادراً على فهم دليل التكليف بنفسه أو بالواسطة.

ثانيهما: أن يكون أهلاً لما كلف به.

وهذا الشرطان متوافران في المرأة^{٦٦}. وبالتالي فليس هناك ما يمنع من ممارستها حق

الانتخاب.

زد على ذلك أن للمرأة البالغة أهلية كاملة في الولاية الذاتية على نفسها، إذ لا يملك وليها إيجارها على الزواج من لا تريده، كما أن لها ولادة على الأموال فتفقد تصريفاتها في مالها الخاص دون الحاجة إلى موافقة ولها أو زوجها، وهذا ولادة متعددة على غيرها كالحضانة والوصاية مع اختلاف الفقهاء في بعض الجزئيات.

ولما كان الانتخاب وكالة، والمرأة البالغة أهل لها، وأهلاً تتمتع بأهلية وجوب كاملة، وأهلية أداء كاملة، وولاية ذاتية على نفسها وما لها، وولاية متعددة على غيرها - على خلاف في تفاصيل ذلك - فإن لها استخدام هذا الحق، إذ لا يوجد نص شرعي يحول بينها وبينه، لاسيما وأنه إذا أحسن استغلاله يكون باباً من أبواب النصح لله، ولرسوله، ولائمة المسلمين، وعامتهم.

وما يؤكّد لها هذا الحق باعتباره عملاً سياسياً أخذ البيعة عليها - وهي بالإضافة إلى كونها عهداً دينياً ملزماً - فهي عمل سياسي تماثل من بعض الوجه، إذ هي كما عرفها بعضهم: "ميثاق الولاء للنظام السياسي الإسلامي، أو الخلافة الإسلامية، والالتزام بجماعة المسلمين، والطاعة لإمامهم".^{٦٧}

فهي ميثاق إنساني يتضمن ثلاثة أطراف هي: الخليفة نفسه، والقائمون بالبيعة، أي الأمة، والمابيع عليه، أي الشريعة. ولا تنتهي مسؤولية الأمة بعد عقد البيعة، بل تستمر في تحمل تبعه حفظ الدين، وتطبيق الشريعة من خلال الشورى، والرقابة والنصب.^{٦٨}

^{٦٦} انظر مذكورنا: المستخلص من علم أصول الفقه ص/٤٧.

^{٦٧} البيعة في النظام السياسي الإسلامي ٣٥/١ لأحمد صديق عبد الرحمن.

^{٦٨} نظام الخلافة في الفكر الإسلامي ص/١٥-١٦ لمصطفى حلمي باختصار.

وقد روى الإمام البخاري هذه البيعة، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم – ونحن في مجلس: "تبايعوني على أن لا تشركونا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزدروا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فامرء إلى الله: إن شاء عاقبه وإن شاء عفوا عنه، فبایعناه على ذلك"^{٢٩}.

وعن أم عطية قالت: بایعنا النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا: "أن لا يشرك بالله شيئاً وفهانا عن النهاية"^{٣٠}.

فأنت ترى أن هذه البيعة كانت على العقيدة والأخلاق الاجتماعية الإسلامية، وقد أخذها الرسول صلى الله عليه وسلم قبل وبعد تأسيس الدولة، ولم تختلف صيغتها، وسميت اصطلاحاً: "بيعة النساء" لورود نصها في سورة المتحنة في سياق الحديث عن مبادرة النساء لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي البيعة التي ميزت الدولة الإسلامية عن مجتمع الجاهلية، واعتبرها البعض دليلاً وجوباً للتنظيم السياسي للمجتمع الإسلامي. الحديث الرسولي صلى الله عليه وسلم: "من مات وليس في عنقه بيعة فقد مات ميتة جاهلية"^{٣١}. وبما أن الإسلام قد منح المرأة حق البيعة مع ما فيها من مسؤولية وأمانة، فإنه من باب أولى يعطيها حق اختيار أهل الحل والعقد لما في ذلك من النصيحة، والأمر بالمعروف والنهي عن المكر لمن أحسن استخدامه، واتقى الله فيه، والله عز وجل يقول: "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المكر"^{٣٢}، ويقول: "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المكر وأولئك هم المفلحون"^{٣٣}.

^{٢٩} أخرجه البخاري ١٣/٢٠٣ فتح الباري.

^{٣٠} أخرجه البخاري ١٣/٤٢٠٣ فتح الباري.

^{٣١} انظر: المرأة والعمل السياسي ص/٢٢٢ لمبة رعوف عزت، والحديث أخرجه مسلم ١٢/٤٠٢ شرح النووي.

^{٣٢} التوبية (آية/٧١).

^{٣٣} آل عمران (آية/١٠٤).

وإذا ترتب على إحجام المرأة المسلمة عن المشاركة في الانتخاب إضعاف للمرشحين الأكفاء الأمانة فلا يبعد أن يرقى ذلك الحق إلى مرتبة الواجب، إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثانياً: حق النيابة:

لقد كثُر الجدل حول جواز تعيين المرأة لهذا الحق من عدمه ، فذهب البعض إلى منعها منه لما يترتب عليه من الخروج من المنزل ، والاختلاط بالرجال ، والخلوة بهم في بعض الأحيان ، يضاف إلى ذلك أن توليتها لهذا المنصب يجعل لها ولادة على الرجال مع أن الله تعالى جعلها للرجال على النساء.

وذهب البعض الآخر إلى أن لها هذا الحق كالرجل سواء بسواء لكونها مكلفة مثله بفعل الطاعات ، واجتناب التهيات ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ النِّسَاءَ شَفَاقَ الرِّجَالِ" ^{٤٤} ، ولا تخرج من هذا العموم إلا بدليل تخصيص.

وجميع خطابات الشارع عامة للجنسين ، إلا ما يتعلّق بالأحكام الخاصة بما نظراً لطبيعتها ، وما اقتضته الفطرة من التمييز بين الزوجين بحسب طبيعتهما واستعدادهما.

ولمعرفة المسئولة الملقاة على المرأة في هذا المجال لابد وأن نعرف مهمة "مجلس النواب" الذي يطلق عليه في بعض الدول "مجلس الأمة" وفي بعضها الآخر "مجلس الشورى". وللجواب عن ذلك نقول: تكاد أنظمة الدول كلها تجمع على أن المهمة الأساسية لمجلس النواب هي:

١. مراقبة السلطة التنفيذية.

٢. تشرع القوانين.

أما مراقبة السلطة التنفيذية — في التخطيط والأداء — فلا تخرج عن كونها أمراً بالمعروف وهيأ عن المنكر ، والمرأة كالرجل في هذا سواء بسواء . قال الله تعالى: "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ" ^{٤٥}.

^{٤٤} أخرجه أبُو داود والترمذِي عن عائشة، والبزار عن أنس، واسناده صحيح.

^{٤٥} التوبه (آية/٧١).

وتروي كتب الحديث والسيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من اتفاق صلح الحديبية مع مثيل قريش سهيل بن عمرو، وتضمن عودة المسلمين عن الاعتصام في ذلك العام على أن يرجعوا للعمرمة في العام الذي يليه وليس مع المسلمين إلا السيف في قراهم، أقبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك على أصحابه فقال لهم: "قوموا فانحرروا ثم احلقوا". قال الراوي: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقى من الناس، فقالت له: يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم حتى تصرح بذنك، وتندعو حالفك في حلفك. فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك: خبر بُدنِه، ودعا حالفه فحلقه. فلما رأوا ذلك قاموا فنحرروا، وجعل بعضهم يخلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غالباً^{٣٧}.

واستخدمنا المرأة حق النصوح حين ردت على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما نافى عن كثرة الإصداق، فرجع عن ذلك. فقد روى الحافظ أبو يعلى بسنده إلى مسروق، قال: ركب عمر بن الخطاب مثرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: أيها الناس، ما إكثاركم في صداق النساء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والصدقات فيما بينهم أربعونة درهم فما دون ذلك، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها، فلأعورن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعونة درهم. قال: ثم نزل، فأعتبرته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين، هفت الناس أن يزيلوا في مهر النساء على أربعونة درهم؟ قال: نعم، فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في

٦٦ روایہ مسلم.

^{٣٧} صحيح البخاري (٣٣٢/٥) فتح الباري، والبداية والنهاية (١٧٦/٤) ابن كثير.

القرآن؟ قال: وأي ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله يقول: "وَآتِيهِنَّ قِطْرَانًا لَا تَأْخُذُوهُ مِنْ شَيْءٍ"؟ فقال: اللهم غفرانًا، كل الناس أفقه من عمر، ثم رجع فركب التبر ف قال: أيها الناس إني كنت نفيكم أن تزيدوا النساء في صدقهن على أربعينات درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب. قال أبو يعلى: وأظنه قال: فمن طابت نفسه فليفعل.^{٢٨}.

فما دامت المرأة - وهي في خير القرون - تشير على رسول الله، وتنصح أمير المؤمنين لما رأت منه نسيان حكم من أحكام الله، وتامر بالمعروف وتنهى عن المنكر لغيري ذمتها أمام الله، فليس هناك مانع يمنع من اشتراكها مع مجموعة من الناس تختارهم الأمة مجلس نواها ليقوموا بهذا الدور، ويُسندوا النصائح ابتعاد وجه الله، لا سيما وأنه لا يوجد نص شرعي يحول بينها وبين هذا الحق. هذا هو الجانب المتعلق بمراقبة السلطة التنفيذية.

أما ما يتعلق بتشريع القوانين: فهو الجانب الآخر من مهام مجلس النواب. ونحب أن تؤكد أن المشرع الحقيقي هو الله عز وجل، ولا يجوز لأحد أن يفتات على الله في هذا الحق، فالحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه الله، وأصول التشريع كلها من عند الله.

غير أن مهمة "النائب" إعمال فكره وبذل جهده في النصوص الشرعية لاستبطاط الأحكام منها، وهذا هو: "الاجهاد"، أو: إلحاد واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها، في الحكم الذي ورد به النص، لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم، وهذا هو: "القياس".

وليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع المرأة من إعمال الفكر، وبذل الجهد. فقد كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من مجاهدات الصحابة، ويكفي لمعرفة تضلعها في العلم ما حكاه الزركشي "أن الأكابر من الصحابة كان إذا أشكل عليهم الأمر في الدين استفتواها، فيجدون علمه عندها. قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: "ما أشكل

^{٢٨} ذكره ابن كثير (٥٠٨/١) ط مكتبة طيبة، وقال: استاده جيد قوي.

عليـاً - أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علمًا". أخرجه الترمذى، وقال حسن صحيح.
وذكر أبو عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى: أنها كانت وحيدة عصرها في ثلاثة علوم:
علم الفقہ، وعلم الطب، وعلم الشعر". اهـ باختصار^{٣٩}

ولم تفرد أم المؤمنين عائشة بهذا دون ماتر النساء، بل استمر وجود العالماں والخدیثات منهن على مختلف العصور وکر الدھور، حتى أخذ عن بعضهن الإمام الشافعی، والإمام البخاری، وأبن خلکان، وأبن حبان، بل كان حافظ الأمة - كما لقبوه - الحافظ ابن عساکر المتوفى (سنة ٥٧١ هـ) بضع وثمانون شیخة وأستاذة من النساء^{٤٠}.

وقد خرج الحافظ الذہبی المتوفى سنة (٧٤٨ هـ) في كتابه: "میزان الاعتدال" في نقد الرجال" عدة آلف مُسَتَّهم من الخدیثات، ثم أتَیَ ذلك بقوله: "وما علمت من النساء من أثہمت ولا من تركوها"^{٤١}.

وکثیراً ما ثناَقشَ في "الجلس النبایي" أمور تتعلق بالمرأة، وشئون الأسرة، وفي مشاركتها إثراء لما يطرح ويناقش، ومساهمة في تشريع بعض القوانین الامامة. فقد استشار الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه السيدة حفصة عن مدة صير المرأة على خروج زوجها للجهاد، وأخذ بمشورتها، كما ذکرَتْ امرأة في شأن المھور - كما تقدمت الإشارة إلى ذلك - فرجع عما قال، وفرض العطاء لكل مولود يولد في الإسلام بناءً على حادثة كان طرفها الثاني امرأة.

ولا يوضح دور المرأة في تشريع القوانین للحوادث التي لا نص فيها يمكن استعراض مسوِّليتها في ذلك وفقاً لسائل الشوری المختلفة:

^{٣٩} من كتابنا: حجاب المسماة بين انتقال المطلعين وتأويل الجاهلين (ص/١٠١) نقلًا عن كتاب: الإجابة لإبراد ما استدركه عائشة على الصحابة (ص/٤٥) الترکشي.

^{٤٠} انظر: طبقات النساء الخدیثات لعبد العزیز سید الأهل.

^{٤١} میزان الاعتدال (٤/٦٠) للذہبی.

أ- ليس هناك ما يمنع من مشاركتها في المسائل التشريعية ذات الصبغة الفقهية، إذ إنها بالإجماع حق الاجتهاد والفتوى.

بـ- وليس هناك ما يمنع من مشاركتها في المسائل الفنية المخصصة، إذ إن العبرة فيها بالأهلية.

تـ- وليس هناك ما يمنع من مشاركتها في الشورى على المسائل العامة باعتبارها فرداً في الأمة.

ثـ- وليس هناك ما يمنع من مشاركتها في الشورى الخاصة بفتنة معينة من خلال العمل النقابي الذي تأسس مشاركتها فيه على حقوقها في العمل المهني.^{٤٢}

نعم ليس في الإسلام ما يمنع من ذلك كله مادام ضمن إطاره الشرعية، وآدابه المرعية.^{٤٣} وعلاوة على ذلك فإن للمرأة الحق في أن توكل عنها في الرأي، وبوكلها غيرها فيه، لأن لها حق إبداء الرأي، فلها أن توكل فيه، ولأن الوكالة لاتشرط فيها الذكورة فلها أن توكل عن غيرها^{٤٤}، سواء كان الموكل لها فرداً، أو مجموعة من أفراد الأمة، حتى تتكلم باسمهم، وتساهم في تشرع القوانين بالوكلالة عنهم.

وبناءً على ما تقدم فإننا نرى جواز مشاركة المرأة في المجالس النيابية لأهليتها، ومشروعية أن توكل عن غيرها، وعدم وجود نص شرعي يحظر ذلك وأمثاله عليها.

ثالثاً: الولايات العامة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع، حاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم". رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة. وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمرُوا عليهم أحدهم"، فأوجب صلى الله عليه

^{٤٢} المرأة والعمل السياسي ص/١٤٧ طبة رءوف عزت.

^{٤٣} نظام الحكم في الإسلام ص/٢٢٧ لقى الدين النهاي.

وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل المعارض في السفر، تبيهًا بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوّة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحجّ والجمع والأعياد ونصرة المظلوم وإقامة الحدود لاتّم إلّا بالقوّة والإمارة، وهذا روي: "إِنَّ السُّلْطَانَ ظَلَّ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ" ^{٤٤}

والقوة في كل ولاية بمحسبيها: فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب، وإلى الخبرة بالحروب، والمخادعة فيها، فإن الحرب خدعة، وإلى القدرة على أنواع القتال من رمي وطعن وضرب وركوب وكر وفر ونحو ذلك. والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والستة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام.

والأمانة ترجع إلى خشية الله، وأن لا يشتري بآياته ثنا قليلاً، وترك خشية الناس، وهذه الخصال الثلاث التي أخذها الله على كل من حَكَمَ على الناس في قوله تعالى: "فلا تخشوا الناس واحشون ولا تشرعوا بآياتي ثنا قليلاً ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون" ^{٤٠}

والمقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي مقى فاقم خسروا خساراً مبيناً، ولم يفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياه. وهو نوعان: قسم المال بين مستحقيه، وعقوبات المعتدين، فمن لم يعتد أصلح له دينه ودنياه، وهذا كان عمر بن الخطاب يقول: "إذا بعثت عمالى إليكم ليعلموكم كتاب ربكم، وستة نبكم، ويقسموا بينكم فينكم" ^{٤٦}

والولايات العامة لها صور عديدة، أعظمها: الإمامة العظمى، وبطريق عليها اليوم:
(رئاسة الدولة)، ثم الوزارة، ثم القضاء، ثم الحسبة، وأمثالها.

١ - أما "الإمامية العظمى" وهي التي يطلق عليها العلماء: "الإمامية الكبرى" و"الخلافة" وتعرف في عرفنا الحديث بـ"رئاسة الدولة"، فقد قال عنها الشيخ عبد الحفيظ

^{٤٤} مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/٣٩٠) والسياسة الشرعية (ص/١٦١) له أيضاً.

^{١٥} مجموع تلخاوي ابن تيمية (٢٥٣/٢٨)، والسياسة الشرعية (ص/١٤-١٥) له أيضا.

^{٤٦} مجمع فتاوى ابن تيمية (٢٦٢/٢٨)، والسياسة الشرعية (ص/٤٤) له أيضاً.

الكتابي رحمة الله تعالى: "الخلافة": هي الريادة العظمى، والولاية العامة الجامعية القائمة بحراسة الدين والدنيا، والقائم بما يسمى: الخليفة، لأنه خليفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والإمام، لأن الإمامة والخطبة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لازمة له لا يقوم بها غيره إلا بطريق التبادل عنه كالقضاء والحكومة، ويسمى أيضاً: أمير المؤمنين، وهو الوالي الأعظم، لا ولائي فوقه، ولا يشاركه في مقامه ^{٤٧} غيره ^{٤٨}.

وعرف الماوردي رحمة الله تعالى الإمامة بقوله: "الإمامية موضوعة خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"^{٤٩}.

ويظهر من هذا التعريف أن الإمامة للخلافة عن النبوة، وأن موضوع هذه الخلافة حراسة الدين أولاً، ثم سياسة الدنيا ثانياً^{٥٠}.

وهذا أجمع أهل العلم سلفاً وخلفاً - عدا قلة من الكتاب المعاصرين - على أنه لا يجوز للمرأة أن تلي الإمامة العظمى، واحتجوا لذلك بالقرآن والسنّة والإجماع.

أ - أما القرآن، فقول الله تعالى: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله به بعضهم على بعض"^{٥١}، فقد جعل الله تعالى القوامة للرجال على النساء لأنهن من حيث الجموع أقدر وأكفاء وإن في جواز تولي المرأة لرئاسة الدولة عكساً لموضوع الآية، وهي وإن نزلت لبيان قوامة الرجل على الأسرة، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فتبقي الحجة فيها قائمة لإثبات المراد.

والخلفية يتولى عادة إمامية المسلمين في الصلاة، والمرأة عاجزة عن ذلك شرعاً، إذ لا يصح لها الإسلام إمامية الرجال، وإن فعلت كانت صلاتها وصلاتهن باطلة^{٥٢}.

^{٤٧} الترتيب الإدارية (٢/١) للكتابي.

^{٤٨} الأحكام السلطانية (ص/١٥) للماوردي.

^{٤٩} انظر: النظريات السياسية في الإسلام (ص/١١٧—١١٨) د. محمد ضياء الرئيس.

^{٥٠} النساء (آية/٣٤).

^{٥١} انظر: الأحكام السلطانية (ص/٧٢) للماوردي، والنظام السياسي في الإسلام (ص/١٨٢) د. محمد أبو فارس.

وقد حكى عدم جواز إمامتها للرجال في الصلاة: ابن قدامة بلفظ: "عامة الفقهاء"،
وابن تيمية بلفظ: "عامة العلماء" ومحمد بن عبد الرحمن العثماني الشافعي، وسعدي أبو
حبيب، والموسوعة الفقهية بلفظ: "الاتفاق"، والكمال بن الهمام بلفظ: "الإجماع"^{٥٢}.
فما دامت عاجزة شرعاً عن أداء واجب من واجبات الخلافة الأساسية فلا يصح
توليها تلك الولاية. كما أن من مهام الخليفة تدبير شؤون الرعية، وطبيعتها كامرأة لا
تبغ لها التفرغ لذلك على الوجه المطلوب.

بــ وأما السنة ، فقد روى البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: "...لما بلغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: إن
يقلح قوم ولُّوا أمرهم امرأة"^{٥٣}.

فدل هذا الحديث على أن المرأة لا تُؤْلَى الولاية العامة، وهو ما يعرف اليوم "برئاسة
الدولة" ، وليس ذلك انقصاً من كرامتها وأهليتها، ولكن ملامتها لأوضاعها الأنثوية،
ورسالتها الاجتماعية.

برئاسة الدولة لا تلائم مع ذلك التكوين النفسي والعاطفي للمرأة، لأن رئيس
الدولة قائد الأمة، فهو الذي يعلن الحرب ويقرر السلام، ويرجح ما اختلف فيه أهل الخل
والعقد.

"والولاية الكبرى تستوجب حفظ الدين، وتنفيذ الأحكام بين المشاجرين، وحماية
البيضة، وإقامة الحدود، ومحчин التغور، والجهاد، وبماشرة الإمام الأمور بنفسه، بل
وإمامة المسلمين في الصلاة، وهو ما لا تقدر عليه المرأة، إذ إن منها ما هو مصروف عنها
بحكم الشرع"^{٥٤}.

^{٥٢} انظر: المغني لابن قدامة (٣٤/٢)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤٩/٢٣)، ورحة الأمة في اختلاف
الأئمة للعثماني الشافعي (ص/١١٣)، ومجموعة الإجماع في الفقه الإسلامي لأبي حبيب (١)،
والموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف في الكويت (٢٠٤/٦)، وفتح القدير لابن الهمام (١/
٣٦٠).

^{٥٣} أخرجه أحمد والبخاري والترمذى والنمسانى.

^{٥٤} انظر: الأحكام السلطانية للزراء (ص/٢٧٢ و٢٨٠).

وهذه الأمور وتلك أمور تحتاج إلى رباطة جأش، وشجاعة كبيرة، وعقل يغلب العاطفة، وهذه الصفات متوافرة عند الرجال أكثر مما هي عند النساء، لاسيما في المواقف الحرجة التي تشتعل فيها الحروب، وترافق الدماء، وتبعثر الأشلاء، ولا يصر فيها إلا أشداء الرجال.

وللحرب رهبة كبيرة، وآثارها مدمرة ومريرة، قال عنها الشاعر العربي:

وما هو عنها بالحديث المرجم
وما الحرب إلا ما علمتم وذقتم

وتلقيح كشمك عرك الرحي بثفالها
فتتعركم عرك الرحي بثفالها

ولا يقلل هذا من شأن المرأة لأنها تملك في المقابل من المواقف ما لا يملكه الرجل، ولهذا تحتاج الأمة إلى حنافتها بجانب قوة الرجل، ولينتها إلى جوار شدته، وأنوثتها المصاحبة لرجولته، وبهذا تدوم الحياة إلى ما شاء الله لها أن تدوم.

ـ أما الدليل الثالث فهو الإجماع: فقد جاء في كثير من المصادر عدم جواز إسناد "الإمامية العظمى" إلى المرأة بلفظ الإجماع تارة، وبالاتفاق على عدم جوازه تارة أخرى^{٥٦}، من ذلك قول الإمام الجويني: "أجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً، وإن اختلفوا في جواز كونها قاضية فيما يجوز شهادتها فيه"^{٥٧}.

وقال الشعراي: "وأتفق الأئمة على أن الإمامة لا تجوز لامرأة"^{٥٨}.

وقال ابن حزم: "وأتفقوا أن الإمامة لا تجوز لامرأة"^{٥٩}.

وقال أيضاً: "وجميع فرق القبلة ليس فيهم أحد يحيط بإماماة امرأة"^{٦٠}.

^{٥٦} انظر: الأحكام السلطانية للفراء (ص/٦٠)، والإرشاد إلى قواطع الأدلة (ص/٤٢٧) للجويني، وبداية المستهد (٤٦٠/٢)، وموسوعة الإجماع (٣٨٨/١) لسعدي أبي حبيب، والموسوعة الفقهية الصادرة عن الكويت (٢١٨/٦)، ومركز المرأة في الشريعة الإسلامية وحق توليها القضاء (ص/٤٣ و٦١) لعبد الحميد أبي سعدة، والنظام السياسي في الإسلام (ص/١٨٢) د. محمد أبي فارس.

^{٥٧} الإرشاد إلى قواطع الأدلة (ص/٤٢٧) للجويني.

^{٥٨} الميزان الكبير (١٥٣/٢) للشعراي.

^{٥٩} مراتب الإجماع (ص/١٢٦) لابن حزم.

^{٦٠} الفصل في الملل والأهواء والضلال (٤/١٧٩).

أما ما قاله الإمام الطيري: "يجوز أن تكون المرأة حاكماً على الإطلاق في كل شيء"^{٦٠} فلا يقدح في هذا الإجماع لأن مراده في ذلك: أن تكون قاضية في كل الأمور لا خليفة على المسلمين، بدليل مجيء قوله المذكور في معرض اشتراط الجمهور للذكورة في القضاء، وقول الإمام أبي حنيفة: "يجوز أن تكون قاضياً في الأموال".
ويؤيد هذا الذي قلناه ورود عبارته في مصادر أخرى على نحو أوضح، إذ جاء في المغني: "وحكى عن ابن جرير أنه لا تشترط الذكرية لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية، فيجوز أن تكون قاضية"^{٦١}.

ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن التين قوله "... وخالف ابن جرير الطيري فقال: "يجوز أن تقضي فيما تقبل شهادتها فيه"^{٦٢}.
وجاء في "رحلة الأمة": "قال ابن جرير الطيري: يصح أن تكون قاضية في كل شيء"^{٦٣}.

وبناءً على ما تقدم فإنه لا يجوز إسناد الإمامة العظمى للمرأة لما تقضيه من رياطة الجأش، وتفرغ تام لقضايا الدولة، وتغليب للمصلحة على العاطفة، وهذا غير متوفّر في معظم النساء.

- القضاة: وهو أحد الولايات العامة، لهذا اختلف أهل العلم فيمن يجوز قضايته:
أ- فذهب الجمهور إلى أن "الذكورة" شرط في صحة الحكم، فلا تولى امرأة القضاء، لأن القضاء ولادة، والله تعالى يقول: "الرجال قوامون على النساء"^{٦٤}، وهو يحتاج إلى تكوين رأي سديد ناضج، والمرأة قد يفوقها شيء من الواقع والأدلة بسبب نسيانها فيكون حكمها جوراً. وما أنها لا تصلح للقضاء فإنما - بالأولى - لا تصلح للولاية العامة لقول

^{٦٠} انظر: بداية المجهد (٤٦٠/٢).

^{٦١} المغني (٣٨١/١١)، والموسوعة الفقهية (٢٩٤/٣٣) نقلًا عن المغني.

^{٦٢} فتح الباري (٥٦/١٣).

^{٦٣} رحلة الأمة في اختلاف الأئمة (ص/٥٥٦).

^{٦٤} النساء (آلية/٣٤).

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"^{٦٥}، ولأن الولاية العامة أكبر، ومهامها أعظم وأخطر.

ب- وذهب الخفية إلى جواز قضاء المرأة في الأموال لأنّه تجوز شهادتها فيها، وأما في الحدود والقصاص فلا تعين قاضياً لأنّه لا شهادة لها فيها، وأهلية القضاء تلازم أهلية الشهادة^{٦٦}.

جـ- وذهب الإمامان ابن جرير الطبّري وابن حزم الأندلسي إلى جواز قضاء المرأة. فقال الطبّري: «يجوز أن تكون المرأة حاكماً على الإطلاق في كل شيء». ^{٦٧}

وقال ابن حزم: "وجائز أن تلي المرأة الحكم، وهو قول أبي حنيفة، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه **ولى الشفاء** امرأةً من قومه السوق. فإن قيل: قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لن يفلح قوم أستدروا أمرهم إلى امرأةٍ" قلنا: إنما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمر العام الذي هو الخلافة. وقد أجاز المالكيون أن تكون وصيةً ووكيلةً ولم يأت نصٌّ من منها أن تلي بعض الأمور" ^{١٨}.

لأن الماوردي اعترض على ابن جرير فقال في ردّه عليه: "ولا اعتبار بقول يرده الإجماع مع قول الله تعالى "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض" يعني في العقل والرأي فلم يجز أن يقعن على الرجال" ^{٦٩}

وقد أجمل ابن رشد كلام الفقهاء في هذا الموضوع بأجمل عباره، فقال: "اختلقو في اشتراط الذكرة، فقال الجمهور: هي شرط في صحة الحكم، وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكون المرأة قاضياً في الأموال، قال الطبرى: يجوز أن تكون المرأة حاكماً على الإطلاق في

^{١٠} فتح الباري (١٢٨/٨) و مغني المحتاج (٤/٣٧٥)، و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/١٢٩)، والشرح الصغير (٤/١٨٧)، والجمع شرح المذهب (٢٠/١٥٠)، والموسوعة الفقهية (٢٩٤/٣٣٤)، و موسوعة الاجماع (٢/٩٦)، و الفقه الإسلامي وادله (٦/٤٨٢) (٧٤٥).

^{٦٦} انظر: الدر المختار (٤/٣٥٦)، والأخيار (٢/٨٤)، ويدانع الصنائع (٧/٣٧).

^{٦٧} بداية المجهد (٢/٤٦٠)، والجمع (١٥١/٢٠)، ورحة الأمة (ص/٥٥٦).

٤٢٩ - ٤٣٠ (١٩٤٩/٦) اخْلَمْ

^{١٩} الأحكام السلطانية (ص/٦١) للماوردي.

كل شيء.... فمن رد قضاء المرأة شبهة بقضاء الإمامة الكبرى، ومن أجاز حكمها في الأموال فتشبيهاً بجواز شهادتها في الأموال، ومن رأى حكمها نافذاً في كل شيء قال: إن الأصل أن كل ما يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى".^{٧٠}

ونرى بعد هذا الاستعراض لأقوال أهل العلم الأخلاق بمذهب ابن جرير لعدم توفر الدليل الصريح الذي يمنع المرأة من تولي سلطة القضاء، شريطة أن يُراعي في اختيارها الدين والخلق والعلم وحصافة الرأي.

٣- الوزارة والحساب: ويقال فيما سبق قوله في القضاء، ونرى جواز تولي المرأة هذه المهمة لأنها ليست بالإمامية العظمى التي سبق الحديث عنها.

الخلاصة

خلص مما سبق إلى أنه :

- ١) يجوز للمرأة المسلمة المشاركة في انتخاب أعضاء المجالس التابية وأمثالها.
 - ٢) كما يجوز انتخابها عضواً في أي مجلس منها، لأهليتها، ومشروعية أن توكل عنها، وأن توكل عن غيرها، ولعدم وجود نص شرعي يحظر ذلك عليها.
 - ٣) وختارت القول بجواز توليها القضاء ما دام موضع اجتيازه، عملاً بقول الإمامين ابن حجر الطبراني وابن حزم الأندلسي، وذلك مراعاة لظروف الزمان والمكان.
 - ٤) ونرى جواز إسناد المناصب الوزارية وغيرها من الولايات العامة إليها قياساً على القضاء ما دامت تتمتع بالكفاية والدرایة، واستناداً إلى ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين ولّ الشفاء حسبة السوق.
 - ٥) أما ما عدا ذلك من الوظائف العامة والأعمال المهنية كالطب والتمريض والتعليم وغير ذلك مما يحتاجه المجتمع فلا خلاف في جواز قيام المرأة بما دام ضمن الأطر الشرعية التي شرعها الإسلام .
 - ٦) ويستفي من جواز ذلك كله: تولي المرأة "الإماماة العظمى" التي يطلق عليها اليوم "رئاسة الدولة" لورود نص صحيح يفيد فحواه عدم جواز إسناد هذه الولاية العامة إليها. وليس ذلك حطأً من كرامتها، ولا انقصاصاً لأهليتها، ولكن للاءمه لأوضاعها الأنثوية، ورسالتها الاجتماعية.
- وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
والحمد لله رب العالمين

المشاركة السياسية للمرأة المسلمة

بين إيجابية الإسلام وسلبية التقاليد

مصر والبحرين: قراءة في تجربتين

للأستاذة/ سماء سليمان*

مقدمة:

قامت المساواة بين المرأة والرجل في الدين الإسلامي على مبدأ مساواة تكامل الشقين المتمايزين، لا مساواة الندين المتماثلين والمتناقضين. فقد ساوي الله سبحانه وتعالى بينهم عندما خلقهم جيغاً من نفس واحدة، وساوى بينهم في حل أمانة عمران الأرض، كما ساوي بينهم في الكرامة – عندما كرم كل بني آدم – والأهلية، والتکاليف، والحساب، والجزاء، والاشتراك في أداء فرائض العمل الاجتماعي العام، أمراً بالمعروف وفيما عن المنكر.

ورغم ذلك الوضوح أحاطت بقضايا المرأة المسلمة العديد من التعقيدات والاختلافات، لاسيما حول قضية مشاركتها السياسية، حيث انقسمت الآراء إزاءها إلى ثلاثة تيارات هي: التيار المحافظ، وتيار الحرية الكاملة، وتيار الوسط، بين التحليل والتحريم. ومن وجهة نظرنا، فإن هذه القضية لا تقبل بكل هذا الانقسام فهي حق من حقوق المواطنة التي كفلها الدين الإسلامي للمرأة. مما ينم عن اعتراف كامل بأهليتها هذه المشاركة ليس على صعيد القول ولكن على صعيد الممارسة أيضاً، ووفق قواعد وآليات تخلق الموضوع وتضع الحدود واللوائح والمعايير لذلك مما يبطل الانتقادات التي يوجهاها دعاة حقوق المرأة في الغرب إلى الدين الإسلامي، والمعتقدات الإسلامية، ونعتها بأنها أفكار ومعتقدات تحرم المرأة من المشاركة في الحياة السياسية. ودعموا انتقاداتهم تلك بالأوضاع الاجتماعية والسياسية التي تشهدها البلدان الإسلامية في الوقت الحالي، من غير أن يفرقوا بين الإسلام كنظام وشريعة ومبادئ، وبين واقع التخلف الذي تعشه المجتمعات

* رئيس وحدة دراسات المرأة – مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية.

الإسلامية والذي لا يمت للإسلام بصلة. ولذا تناول هذه الورقة الإجابة عن التساؤل التالي: ما السبب في ضعف المشاركة السياسية للمرأة المسلمة؟ وقد اعتمدت هذه الورقة البحثية في إجابتها على هذا التساؤل على قراءة في واقع تجربة المرأة في دولتين، هما: مصر والبحرين، وذلك عبر ثلاثة مباحث، كما يلي:

المبحث الأول:

تحت عنوان: "الأدلة الشرعية لمشاركة المرأة السياسية كحق من حقوق "المواطنة" من المنظور الإسلامي". ويناقش مفهوم "المواطنة" من المنظور الإسلامي في محاولة للعرص إلى أن المشاركة السياسية حق من حقوق المواطنة، هذا فضلاً عن تسلط الأضواء على المشاركة الفعلية المباشرة وغير المباشرة للمرأة في الأمور السياسية في ظل الدولة الإسلامية منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ومروراً به بعد الخلفاء الراشدين والأمويين والعباسيين والقاطنين في الحياة السياسية.

المبحث الثاني:

ويحمل عنوان: "المشاركة السياسية للمرأة المسلمة.. مملكة البحرين وجهورية مصر العربية: قراءة في تجربتين"، ويعرض غوذجين لواقع المشاركة السياسية للمرأة في بلدين إسلاميين هما (مصر والبحرين) من خلال استعراض مفهوم "المواطنة" في دستوريهما وما تنسجه من حقوق وما تفرضه من واجبات، وصولاً إلى حق المشاركة السياسية، وإلقاء الضوء على الرؤيتين الغربية والإسلامية لهذا المفهوم، وانعكاس ذلك على واقع مشاركة المرأة السياسية في البلدين.

المبحث الثالث:

بعنوان: "أسباب ضعف التمثيل النسائي في مصر والبحرين"، ويتناول أسباب ضعف التمثيل النسائي للمرأة في مصر والبحرين اللتين تأخذان من الشريعة الإسلامية منهجاً لهما في دستوريهما وقوانينهما، في محاولة للكشف عن إيجابية الإسلام في مواجهة بعض التفسيرات الخاطئة له، والتي تحد من المشاركة السياسية للمرأة، والكشف أيضاً عن سلبيات الثقافة الوافدة على الرغم من بعض دعاويها التي يبنوها البعض، فهذه السليمان تنساق مع الإطار الأخلاقي للقيم الإسلامية.. وهي قيم ينبغي الحرص عليها في خلفية مشاركة المرأة سياسياً.

المبحث الأول

الأدلة الشرعية لمشاركة المرأة السياسية حق من حقوق "المواطنة" من المنظور الإسلامي

لقد كفل الدين الإسلامي حق المواطن (رجلًا أو امرأة) في أية دولة في اختيار الحاكم والإدلاء بصوته لصالحه على حد سواء، وهو أحد حقوق "المواطنة"، والتي تتطوّر على جملة من الحقوق المتساوية والواجبات المفروضة. ومن الملافت للنظر أن مفهوم المواطن ينطوي على جملة من التناقضات بين الرؤيدين الغربي والإسلامي، فغريباً، يعود إلى الحضارات اليونانية والرومانية، وقد استعملت الألفاظ *civitas* (ال المواطن) (*المواطنة*) لتحديد الوضع القانوني والسياسي للفرد اليونياني والروماني باستثناء النساء والغربياء المقيمين والأطفال والعبيد الآخرين وغير العحررين، غير أن التطور الذي أدخل على مفهوم المواطن في فترة الإقطاع وحتى نهاية العصور الوسطى لم يشمل النساء أيضاً، إلا أن المفهوم تأثر بإعلان استقلال الولايات المتحدة في عام ١٧٧٦، وبالمبادئ التي أتت بها الثورة الفرنسية في عام ١٧٨٩ من خلال ما جاء في إعلان الاستقلال من أن الناس جميعاً ولدوا متساوين وأن لهم حقوقاً أصلية منذ خلقهم، وأن الشعب هو صاحب السيادة، وأمتد هذا المفهوم ليشمل فئات مواطنين لم تكن تتمتع بحق المواطن، مثل النساء، فأصبحن يتمتعن بحق المشاركة السياسية في اتخاذ القرارات الجماعية إلا أن ذلك لم يكن إلا في القرن العشرين؛ حيث لم تحصل النساء في بريطانيا على حق الانتخاب إلا في عام ١٩٤٥ وفي فرنسا في عام ١٩٥٢.

هذا وقد تعددت أبعاد مفهوم المواطن فشملت الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ولم تقصر على الجوانب السياسية والقانونية^(١)، فقد عرفت دائرة المعارف البريطانية "المواطنة" (*Citizenship*) بأنها "علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة و بما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق فيها، والمواطنة تدل ضمناً على

(١) خليفة الكواري، "مفهوم المواطن في الدولة الديمقراطية"، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٦٤، فبراير ٢٠٠١، ص ٤٠٤.

مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات، وهي على وجه العموم تسبح على المواطن حقوقاً سياسية مثل حق الانتخاب وتولي المناصب العامة".

فيما عرفت موسوعة "الكتاب الدولي" المواطن بأنها "عضوية كاملة في دولة أو في بعض وحدات الحكم، وأن المواطنين لديهم بعض الحقوق، مثل حق التصويت وحق تولي المناصب العامة، وكذلك عليهم بعض الواجبات مثل واجب دفع الضرائب والمدافعان عن بلدتهم" أما موسوعة "كولير" الأمريكية فرأى أنها "أكثر أشكال العضوية في جماعة سياسية اكتفاء".

وبالتالي، ومن خلال هذه التعريفات يمكن القول إن التعريف الغربي للمواطنة على أنها رابطة قانونية قائمة بين الفرد ودولته التي يقيم فيها بشكل ثابت ويتمتع بجنسيتها على أساس جملة من الواجبات والحقوق"، يوضح أنها "مجموعة من العلاقات المتبادلة بين الفرد والدولة، وبين الأفراد بعضهم البعض، قائمة على أساس ما يسمى بالحقوق والواجبات، وهي التي يحددها القانون الأساسي (الدستور) في ظل نظام ديمقراطي حقيقي" (٢).

وعلى الرغم من زعم بعض المفكرين أنه لا يوجد مرادف لكلمة مواطنة (Citizenship) في اللغة العربية، وأن هذا المفهوم غريب تماماً عن الإسلام، إلا أن المواطنة ككلمة عربية استحدثت للتعبير عن تحديد الوضع الحقوقي والسياسي للفرد في المجتمع، ففي اللغة المواطن هي "المُنْزَلُ الَّذِي يَقِيمُ بِهِ الْإِنْسَانُ وَهُوَ مُوْطَنٌ وَمُحْلَّهٌ" وحسب "ابن منظور" في لسان العرب، فالموطن حسب هذا التعريف "هو الإنسان الذي يستقر في بقعة أرض معينة ويتنسب إليها، أي مكان الإقامة أو الاستقرار أو الولادة أو الغربية"، وكذلك فإن أحداً لا يستطيع إنكار الدور الذي لعبته الأديان في تشكيل مفهوم المواطن وإثرائه من خلال المبادئ العدالة والمساواة والإنصاف وتحويل روابط الانتماء من دوائر عضوية ضيقة (كالقبيلة والعرق والعنصر) إلى رابطة أوسع (رابطة الأمة والدين العالمي).

(٢) ليث زيدان، "مفهوم المواطن في النظام الديمقراطي.. التربية المواطنية"، ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٥.

انظر: <http://www.alwatanvoice.com/pulpit.php?go=articles&id=٣٢١٥٠>

والحقيقة أن هوية المجتمع المدني السياسي في المجتمع الإسلامي كانت واضحة وراسخة منذ بزوغ فجر الإسلام؛ حيث يتمتع الفرد (رجالاً وامرأة) بحكم كونه مسلماً "بعضوية فورية وكاملة في المجتمع السياسي وذلك بصورة فاعلة"، أي أن الشرط الذي يجب أن يتوافر لكي يتمتع الفرد في المجتمع الإسلامي بكامل شروط المواطنة هو "الإسلام".^(٣)

وعلى هذا الأساس يمكن إبداء عدد من الملاحظات كالتالي:

- إن المواطنة في الإسلام لا تختلف عن الإطار الفكري لمفاهيم المواطنة التي تبناها النظام العالمي بعد عام ١٩٤٨م من حيث المبدأ، والفارق الوحيد هو في أساس المواطنة، حيث تعتمد الجماعات السياسية الحديثة على الترابط التاريخي القائم بين الفرد وجود إقليمي معين كأساس للعضوية فيها مع استثناء من لا ينطبق عليهم هذا الشرط من حقوق المواطنة الكاملة.
- إن آليات حقوق الإنسان العالمية، ومنها ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، تأخذ هذه الافتراضات كحقائق مسلم بها. لذلك فمفهوم المواطنة في التراث الإسلامي لا يركز على الانتسابات العضوية أو انتساب الفرد للمجتمع على أساس العرق أو الجنس أو اللغة، ولكن على أساس العقيدة التي يتمتع بها الفرد داخل الجماعة أو "الأمة".
- إن مفهوم الأمة له أكثر من دلالة، فهو يعد أكثر اتساعاً وشمولاً من مفهوم الوطن أو القومية أو غيرها من المفاهيم، لذلك فالعضوية في المجتمع الإسلامي أو الأمة تعتبر عضوية تلقائية للأفراد داخل هذا المجتمع تتضمن كل الحقوق. وبناءً عليه فالمواطنة في المجتمع الإسلامي لا تعتبر منحاً أو انتقالاً للحقوق من الدولة إلى الأفراد، كما هي الحال للمفهوم الغربي للمواطنة، بل هي حقوق تلقائية للأفراد لانتسابهم

(٣) د. علاء أبو زيد (عمر)، "المواطنة المصرية ومستقبل الديمقرطة"، أعمال المؤتمر السنوي السابع عشر للبحوث السياسية في الفترة ٢١-٢٣ ديسمبر ٢٠٠٣م، مركز البحوث السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، الجلد الأول ٢٠٠٥، ص ١٣٠.

لعقيدة واحدة، وذلك لأن الإسلام دين كوني لا يقوم على مبدأ الفصل أو المجتمعات المغلقة أو حتى رسم الحدود الصارمة.

٤ - يختلف المفهوم الإسلامي للمواطنة عن نظيره الليبرالي في كون الأخير يقتضي "مركزية" الدولة فيما يتعلق بتحويل الحقوق لأفراد المجتمع على عكس مفهوم المواطنة في الإسلام الذي يجعل دور الدولة هامشياً وثانوياً.

٥ - المواطنة في الإسلام تعني الاتساع والولاء للأمة وليس للدولة في حد ذاتها، على أن يكون الولاء والطاعة للدولة محكوماً بمدى الالتزام بقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وطالما أن المعنى الحقيقي للمواطنة يعتمد على انتفاء الفرد (رجلًا وأمرأة) وولاته لوطنه، تكون المواطنة للمرأة في مواجهة تنظيم علاقة على مستويين، المستوى الأول: العلاقة القائمة بين الأفراد والدولة، والمستوى الثاني: العلاقة القائمة بين الأفراد بعضهم البعض، وهذا يحتم أن تكون المواطنة قائمة على أساسين جوهريين يتمثلان فيما يلي:

الأساس الأول: المساواة بين جميع المواطنين

وهذا الأساس يقوم على الإيمان بالمساواة بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات، فكل فرد منهم يمتلك حقوق والتزامات مدنية وقانونية واجتماعية واقتصادية وبينية متساوية، والمساواة بين المواطنين أمام القانون. وقد أقر الدين الإسلامي للMuslim حقوقاً والتزامات داخل المجتمع، ومنها المساواة بين النساء والرجال، وما لاشك فيه أن الإسلام يعتبر أول الأديان السماوية التي اعترفت بالمرأة كإنسان كامل الأهلية ومنتها المساواة بالرجل في الكرامة الإنسانية وفي كونها خلقت مثله من نفس البوثقة البشرية "يا أَيُّهَا النَّاسُ إِذْ قَوَّا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُفْسِي وَاحِدَةٌ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقْوَا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْجَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَءِيبًا" (النساء، ١)، كما كرم الله المرأة في الخطاب القرآني وفضلها على بقية المخلوقات مثلها مثل الرجل وبنفس الدرجة؛ حيث جاء في الآية الكريمة "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقَنَا تَفْضِيلًا" (الإسراء، ٧٠). وقد استخدم الله في هذه الآية الكريمة مصطلح بني آدم كلهما من

الرجال والنساء أي الإنسان سواء أكان ذكرًا أم أنثى.^(٤) أي أن المساواة هي الأصل بين الاثنين في إطار الأخوة في الله التي عبر عنها الحديث الشريف: "النساء شفائق الرجال" (رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذني).. وتمثل المساواة بين الرجال والنساء في القيمة الإنسانية، والمتساوية في الحقوق الاجتماعية، والمتساوية في المسؤولية والجزاء، وهي المتساوية التي تتأسس في جوانبها المختلفة على وحدة الأصل ووحدة المال والحساب يوم القيمة^(٥).

الأساس الثاني: المشاركة في الحكم

يجب أن تكون هذه المشاركة من خلال العملية الديمقراطية التي تقوم على جملة من المعايير تمثل في المسماة الفاعلة، والتي تعطي الفرصة المناسبة لكل مواطن للتعبير والمشاركة عن رغباته وآماله في اختيار الحاكم، والمتساوية في الاقتراع في المرحلة الخامسة، وهي مرحلةتخاذ القرارات، ولذلك فإن الدين الإسلامي هو دين الفطرة التي فطر الناس عليها "فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ خَيِّفُوكَ فَطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تُبَدِّلِ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِينَ أَقْرَئُوكُمْ وَلَكُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ" (الروم، ٣٠). ولقد تبدلت الفطرة الإنسانية عبر الزمان والمكان، وفي سائر الحضارات والديانات والفلسفات والأنساق الفكرية في مدنية الإنسان واجتماعيه، فمن الحال أن يحصل على ضرورات حياته، فضلاً عن حاجياته وتحسيناتها، بعيدًا عن الجمجم والاجتماع والاشتراك، وهذا ما فعلته النساء عندما بايعن الرسول -صلي الله عليه وسلم- مع الرجال في بيعة العقبة الثانية، وبمبايعة نساء الأنصار للنبي -صلي الله عليه وسلم- بعد الهجرة إلى المدينة المنورة، وبيعة الرضوان التي كانت بيعة على الموت، ثم بيعة النساء بعد فتح مكة، والتي ذكر بعودها القرآن الكريم "إِنَّمَا أَنْهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَرْبَطُنَّ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ هُنَّا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزَّيْنْ وَلَا يَقْتُلْنَ أُولَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَ بِيَهْتَانَ يَفْتَرِنَهُنَّ أَنْدِيَهُنَّ وَأَرْجَلِهُنَّ وَلَا يَغْصِبِنَّ فِي مَعْرُوفٍ فَبِإِيمَانِهِنَّ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" (المتحنة، ١٢)،

(٤) د. محمد عمارة، "التحرير الإسلامي للمرأة"، (دار الشروق: القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢)، ص. ٢٧.

(٥) د. فوزية العثماني، "التراث الغرب على المرأة المسلمة"، ١٦ ديسمبر ٢٠٠٥.

وكانت بيعة العقيدة وحاشية المجتمع المسلم وشاركت في هذه البيعة حوالي (٣٠٠) امرأة^(٣).

والسابقة أو البيعة معناها اختيار الحاكم بالانتخاب والتصويت طبقاً للمصطلحات الحديثة، وهي ما تعرف بالأهلية العامة لكافة المسلمين في الواجبات العينية، وهي الأهلية التي ترتبط بالممارسة السياسية اليومية والغامدة للناس كافة، وتبقى عليها مسؤولية الأفراد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدفاع عن الحقوق ومراقبة ميزان العدل في الجماعة وحفظ المقاصد الشرعية. وقد نقلت كتب السيرة أن النساء المسلمات اشتركن في بيعة العقبة الأولى والثانية طبقاً لما ذكرته الصحافية "أميمة بنت رقيقة"، حيث قالت: "جئت النبي - صلى الله عليه وسلم - في نسوة نبأه فقلت لها: فيما استطعن وأطقتن". وهذه المشاركة النسائية في البيعة للرسول الكريم تعتبر إقراراً لحقوق المرأة السياسية طبقاً لصطلاحات اليوم إذ إن بيعة العقبة تعتبر عقد تأسيس الدولة الإسلامية الأولى في بشرب^(٤).

أولاً: حقوق وواجبات المواطنة:

١- الواجبات الأساسية للمواطنة:

تعتبر الواجبات المترتبة على المواطنة نتيجة منطقية وامرًا مقبولاً في ظل نظام يوفر الحقوق والحريات الأساسية المترتبة على المواطنة لجميع المواطنين وبشكل متساو، ومن هذه الواجبات التي كفلها الإسلام للمرأة المسلمة كمواطن التالي:

أ- عمران الأرض:

من الواجبات المترتبة على المواطنة للإنسان المسلم حل أمانة استعمار وعمان هذه الأرض، "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَقَبَّلَنَا لِتَعْلَمُوْا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاقَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ" (الحجرات، ١٣) وذلك بعد إقرار الإنسان بالعبودية له تعالى، وهو الإقرار الذي يسأله به الإنسان خلافة الله في الأرض، "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِغَضْبِهِمْ أُولَئِكَ يَغْضِبُونَ بِالْمَغْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُكْرِهِ"

(٦) أماء محمد أحد زيادة، "دور المرأة السياسي في عهد النبي والخلفاء الراشدين" (دار السلام: القاهرة،

الطبعة الأولى، ٢٠٠١) ص ١٧٧.

(٧) المرجع السابق، ١٩٠.

وَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَرْثُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْ كِلَّتْ سَيْرُ حَمْهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" (التوبية، ٧١)، والإنسان بذلك تضبط حركته شريعة مصدرها الوحي، ويرد إلى الله بعد الموت بالبعث ليسأل عن أدائه للأمانة والخلافة والاستقامة على المنهج في عمارة الأرض، كما تحكم الرابطة الإيمانية الحياة العامة بين الرجال والنساء في إطار الأمة^(٨).

بــ إعلاء كلمة الله (المigration في سبيل الله):

ومن الواجبات المترتبة على المواطن للإنسان المسلم أيضاً إعلاء كلمة الله، وهذه هي من أولى واجباته من أجل نشر الخير والفضيلة والأخلاق. وقد تعامل الدين الإسلامي مع الإنسان -ذكراً وأنثى- على أنه كان مكلف، ولذا اشتهرت تسعة عشرة امرأة مسلمة في أول هجرة للمسلمين إلى الحبشة، كما هاجرون إلى المدينة المنورة، وخرجن من ديارهن وتركن أمواههن في سبيل الله سبحانه مع الرجال مستعدات لكل مصر، "وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتُلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْجِعُوكُمُ اللَّهُ رَزِقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُؤُلَّا خَيْرُ الرَّازِقِينَ" (الحج، ٥٨)، وبالتالي كان هن واجب إعلاء كلمة الله والحفظ عليها من خلل المиграة، كما كان هن دور في تأسيس الوطن الجديد للمسلمين، ومن هؤلاء المهاجرات "زينب بنت النبي"- صلى الله عليه وسلم - و"أم سلمة"- و"أم أيمن"- و"أماء بنت أبي بكر"- رضي الله عنهن. وهو ما يوضح أن المиграة كانت واجبة على الرجال والنساء على حد سواء^(٩).

جــ الدفاع (الجهاد):

الدفاع عن الوطن وترابه ضد المعتدين، وقد سمح الدين الإسلامي بمشاركة المرأة في الغزوات، وكان الرسول - صلى الله عليه وسلم - لا يخرج في أي غزوة من دون النساء ومن دون أن يصطحب معه إحدى زوجاته. وقد ذكرت كتب السنة أن "نسيبة بنت كعب" أو "أم عمارة" شاركت ببسالة في الدفاع عن الرسول - صلى الله عليه وسلم -

(٨) د. هبة رعوف عزت، "المرأة والعمل السياسي.. رؤية إسلامية"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي: فرجحها، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، ١٩٩٥ ص ٥٧.

(٩) أماء محمد أحمد زيادة، مرجع سابق، ص ١٥٣.

في معركة أحد بعد أن فرَّ كثير من الرجال، وقد ظلت تقاتل وهي رابطة نوهاها على وسطها دون رسول الله وتتصدى لـ "ابن قميضة" الذي اندفع نحو الرسول ليطعنه ولكنها تلقت الطعنة في كتفها وورآها الرسول -صلى الله عليه وسلم- فنادى على أحد الفارين كي يعطيها ترسه لتحتمي به، وقال لها في إعجاب "من يطيق ما تطيقين يا أم عمارة" (١٠).

٢- الحقوق الأساسية للمواطنة:

يترتب على المواطنة في الدين الإسلامي العديد من الحقوق والحريات للمواطنين دونما تغيير بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة، وهذه الحقوق كما يلي:

أ- أداء الشعائر الدينية:

منْح الإسلام المرأة حقوقاً متساوية مع الرجل في أداء الشعائر الدينية، ولم يجرم عليها دخول أماكن العبادة (المساجد) كذلك لم يجرم عليها مسك المصحف الشريف وتلاوة القرآن (إلا إذا كانت المرأة في فترة الحيض أو النفاس) (١١).

ب- الحق في التعليم:

أقر الإسلام حق المرأة في تحصيل العلم؛ فقد حث الرسول -صلى الله عليه وسلم- المسلمين على طلب العلم بقوله "طلب العلم فريضة على كل مسلم". وكلمة مسلم هنا اسم جنس أي أنها تشمل الرجل والمرأة والأطفال. وقد تلقى الكثير من كبار العلماء والفقهاء العلم على يد النساء، وكانت السيدة "عائشة" رضي الله عنها مرجعاً من أهم مراجع السيرة النبوية، وكانت فقيهة تراجع الرواية والقراء والفقهاء، وقد كرمها الرسول -صلى الله عليه وسلم- بحديثه الشريف "خذنوا نصف دينكم عن هذه الحميراء". كما كانت "حفصة بنت عمر بن الخطاب" زوج الرسول خطيبة فضيحة ورواية للحديث، وقد حافظت على الصحف المكتوب عليها سور القرآن الكريم، والتي كانت في حوزتها

(١٠) د. محمد عمارة، مرجع سابق، ص ١٩.

(١١) جمعة الخلفي، "ال موقف الإسلامي من المرأة بين الاجتهدات المغلوطة والأئمَّة الذكرية"، ٤ مارس

حتى سلمتها لل الخليفة "عثمان بن عفان" رضي الله عنه فتم نسخها في أول مصحف في التاريخ وتم توزيعه على الأماصار، ويرجع إليها فضل الحفاظ على تلك الصحف (١٢).

جـ- الحق في العمل:

لم يمنع الإسلام المرأة من ممارسة العمل خارج بيتها، بل حثها عليه، “يا أيها اللذين آمنوا إذا تُودي للصلوة من يوم الجمعة فاسمعوا إلى ذكر الله وذرروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون . فإذا قضيتم الصلاة فانصرفوا في الأرض وابتغوا من فضل الله وأذكرو الله كثيراً لعلكم تفلحون” (الجمعة، ٩-١٠)،^(١٣) فقد كانت أم سباء بنت أبي بكر “تباشر العمل في أرض زوجها الزبير بن العوام”， وتقول: “لتحت أعلف فرسه وأستقي المياه، وكانت تنقل النوى من أرض الزبير على رأسى، وهي مني على ثلبي فرسخ.. فلقيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوماً ومهن نفر من الأنصار، فدعاني ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال”. واشتغلت الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس“بتعلم القراءة والكتابة وكانت معلمة ”حفصة بنت عمر بن الخطاب“ -أم المؤمنين- وتعززت بالحكمة ورجاحة العقل حتى أن الخليفة ”عمر بن الخطاب“ ولاها ولادة الحسبة أبي وزارة التجارة والأسواق والأوزان والمعاملات، وكانت تراقب وتحاسب وتفصل بين التجار وأهل السوق من الرجال والنساء. وتعتبر الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس“أول امرأة تتقدّل منصب وزيرة في الأمة الإسلامية.

د- استقلالية الديمة المالية:

منح الإسلام المرأة استقلالية النعمة المالية، وذلك قبل كل الحضارات والأديان الأخرى؛ حيث كفل لها حق البيع والشراء وإبرام العقود دون أي تدخل من أي رجل سواء أكان آباً أو أخاً أو زوجاً أو ابناً، ليس ذلك فقط، بل أعقابها من الإنفاق على الأسرة وجعل الرجل يتكفل بذلك فهو مستول عن الإنفاق على نساء الأسرة، وهو ملزم

^{١٤}) د. فوزية العثماوي، مرجع سابق.

(١٣) د.آمنة محمد نصيم، "المأة المسلمة بين عدل التشريع وواقع التطبيق"، (دار الكتاب الحديث: القاهرة،

الطبعة الأولى، ٢٠٠١ (٢٠٩) ص.

بذلك أمام القانون الوضعي في معظم الدول الإسلامية مهما كانت ثروة المرأة ومقدرتها المادية.

هـ- حق اختيار الزوج:

منح الإسلام المرأة حق اختيار زوجها، بل واعتبر عقد الزواج باطلًا من دون موافقتها. فقد روت السيدة "عائشة" رضي الله عنها عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "لا تنكح الأم حتى تستأمر، والبكر حتى تستأذن"، فقالت السيدة عائشة "يا رسول الله، البكر تستجي، قال: "رضاه صمتها". وروى البخاري عن امرأة تدعى "حسناً بنت خدام" الأنصارية زوجها أبوها من رجل من دون رضاها، فلما رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وشكك إلى أمرها، فرد نكاحه، وعن عبد الله بن عباس قال: "جاءت فتاة بكر إلى رسول الله فشكك أن أبيها زوجها من رجل وهي كارهة له فخرها النبي -صلى الله عليه وسلم- بين قبوله أو رفضه. فضلًا عن حق احتفاظ المرأة المسلمة باسمها الذي كفله الإسلام لها فهي تحفظ باسمها واسم أبيها وعائلتها ولا ينمحى اسمها بالزواج من رجل. فال التاريخ الإسلامي يذكر لنا النساء بأسمائهن وليس بأسماء أزواجهن، والاحتفاظ بالاسم إنما هو أكبر دليل على مساواة الإسلام للمرأة بالرجل، فهي كانت مستقلة مثل الرجل وليس مثل المرأة الأوروبية والأمريكية التي كانت حق سنوات قليلة تفقد هويتها بالزواج وينمحى اسمها واسم عائلتها وتأخذ اسم زوجها وعائلته.

و- الحق في الطلاق:

من حق المرأة المسلمة الطلاق والانفصال عن زوجها إذا رغبت في ذلك بسبب عدم استطاعته الإنجاب أو بسبب مرضه بمرض عضال لا شفاء منه أو لأي سبب يعرق استمرار الحياة الزوجية، فالإسلام يعطيها الحق في الطلاق مع الاحتفاظ بكل حقوقها المالية الثرثرة عن الطلاق. وكذلك منح الإسلام المرأة حق الطلاق لعدم تلاميم الطبع أو لأي سبب آخر فالقرآن ينهي عن عدم طلاق الزوجة والاحتفاظ بها للإضرار بها، خاصة إذا كانت ترغب في الطلاق كما جاء في الآية الكريمة "وَإِذَا طَلَّقُتُمُ النِّسَاءَ فَلَا يَنْهَانَ أَخْلَهُنَّ فَإِنْسَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْخُونَ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُنْسَكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَشْخُدُوا آيَاتَ اللَّهِ هُنُّ وَادِّعُوا نَعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْنَاكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَاكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةُ يَعْلَمُ بِهِ وَأَنْفَعُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ

عَلِيِّمْ" (البقرة، ٢٣١). كذلك أقر الإسلام حق المرأة في الطلاق على أن تفدي نفسها وتقوم بتعويض الزوج عن خسارته المادية الناجمة عن طلاقها بناء على رغبتها طبقاً للآلية الكريمة "الطلاق مرتان فلما مسألاه بمعرفٍ أو تسرٍ ياخذان ولا يحلُ لكم أن تأخذنَا ممَّا آتَيْتُمُونَ شَيْئاً إِلَّا أَن يَخافَا لَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حَفِظْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا يَعْتَدُونَهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" (البقرة، ٢٢٩). وهذا الطلاق بناء على رغبة الزوجة يسمى "الخلع"، وهو موجود ومتعارف عليه منذ عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- مثلما حدث مع الصحابية التي استشارت الرسول في طلاقها من زوجها لأنها لا تطيقه أي لا تغبه رغم أنه إنسان كريم وكان هذا الزوج قد منحها حديقة كمهر وصادق فاشترط عليها الرسول -صلى الله عليه وسلم- مقابل حصولها على الطلاق أن ترد عليه حديقته ففعلت فطلاقها زوجها.

ز- المشاركة السياسية:

لم يمنع الإسلام المرأة من المشاركة الفعالة في جميع أوجه الحياة الاجتماعية والسياسية، خاصة أن هناك العديد من الافتراضات الغربية بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ تدعى أن ارتداء المرأة الحجاب الشرعي الذي يفرضه الرجال على المرأة المسلمة -حسب اعتقاد الغربيين- دليل على خضوع المرأة للرجل، وبالتالي لا يكون لها ظهور ولا وجود إلى جواره، بل تعيش في الخفاء محجوبة عن المدنية الحديثة وعن العمل وعن المشاركة الفعالة في المجتمع، وهو عكس الواقع؛ فقد أقر الإسلام حقوق المرأة الاجتماعية كما أقر حقوقها السياسية، ومنحها حق المشاركة في الشؤون الاجتماعية للمجتمع الإسلامي؛ حيث لم يفرض الدين الإسلامي عليها الانخسار في البيت، بل كانت تستقبل ضيوف زوجها في بيتهما وتشاركه في مجلسه. ويروي البخاري ومسلم أن "أبو أسد الساعدي" دعا النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه لحضور عرسه، فما صنع لهم طعاماً ولا قرب إليهم إلا أمراته "أم أسد" فكانت خادمتهم يومئذ، وهي العروس. بلت ثرات في تور فلما فرغ النبي -صلى الله عليه وسلم- من الطعام أمراته له فسقته، تحفه بذلك. وهكذا كانت

العروض تستقبل ضيوف زوجها وتهذيفهن بنفسها وبيديها ومنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤).

كما كان النساء المذهبن إلى مسجد الرسول للصلوة وراءه ولسماع دروسه وخطبه الدينية وما ينزل عليه من وحي، كما طالب النساء الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم- بتدريس خاصة بهن في المسجد؛ لأن الرجال يغلبونهن عليه في المسجد، فاستجاب الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم- لذلك. وهذا معناه أن النساء كن يحضرن دروس الرسول -صلى الله عليه وسلم- العامة في المسجد إلى جانب الرجال، ولكن نظراً لكثره عدد الرجال كانت النساء المسلمات لا يمكنن من توجيه الأسئلة إلى الرسول مباشرةً لذا طالب بتحصيص دروسهن وحدهن، بينما لغير الفقهاء ذلك بضرورة فصل الرجال عن النساء في الدروس العامة في حين كانت النساء في عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- يصلين في نفس صحن المسجد خلف الرجال. كما لم يكن المسجد في ذلك التاريخ مجرد مكان لأداء الصلوات وإنما كان ديواناً لكثير من الأنشطة التي تشارك فيها النساء الرجال، ولقد مارست النساء في مسجد النبوة الاعتكاف.. وروت "عائشة" رضي الله عنها - فيما رواه البخاري ومسلم -: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى تفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده". وكانت تلي الدعوة للجمعيات العامة، وتحضر الاحتفالات التي تقام بالمسجد، ومجالس القضاء، وقرض المرضى والجرحى، وتخدم المسجد بل وكان المسجد "نادياً" يرى فيه راغب الزواج من يخطبها.. إلخ وبالتالي فقد منح الإسلام المرأة حق المشاركة في الشؤون الاجتماعية للمجتمع الإسلامي.

أما بالنسبة لمشاركة المرأة في الشؤون السياسية أي حق المواطن في أيه دولة في اختيار الحاكم والإدلاء بصوته لصالحة، فإن الإسلام قد كفل تلك الحقوق للرجل وللمرأة على حد سواء- كما سبقت الإشارة- وهذا ما فعلته النساء عندما بايعن الرسول -صلى الله عليه وسلم- مع الرجال في بيعة العقبة الأولى والثانية، بل لقد نصت بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء على فتح أبواب آفاق إسهامات المرأة في العمل العام بقدر

(٤) د. محمد عمارة، مرجع سابق، ص ٤٦.

ما يضيف العلم والتعليم والتربية لها من طاقات وإمكانات وملكات تكـ بها من هذه المكونات.. لقد فتح الرسول صلى الله عليه وسلم أمام النساء أبواب وـ المشاركة في العمل العام عندما جعل بيتهن فيما استطعن وأطمن، فكل ما تستطيعه المرأة وتطيقه فطرها وأنوثتها من العمل العام، بابه مفتوح أمامها، طالما لم يؤد ذلك إلى طمس للفطرة، أو مخالفة ثبات الدين، وهي في هذه الضوابط، الموضوعة على المشاركة في العمل العام، تسعى مع الرجال الذين لا يجوز أن تطمس مشاركتهم في العمل العام فطرة الذكورة والرجولة، ولا أن تخالف ثوابت الدين.

وتشهد القرآن الثابتة في السنة النبوية الشريفة قناع المرأة المسلمة في عهد الرسول الكريم بمحقرها السياسية والاجتماعية وبعلوها شأنها وباحترام رأيها والأخذ بمشورتها وبرؤيتها للأمور، حيث إن منظورها للدنيا وللعالم يختلف عن منظور الرجل ويمكن الاستشهاد بسيرة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم^(١٥):

• قبول الرسول لمشورة "أم سلمة" في صلح الحديبية، "فعندهما فرغ منه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر المسلمين أن ينحرروا وبخلقو فرقة المسلمين ذلك، فلما لم يقم منهم أحد فقالت له: "يا نبى الله أتَحِب ذلك؟ اخرج ولا تكلم أحداً منهم كلمة حق تتحرى بذلك، وتدعى حاليك في حلقاتك" فخرج فلم يكلم أحداً منهم حق فعل ذلك؛ نحر بدنك، وتدعوا حالتك في حلقاتك" فخرج فلم يكلم أحداً منهم حق فعل ذلك؛ نحر بدنك ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك، قاموا فتحروا وجعل بعضهم يخلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً". وفي هذا المثال دليلان على مكانة المرأة المسلمة في عصر الإسلام وتعتها بحقوقها، الدليل الأول: حقها في إبداء الرأي والنصيحة. والدليل الثاني: حقها في الخروج ومصاحبة الزوج حق في الغزوات الحرية، وبالتالي يتبين مشروعية عضوية المرأة في مجلس الشورى - بجواز مشاورتها - فهي والرجل على حد سواء في هذه العضوية، وللمرأة الحق في أن توكل عنها في الرأي، ويوكلها غيرها فيه، لأن لها حق إبداء

http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?ArtID=٦٦

الرأي، فلها أن توكل فيه، ولأن الوكالة لا تشرط فيها الذكورة فلها أن توكل عن غيرها^(١٦).

• قبول الرسول - صلى الله عليه وسلم - لـإجارة (أمان) المرأة بعد أحد الأدلة على الأهلية السياسية؛ إذ أجارت المرأة على عهده الكافر في دار الإسلام.

• قوله - صلى الله عليه وسلم - لـ"أسماء بنت يزيد" أن تقتل النساء؛ حيث سمع لها أن تقتل النساء بين يديه وطلب منها أن تنقل الكلمات التي قالها لها.

كما كانت تحمل المرأة هم الأمة ففي زمن الفتنة الكبرى نصحت السيدة "حفصة" - أم المؤمنين - فيما يرويه البخاري - أخاها "عبد الله بن عمر" للهادى بالناس إبان التحكيم في النزاع بين "على بن أبي طالب" و"معاوية بن أبي سفيان" حق لا يعتقدوا أن في احتجاسه عنهم فرق، ولم تدعه حتى ذهب.

ثانياً: المرأة والمشاركة السياسية في الدولة الإسلامية:

على الرغم من عدم تبوء النساء مناصب قيادية في فترة حياة "النبي" - صلى الله عليه وسلم - والتي كان يعود سببها إلى عدم اكتسابهن الخبرة بعد؛ إلا أن نساء المدينة كن قويات الشخصية بمحاجلن وبناقشن، والنبي والخلفاء الراشدون من بعده كانوا يشجعون هذا الأمر، وفي عصر "عمر بن الخطاب" ساد احترام رأي المرأة حتى إنه عُيّن قاضية لبت في الخلافات المالية في السوق التجارية (المراكز الاقتصادية الأساسية في تلك الحقبة) وتصدر أحكامها التي تنفذ، شأنها شأن أي أحكام أخرى، كما قبل الخليفة عمر أن مجادله زوجته عندما تجد حاجة لفعل ذلك؛ وهناك نصوص في هذا الشأن، وحين حاول ابن الخطاب أيضًا تحديد المهرور، وقفت امرأة وذكرتة بالآية الكريمة: " وإن آتتكم إحداهن قطراً فلا تأخذوه منه شيئاً" فاقتصر عمر برأيها، وقال: "اخطا عمر وأصابت امرأة".

لقد كان للتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية دور في مشاركة المرأة من عدمه في الأحداث التي مرت على الدولة الإسلامية، فقد كان لاختلاط الدول الإسلامية بالحضارات الأخرى ودخول جنسيات تتمي هذه الحضارات في الإسلام أن نقلت إلى

(١٦) أحد زكي يماني، حق المرأة وكفاءتها لتبوء مناصب سياسية وعامة في الإسلام، ١٨ نوفمبر ٢٠٠٤

http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?ArtID=٦٩٥

الثقافة الإسلامية العديد من العادات التي تختلف صريح الشريعة الإسلامية، كما كان للانقسامات بين المسلمين أنفسهم أكبر الأثر على تعرض موقف الإسلام من المرأة للعديد من التفسيرات المغلوطة تارة والتشويهات المقصودة تارة أخرى، وأشكال مختلفة من التزوير والتقليل غير الأمين، وحق احتراق الأحاديث، في أحيان أخرى كثيرة، ومن مظاهر هذا أن نقلت الحضارات الأخرى عاداتها الخاصة بتقسيم العمل بين النساء والرجال واختصاص النساء بالشأن الخاص والرجال بالشأن العام، ومن الأدلة على ذلك ما يلي^(١٧):

١- كان للمرأة في العصر الأموي حضور كبير؛ حيث أخذ شكل مشاركة نساء وأمهات الخلفاء في قرارهم، كما ارتبط ظهور دورها السياسي إبان أيام الفتن والثورات؛ حيث احتجت بعض النسوة على خلافة "معاوية" عند بيعته، مثل "أروى بنت الحارثة بن عبد المطلب" التي صارت معاوية بالقول: "لقد أخذت غير حفلك بغير بلاء كان منك ولا من آبائك في الإسلام"، وقد تعرضن للتعديب بسبب مواقفهن السياسية مثلهن مثل الرجال ومنهن: "آمنة بنت الشريد" زوجة "عمرو بن الخطاب الخزاعي"، كما تعرضن أيضًا للنفي، حيث نفي "ابن الزبير" امرأة من بني مخزوم كانت متزوجة من أحد الأمويين لعدم بيعتها له ولما زارها لـ "عبد الملك بن مروان"، وانحرفت النساء بين صفوف الخوارج رغم العقوبات الصارمة التي كان يلاقيها من قبل الدولة، واستهونن أيضًا حركة الشيعة، ويدرك الطبرى أنه كان في الكوفة بستان لأمرائين من غلاة الشيعة كان يجتمع فيها زعماء الشيعة فيباحثون في أمرهم ويحكى عن المؤامرات ضد الخليفة الأموية.

٢- مرت مشاركة المرأة في العصر العباسي بعدة مراحل كالتالي:
أ- ازدادت مشاركة المرأة السياسية بسبب التطورات الاجتماعية المتتسارعة في العصر العباسي الأول (١٣٢ - ٢٣٢ هـ، ٧٥٠ - ٨٤٦ م) فقد اعتمد الخليفة

(١٧) د. محمد خربسات، "المرأة والمشاركة السياسية في ظل الدولة الإسلامية"، عرض ومراجعة: مركز جين

للدراسات الاستراتيجية، ١٧ يوليو ٢٠٠٣.

انظر: http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?ArtID=٨٣

المنصور على النساء في جمع الأخبار عن أعدائه، وساعدته الاعتماد على النساء في معرفة أحوال الناس، ولكن برزت ظاهرة التمازج الحضاري بين العرب وغيرهم من الذين دخلوا الإسلام، وانتشر زواج الخلفاء من غير العربيات، وأدت هذه الظاهرة إلى ترشيح أبنائهن لمنصب الخلافة، ولذا زاد في عصر "الرشيد" إقبال الناس على شراء الجواري وتعليمهن، وقد أثر ذلك على مختلف جوانب الحياة، مما أدى إلى زيادة تحرر المرأة واندفاعها للمشاركة في شؤون الحياة المختلفة. وقد كان نساء الخلفاء وأمهاتهم دور لا يمكن إغفاله في الشؤون السياسية، مثل "الخزيران" والدة "المهدي" و"هارون الرشيد" و"زبيبة بنت سليمان" زوجة "المهدي" و"زبيدة" زوجة "هارون" والتي كان لها دور كبير الأثر في جعل عصر الرشيد من أزهى عصور الخلافة العباسية إلا أن دور المرأة في العمل السياسي قد شهد تراجعاً، خاصة، وكذلك في مشاركتها في القتال، وربما يعود ذلك إلى اعتماد الدولة على العناصر غير العربية كمقاتلين.

بـ- العكس الفساد في بلاط الخلفاء في العصر العباسي الثاني (٣٣٤-٢٤٢ هـ-٨٤٦ م) سلبياً على دور المرأة، حيث زاد الاعتماد على النساء في العصر العباسي الثاني في إدارة السجون، وأصبح لأمهات الخلفاء وزوجات دور أكثر وضوحاً مما كان في السابق؛ إذ وصل تأثير النساء على الخلفاء إلى صورة لم يالفها المجتمع من قبل، وذلك نتيجة الامتيازات التي حصلن عليها وضعف الخلفاء وصغر سنهم. وقد تكون هؤلاء مع وصيفاً هن ومواليهن وبعض القادة والكتاب من تشكيل طبقة خاصة شكلت عيناً مائياً كبيراً على خزينة الدولة.

جـ- في ظل الدولة العباسية في الفترة البويهية (٣٤٤-٩٤٦ هـ، ١٢٥٨-٨٤٧ م) كان دور النساء دوراً محدوداً جداً، ويعود السبب إلى أن خلفاء تلك الحقبة لم يكن لديهم سلطة في الدولة، وهذا لا تأثير بالضرورة لنسائهم، إلا من خلال بعض القياصرات، وظهرت استثناءات في الفترة السلجوقية التي امتدت أكثر من مائة عام من عام ٤٤٧، وحق سقوط بغداد سنة ٦٥٦ هـ.

ـ ٣ـ وفي الخلافة الفاطمية ظهر دور المرأة في بيت الخلافة عندما تسلم "الحاكم بأمر الله" الخلافة في مصر (٣٨٦-١١٤٠ هـ)، حيث لعبت أخته "ست الملك" سلطانة "بنت العزيز" دوراً في التاريخ الإسلامي قلماً قامت به سيدة أخرى، ويعود السبب في

ذلك إلى أن الحكم بأمر الله كان متقلب الرأي، ومن أكثر الخلفاء الفاطميين تشديداً في خروج النساء، وبالنسبة لنساء العامة فقد أمر بمنعهن من الخروج، كما منع كشف المرأة وجهها في الطريق أو السير خلف الجنازة، ومنعهن من ركوب المراكب مع الرجال، ووصل الأمر به أن منع صنع خفافهن فتعطلت حوانيتهن ودام الحال حتى وفاته.

ولذا يمكن القول إن مشاركة المرأة في العمل السياسي، وبالتالي ممارستها لحق من حقوق المواطنة تراوح بين مد وجزر، تقوى في بعض الأحيان وتختفي في أحياناً أخرى، وذلك إنما يؤكد ثمة علاقة عميقة وجوهرية، بين مفهوم المواطنة والأوضاع السياسية والاقتصادية والثقافية السائدة في الدول الإسلامية. وذلك لأن الكثير من مصامين المواطنة على الصعيدين الذاتي والموضوعي، كانت بحاجة إلى فضاء سياسي جديد، يأخذ على عاته تحريك الساحة بقواها ومكوناتها المتعددة باتجاه القبض على المفردات والعناصر الضرورية لهذا المفهوم.

المبحث الثاني

المشاركة السياسية للمرأة المسلمة ملكة البحرين وجمهورية مصر العربية: قراءة في تجربتين

إن الإسلام يعتمد ضابطة محددة في تكوينه للجماعات، وهذه الضابطة هي.. الولاء لله الواحد الأحد. فكل من يتبع إلى هذه الضابطة وتطبق عليه فإنه يدخل في جماعة المسلمين بغض النظر عن موطنه وعن لغته وعرقه، مكوناً بذلك أمة ذات كيان معنوي لها ثقافة واحدة ومنطلقات وأهداف واحدة. وهو على مستوى الطموح يأمل إلى تحويل العالم أجمع إلى أمة إسلامية، مستنداً إلى الوعد الإلهي "هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا مَا كُنُوا بِهِ مُشْرِكِينَ" (التوبه، ٣٣)، ولكنه لا يظل في حدود هذا الأمل وإنما يتعاطى مع الواقع ويتحرك باتجاه الطموح.

وكما هو معروف في الثقافة السياسية إن عناصر الدولة (الشعب - الأرض - السيادة) فإن مفهوم المواطنة والذي يعني المشاركة من خلال الانتماء إلى الدولة، قد يبلور وأصبح هو الضابطة التي تجمع الأفراد في بلد واحد وتحت سلطة واحدة، باعتبارها رابطة قانونية قائمة بين الفرد ودولته على أساس جملة من الواجبات والحقوق وهي التي يحددتها القوانين الأساسية (الدستور) المستند على الشريعة الإسلامية والتي لا تعجز أمام أي تغير وتحريك يابجائية في كل الظروف، وانطلاقاً من ذلك فمن الأهمية بمكان دراسة مفهوم المواطنة في دساتير كل من مملكة البحرين وجمهورية مصر العربية، وذلك كدراسة حالة لدولتين إسلاميتين، وصولاً إلى حق المشاركة السياسية للمرأة كحق من حقوق المواطنة.

أولاً: مفهوم المواطنة في دستور جمهورية مصر العربية وملكة البحرين:

أكدت الدساتير العربية على المواطنة ومنها دستوراً جمهورية مصر العربية وملكة البحرين، كالتالي:

١ - المساواة: يقصد بمساواة المواطنين أمام القانون أنه لا يعمّر المواطن عن غيره أمام القانون بأي حق من الحقوق لا يتمتع بها مواطن آخر في إطار المواطنة المشتركة، وقد نص الدستوران المصري والبحريني في المادتين (٤٠) و(١٨) على التوالي على مساواة المواطنين أمام القانون بصرف النظر عن الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

٢ - الأسرة: نص الدستور المصري في مادته (٩٠) والدستور البحريني في مادته (٥) على أن الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيافها الشرعي، ويقوي أواصرها وقيمها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة، ويرعى النشء، ويحميه من الاستغلال، ويقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي. كما تُعنى الدولة خاصة بنمو الشاب البديني والخلقي والعلقي، وأن الدولة تكفل التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

٣ - الحق في الجنسية: نص الدستور المصري في المادة (٦) على أن "الجنسية المصرية ينظمها القانون"، بينما أضافت المادة (١٧) من الدستور البحريني أنه لا يجوز إسقاطها عنمن يتمتع بها إلا في حالة الخيانة العظمى، والأحوال الأخرى التي يحددها القانون، لذا يحظر إبعاد المواطن عن البحرين أو منعه من العودة إليها.

٤ - الحق في التعليم: نص الدستور المصري في مواده (١٨، ٢٠، ٢١) والدستور البحريني في مادته (٧) على أن الدولة تكفل التعليم للمواطنين، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى. وتشرف على التعليم كله، وتケفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج، وأن التعليم في مؤسسات الدولة التعليمية مجاني في مراحله المختلفة، وهو الأمثلة واجب وطني تجند كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه.

٥ - الحق في العمل: كفل الدستوران المصري والبحريني في المادتين (١٣، ١٣) على التوالي حق العمل كحق وواجب وشرف تكفله الدولة، ويكون العاملون

المتوازن محل تقدير الدولة والمجتمع، ولا يجوز فرض أي عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولاء خدمة عامة ومقابل عادل.

٦- الحق في الرعاية الصحية: نص الدستوران المصري والبحريني في المادتين (٨، ١٧) على التوازي أن الدولة تكفل خدمات التأمين الاجتماعي والصحى، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً، وذلك وفقاً للقانون، وأضاف الدستور البحريني أن الدولة تكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية، كما يجوز للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج بإشراف من الدولة، ووفقاً للقانون.

٧- حرية المسكن: نص الدستوران المصري والبحريني في المادتين (٤٤، ٤٥) على التوازي أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخوها ولا تفتيتها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون.

٨- الحرية الشخصية: نص الدستور البحريني في المادة (١٩) على أن الحرية الشخصية مكفولة وفقاً للقانون، ولا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء - وأضاف الدستور المصري في المادة (٤١) "فيما عدا حالة التلبس" -، وبالتالي لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك في قوانيين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لرقابة السلطة القضائية، كما لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يظل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء.

كما نص الدستوران المصري والبحريني في المادتين (٤٢) و(٢٠) على التوازي على أن كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقييد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون. وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدى ولا يعول عليه.

٩ - حرية المراسلات البريدية: نص الدستوران المصري والبحريني في المادتين (٤٥، ٤٦) على التوالي على أن حياة المواطنين الخاصة حرمة يحيمها القانون. وللمراسلات البريدية والبرقية والآخذات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسررتها محفوظة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولادة معددة ووفقاً لأحكام القانون.

١٠ - حرية الرأي والبحث العلمي: نص الدستور المصري في مادته (٤٧)، والمذكور البحريني في مادته (٢٣) على أن حرية الرأي والبحث العلمي والإبداع الأدبي والفنى والثقافى محفوظة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذانى والنقد البناء ضمائراً لسلامة البناء الوطنى.

١١ - حرية الصحافة: نص الدستوران المصري والبحريني في المادتين (٤٨، ٤٩) على التوالي على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام محفوظة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظوظ، ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تصل بسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقاً للقانون.

١٢ - حرية تكوين النقابات: كفل الدستوران المصري والبحريني في المادتين (٥٥، ٥٦) والبحريني في المادتين (٢٧، ٢٨) للمواطنين حق تكوين الجمعيات على السوجه المبين في القانون، ويحظر إنشاء جماعات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع أو سرياً، أو ذا طابع عسكري، وأن يكون إنشاء النقابات والاتحادات على أساس دعفراطي حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية. على أن ينظم القانون مساعدة النقابات والاتحادات في تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية، وفي رفع مستوى الكفاية ودعم السلوك الاشتراكي بين أعضائها وحماية أموالها، وهي ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم وفق مواليق شرف أخلاقية، وبالدفاع عن الحقوق والحرمات المقررة قانوناً لأعضائها، وأضاف الدستور البحريني شرط عدم المساس بأسس الدين والنظام العام، أو إجبار أحد على الانضمام إلى أي جماعة أو

نقابة أو الاستمرار فيها، وأن تكون الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمة ولا تناقض مع الآداب العامة.

١٣ - حق المشاركة السياسية: كفل الدستور المصري في مادته (٦٢) والبحريني في مادته (١) فقرة (هـ) للمواطنين، رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشح. ويعتبر مفهوم المشاركة السياسية من المفاهيم المختلفة عليها بين الرؤىتين الغربية والإسلامية أيضاً، وهو من المفاهيم القديمة التي تم تناولها من خلال الكبار الفلاسفة السياسيين في الغرب، فكلمة سياسة هي كلمة إغريقية "بوليس" وتعني البلدة أو المدينة أو المقاطعة أو التجمع السكاني، كما ترجع أيضاً إلى "بروليتيا" وتعني الدولة أو الدستور أو النظام السياسي أو المواطنة،^(١٨) وعرفها "فيربا" بأنها أي نشاط يهدف إلى التأثير في الحكومة ويندرج من هذا التعريف كل أشكال الانتماس النفسي في عالم السياسة، ومنها الوعي السياسي، والاهتمام السياسي ومتابعة وسائل الإعلام. وعلى الرغم من العلاقة الإيجابية بين الاندماج النفسي في عالم السياسة والمشاركة السياسية، إلا أنها يتغيران بشكل مستقل عن بعضهما البعض، فبعض الناس قد يولون السياسة اهتماماً عالياً، ولكنهم لا يمارسون نشاطاً سياسياً، والبعض الآخر قد يمارس نشاطاً سياسياً في غياب الاهتمام بالسياسة، فالاندماج النفسي في العملية السياسية شيء والسلوك السياسي شيء آخر على الرغم من أن الأول خطوة على طريق تحقيق الثاني^(١٩).

(١٨) بشرى جرداة، "المرأة والعمل السياسي"، ١٦ فبراير ٢٠٠٤.

http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?ArtID=٣٢٢

"on Kin Participation and .Sidney Verba, Noman H. Nie Nie Jae (١٩)

أما صموئيل هن廷تون فقد عرفها بأنها "نشاط المواطن المأذف إلى التأثير في القرار الحكومي" (٢٠)، وبتفسير هذا التعريف على النحو الآتي:

- إن المشاركة نشاط أو سلوك، ولا تضمن اتجاهًا، وإن كان البعض ينظر إليها كاتجاه ونشاط في آن واحد، ويستبعد هن廷تون المعرفة السياسية والاهتمام بالسياسة والإحساس بالفعالية السياسية وإدراك المواطن تأثير السياسة في حياته الخاصة من كونها مشاركة سياسية على الرغم من اعتقاده بوجود علاقة بين كل هذه المكونات والفعل السياسي الظاهري.
- إن المشاركة السياسية تثل نشاطاً شخصياً من جانب المواطن العادي. وهنا يميز التعريف بين المشارك السياسي والغترف السياسي الذي يمارس السياسة كمهنة، فالنشاط السياسي للمشارك متقطع بالنسبة للأدوار الاجتماعية الأخرى.
- تقصر المشاركة السياسية على الأنشطة المأذفه للتأثير في صنع القرارات الحكومية، أي أنها أنشطة موجهة للتعامل مع السلطات العامة التي تحمل القرارات الشرعي النهائي للتحصيص السلطوي للقيم في المجتمع.
- ليس من الضروري — في رأي هن廷تون — أن تكون أنشطة المشاركة السياسية قانونية، كما أنه ليس شرطاً أن تتحقق الأنشطة السياسية مع معايير النظام السياسي.
- المشاركة السياسية لا ترتبط بالضرورة بقدرها ونجاحها في تحقيق المدف منها وإن كان هناك من يشعر بحدود الأثر لأي نشاط سياسي وإلا خرج عن مفهوم المشاركة.
- وقد خرجت الرؤية الغربية في نظرها لمشاركة المرأة في الحياة السياسية كما حددتها M.Olsen في ست نظريات (٢١) هي نظرية التبادل ونظرية الفاعل والنظرية الايكولوجية ونظرية القوة الاجتماعية، ونظرية المعيارية، ونظرية القيم.

Samuel P. Huntington, Tean M. Nelson, "No easy Choice, Political (٢٠)
Participation in Developing Countries", (Cambridge: Massachusetts
Press), ١٩٧٦, PP ٤-٦

(٢١) محمد سيد فهمي، "المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث"، (المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤)، ص ٧٢.

كما ظهر العديد من الاتجاهات النظرية في دراسة المشاركة السياسية للمرأة التي اهتمت بتفسير أدوارها مثل^(٢٢): الاتجاه البنائي، والاتجاه الثقافي، والاتجاه الشيعي، والاتجاه التحديثي (المساواة بين الجنسين).

وتعكس هذه التعريفات والنظريات والاتجاهات الفكر الليبرالي، وخاصة ما قدمه "لوك" حول "المصلحة الخاصة" وفكتره عن "الحكومة" التي جاءت لتحقيق هذه المصلحة، وهذا يعني أن المشاركة السياسية من المنظور الغربي تعنى توفير الفرص للمواطنين لأخذ دور في النظام الديمقراطي للدولة، لكي يعبروا عن آرائهم أو يصوتوا أو يشجعوا اتجاهًا سياسياً معيناً، أو يحشدوا قواهم حول قضايا سياسية خاصة بهم.

أما الرؤية الإسلامية، فتشتق كلمة سياسة من الفعل "سادس"، فسس الدواب أي قام عليها فروضها، وساس القوم تولى أمرهم، فالسياسة كما جاءت في "التجدد" في اللغة والإعلام هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق التنجي في العاجل أو الآجل، وهي في الحكم وإدارة عمل الدولة الداخلية والخارجية، وهي في "لسان العرب" القيام على شيء بما يصلحه، قال صلى الله عليه وسلم: "كان بنو إسرائيل يسوسمون أنبياؤهم" أي يتولى أمرهم كما يفعل الأمراء الولاية بالرعاية.

والسياسة في الفكر الإسلامي تعنى رعاية شتون الأمة في مجالاتها الحيوية كافة، وقيادة مسيرها في طريق الإسلام؛ لهذا فهي مسؤولية اجتماعية عامة، كلف بها المسلمين جميعاً.

ثانياً: واقع المشاركة السياسية للمرأة في مصر والبحرين:

١ - المشاركة السياسية للمرأة المصرية:

حصلت المرأة المصرية على حق الانتخاب والترشح عام ١٩٥٦، أي بعد أربع سنوات من قيام ثورة يوليو عام ١٩٥٢، وذلك بعد مشاركتها في العمل السياسي ومقاومة الاستعمار منذ مطلع القرن العشرين، ثم دخلت معركة الحياة البرلمانية عام ١٩٥٧ حينما رشحت نفسها لأول مرة في انتخابات مجلس الأمة وحصلت على مقعدتين فقط، ثم على ثانية في انتخابات عام ١٩٦٤، ثم تناقص العدد ليصل إلى ثلاثة في

(٢٢) نفس المرجع ص ص ٧٧، ٧٨.

انتخابات عام ١٩٦٩، وعاد مرة أخرى في انتخابات عام ١٩٧١ إلى ثانية ثم الخفض في انتخابات عام ١٩٧٦ إلى سة^(٢٣).

وإزاء الضعف الملحوظ في عدد المقاعد البرلمانية التي شغلتها المرأة خلال الفترة (١٩٥٧-١٩٧٦)، فلقد ارتأت الحكومة المصرية تخصيص عدد معين من المقاعد للمرأة، وتم تفسيخ التخصيص بالقانون رقم ١٨٨ لعام ١٩٧٩، وبالفعل شهد برلمان عام ١٩٧٩ طفرة غير مسبوقة للمرأة في العدد والسبة.. إذ دخلته ٣٥ سيدة وبنسبة ٦٩٪ من إجمالي عدد الأعضاء، وحافظت على نفس النسبة تقريباً بخصوصها على ٣٦ مقعداً في انتخابات عام ١٩٨٤^(٢٤).

ورغم إلغاء القانون السابق والمتعلق بالتخصيص (القانون رقم ١٨٨ لعام ١٩٧٩) في عام ١٩٨٦، إلا أن إقرار نظام الانتخاب بالقائمة النسبية قد دعم مركز المرأة المصرية نسبياً - في الانتخابات البرلمانية لعام ١٩٨٧ ليحصل على ١٨ مقعداً.. أي نصف المقاعد التي حصلت عليها في برلمان عام ١٩٨٤، ولكن العودة -مجدداً- إلى نظام الانتخاب الفردي هبط بعدد مقاعد المرأة إلى عشرة مقاعد في برلمان عام ١٩٩٠، ثم تراجع إلى ٩ مقاعد في برلمان عام ١٩٩٥ (٥ بالانتخاب و٤ بالتعيين)، وفي انتخابات عام ٢٠٠٠ ارتفع قليلاً ليصل إلى ١١ مقعداً (٧ بالانتخاب و٤ بالتعيين)، ولم يمثل العدد -آنذاك- إلا حوالي ٤٪ من إجمالي عدد المقاعد^(٢٥).

وعلى الرغم من بروز حركة واسعة لتدريب وتوعية وتشجيع المرأة على خوض الانتخابات التشريعية عام ٢٠٠٥، بدءاً من الأندية إلى الاتحادات والتقبارات والمخابرات والجنسals البلدية بسبب ما تشهده الساحة السياسية المصرية من انفتاح سياسي، وهو ما

(٢٣) مني مكرم عبيد، "المراة وضرورة المشاركة الفاعلة في الانتخابات البرلمانية"، الأهرام، ٢٢/٥/٢٠٠٥.

(٢٤) دينا وادي، منظمات نسائية مصرية تطالب بحصة ٣٠٪ للمرأة في البرلمان، الشرق الأوسط، ٢٢/٩.

.٢٠٠٥

(٢٥) بيلة رسنان، "تخصيص مقاعد للنساء في الهيئات المنتخبة وأثره على زيادة المشاركة السياسية للمرأة"، ورقة مقدمة إلى ندوة "مقاعد المرأة في البرلمان بين الإنماء وضرورة الإبقاء" نظمها المركز المصري لحقوق المرأة،

القاهرة، ١٦/١/٢٠٠٥

بعد بثثابة سند للحركة وقوة دفع لها، إلا أن عدد المرشحات والقائيات في هذه الاستخابات لا يعبر عن تغير ملموس؛ حيث لم تحصل المرأة إلا على أربعة مقاعد من بين ٤٤ هي إجمالي عدد مقاعد المجلس النيابي وبنسبة أقل من ١٠٪، وتم تعين حبس نائبات بقرار من السيد رئيس الجمهورية ليصل العدد إلى تسعة نائبات لتصبح النسبة (١٠٪) ليسجل اختلافاً ملحوظاً عن المجلس التشريعي السابق، وهو ما يدعونا إلى السؤال "لماذا"؟

٢- المشاركة السياسية للمرأة البحرينية:

تعتبر مملكة البحرين من الدول حديثة الاستقلال؛ حيث حصلت على استقلالها عام ١٩٧١ أي بعد تسع عشرة سنة من حصول مصر على الاستقلال الفعلي، وقد كان للمرأة فيها دور هام في تطور الحركة الوطنية وتنامي الأحداث السياسية محلية وعربية، حيث شاركت في الحياة السياسية، وفقاً لمستوى تعليمها ودرجة وعيها الاجتماعي والسياسي، وعلى الرغم من إشارة الدستور البحريني لعام ١٩٧٣ إلى حق المرأة في المشاركة السياسية من خلال إبراد المبادئ العامة الخاصة بالعدل والمساواة بين المواطنين، وهو لفظ لاشك أنه يشير إلى المرأة والرجل معاً، إلا أنه تم تفسير كلمة المواطنين بأنما تعني الرجال فقط، كما أن قانون الانتخابات لعام ١٩٧٣ قد حرم المرأة من مباشرة حقوقها السياسية انتخاباً وترشحها، ومع تولي الملك "حمد بن عيسى آل خليفة" مقاليد الحكم وجه في السادس عشر من شهر ديسمبر عام ١٩٩٩ كلمة بمناسبة العيد الوطني أعلن فيها إعطاء المرأة الحق في الترشح والانتخاب. وقد تجلّى الدور القوي للمرأة في الحياة السياسية من خلال تصويبها في الاستفتاء العام على ميثاق العمل الوطني في ١٥١٤ فبراير عام ٢٠٠١، الذي ناقشه لجنة مكونة من ٦٤ شخصية من رموز المجتمع (منهم ست سيدات)، وقد كان للمشاركة النسائية في هذه اللجنة دور كبير؛ حيث نص الميثاق على تفسير كلمة المواطنين بأنما تعني الرجال والنساء؛ وذلك لسد أي تفسير قد يظهر في المستقبل يقصر كلمة المواطنين على الذكور فقط، كما حدث عند صدور قانون الانتخابات البلدية عام ١٩٧٣، وصوتت المرأة على الميثاق الذي نال موافقة ٤٨٪ من لهم الحق في التصويت، وبلغت نسبة مشاركة النساء ٤٩٪ من إجمالي المشاركون، مما

يعكس التفاعل الإيجابي للمرأة البحرينية مع الدور الجديد الذي شكلت ملامحه المرحلة الجديدة التي تخطوها التنمية السياسية بالمملكة^(٢٦).

وقد منح دستور فبراير عام ٢٠٠٢ المرأة كافة حقوقها السياسية، وإشراكتها في الشؤون العامة؛ حيث نصت المادة (١٨) على المساواة بين المواطنين لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، والمادة (٥) الفقرة (ب) التي بينت الواجب الملكي على الدولة فيما يتعلّق ب توفير الظروف المناسبة للمرأة للتوافق بين عملها من ناحية وواجباتها الأسرية من ناحية أخرى بما يحقق كفالة متساوية بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وهو نص حضاري -ولا يوجد في معظم الدساتير العربية- . وفيما يتعلق بالحقوق السياسية نصت المادة (١) فقرة (هـ) على حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية للمواطنين كافة رجالاً ونساءً.

وفي ٢٨ سبتمبر عام ٢٠٠٠ شاركت المرأة البحرينية ولأول مرة في السلطة التشريعية؛ حيث تم تعيين أربع نساء في مجلس الشورى في مقابل ٣٦ رجلاً أي ما يعادل ١٠% من نسبة الأعضاء في المجلس.

وقد كان تأكيد الملك في خطابه بمناسبة العيد الوطني عام ٢٠٠١ على أن "المشاركة السياسية للمرأة عامل استقرار وتوازن يحكم طبيعتها المسئولة في الأسرة والمجتمع"، بداية انطلاق المرأة البحرينية في ممارسة العمل السياسي على أرض الواقع، حيث خاضت ٣١ امرأة الانتخابات البلدية، مقابل ٣٠٦ من الرجال في ٩ مايو عام ٢٠٠٢ . كما خاضت ٣١ سيدات الانتخابات النيابية مقابل ١٩١ من الرجال في ٤ أكتوبر عام ٢٠٠٢، ونجحت النساء منهن في الجولة الأولى ودخلتا الجولة الثانية التي شملت ٢١ مقعداً من أصل ٤٠ مقعداً، ولكن كانت النتيجة في ١٠/٣١ ٢٠٠٢/١٠ شائعاً شأن الانتخابات البلدية؛ إذ لم تنجح واحدة منها.

(٢٦) د. عمر الحسن وآخرون، مملكة البحرين ٢٠٠٣-٢٠٠٤ .. عرض وتقييم لأحداث عام مضى ورؤية مستقبلية "(مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية: القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣)، ص ٣٤١.

وتشجيعاً للمرأة لإنجاز المسيرة التي بدأها، عين الملك ست سيدات في مجلس الشورى عام ٢٠٠٢ بنسبة ٥١٥٪، وهي تقرب من النسبة العالمية ٥١٥٪، واستقبلهن مع باقي أعضاء المجلس يوم ١٨/١١/٢٠٠٢ بمناسبة صدور الأمر الملكي بتعيينهن في عضوية المجلس؛ حيث أشار خلال اللقاء إلى أن: "دور المرأة في هذا المجلس سيكون له قيمة وأهمية كبيرة خاصة أن المرأة البحرينية حققت نجاحاً وحضوراً مميزاً على كافة الأصعدة الداخلية والخارجية مما سيدعم دورها على صعيد المشاركة السياسية"^(٢٧)، وهو ما يعني في التحليل الأخير أن تواجد المرأة البحرينية في السلطة التشريعية جاء بالعين في مجلس الشورى وليس بالانتخاب في مجلس النواب، مما يدعو أيضاً إلى التساؤل "لماذا".

(٢٧) د. عمر الحسن وآخرون، مملكة البحرين ٢٠٠٦-٢٠٠٥.. عرض وتقييم لأحداث عام مضى ورؤية مستقبلية" (مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية: القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦) ص ٥٠٠.

المبحث الثالث

أسباب ضعف تمثيل النسائي في مصر والبحرين

يعتبر ضعف تمثيل المرأة في البرلمان في مصر والبحرين نابعاً من التراجع الحضاري للأمة الإسلامية والثقافة العربية الوافية، وهو ما أثرا على الموروث الثقافي الذي ترسخ في عقول كل من الرجل والمرأة وفي نظره كل منهما إلى الآخر وإلى نفسه، وكذلك بدرجة وعيه بدوره في المجتمع، وهو ما يمكن توضيحه كالتالي:

أولاً: التراجع الحضاري للأمة الإسلامية:

شهدت الساحة الفكرية جدالاً على مدى أربعة عشر قرناً حتى اليوم حول مكانة المرأة ودورها، على الرغم من أنها الأم والشقيقة والابنة ونصف الدين، لم يتنازل فيها البعض من الرجال، ولم يقبل بأن تأخذ المرأة، وهي نصفه الآخر في أكثر الشرائع قدماً وقدسية، مكانها إلى جانب مستخدماً في ذلك التفسيرات الخاطئة للنص القرآني، والأحاديث النبوية المنقوله أو المشكوك بصحتها، ثم بالأمثال الشعيبة والحكم والخرافات، وانتهاءً بعلوم الأنثربولوجيا^(٢٨)، ومن مظاهر ذلك:

١) عانت المرأة طوال قرون، قبل مجيء الإسلام، من ظلم التقاليد والأعراف ومن رؤساء الأديان لها المستندة على أهام التوراة لها يغواه آدم واخرجه من الجنة، وذلك في قصة "آدم وحواء" التي تم تقديمها كمؤامرة محبوكة للإيقاع بآدم، وهذه الرواية دخلت عملياً في الواقع الثقافي للمرأة في الإسلام، وقد حلت المرأة وحدها مسؤولة هذا الخروج، على الرغم من أن التكليف الإلهي، الذي خوطب به الرجل والمرأة معاً؛ إذ قال هما سبحانه وتعالى: "وَكُلَا مِنْهَا وَغَدَا حَيْثُ شَتَّمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ" (البقرة، ٣٥)، وهذا ينافي بالأساس قصة التوراة، لأنه يرى المرأة من مسؤولة إغواه آدم: "وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَيْ آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَقْسِيٍّ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا" (طه، ١١٥). وينسب له العصيان: "وَعَصَى آدَمَ رَبَّهُ فَغَوَى" (طه، ١٢١). ولا يجعل من المرأة سبباً للغواية^(٢٩).

(٢٨) جمعة الملحق، مرجع سابق، ص ٢.

(٢٩) د. أماني صالح، "هل التارikhية هي مدخل الاجتهاد في النص أم للخروج على النص في فكر نصر حامد أبو زيد"، مراجعة في خطابات معاصرة حول المرأة: نحو منظور حضاري نظمته "برنامج حوار الحضارات" -

٢) يعتبر المصادر الحقيقية لهذه الشبهة العادات والتقاليد الموروثة، والتي تنظر إلى المرأة نظرة دونية.. وهي عادات وتقاليد جاهلية، حرر الإسلام المرأة منها.. لكنها عادت إلى الحياة الاجتماعية، في عصور التراجع الحضاري، مستندة — كذلك — إلى رصيد التمييز ضد المرأة الذي كانت عليه المجتمعات غير إسلامية، دخلت في إطار الأمة الإسلامية والدولة الإسلامية، دون أن تستخلص تماماً من هذه المواريث.. فسرعة الفسحوات الإسلامية لم تتح للتربية الإسلامية وقيمتها أن تخلي تلك الشعوب من تلك العادات والتقاليد.

٣) لم ينج الإسلام من التشويه والنسخ والإساءة من خارجه فقط، بل ومن داخله أيضاً. فمنذ نهاية عصر الخلفاء الراشدين حتى يومنا الحاضر، وفي ظل عسكرة الدولة الإسلامية — في العهدين الملوكي والعلماني — حاولت هذه العادات والتقاليد أن تجد لنظرها الدونية للمرأة "غطاء شرعياً" في التفسيرات المغلولة لبعض الأحاديث النبوية، لاحستار المرأة، والانسقاص من أهليتها وذلك بعد عزل هذه الأحاديث عن سياقها، وتجريدها من ملابسات وروادها، وفصلها عن المتن الإسلامي — منطق تحرير المرأة، كجزء من تحريره للإنسان، ذكرًا كان أو أنثى. وما كان من تأثير هذه الروايات على العقلية المسلمة إلا الاستناد إلى التفسير الخاطئ للأحاديث النبوية، والاستناد إلى منظومة من القيم الغربية عن الروح الإسلامية.. حتى أصبحت المفاسد والمباهة بأعراف ترى أن المرأة الكريمة لا يليق بها أن تخرج من مخدعها إلا مرتان: أولاهما: إلى مخدع الزوجية.. وثانيتها: إلى القبر الذي تُدفن فيه.. فهي عورة، لا يسرها إلا "القبر"! مستندين في ذلك إلى التفسير الخاطئ لآية الكريمة "وَقُرْنَّ فِي بَيْتِكُنْ وَلَا تَبْرُجْ الْجَاهِلَةَ الْأُولَئِيْ" وأفعلن الصلاة وآتين الركأة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله لينهيب عنكم الرجس أهل البيت ويطهرونكم تطهيراً (الأحزاب، ٣٣)، وفسروها بأن هذا تكليف للمرأة بالبقاء في البيت كما تدل عليه الآية، وذلك لمنع النساء من الخروج والمشاركة في المجال العام، مع أن الأصل فيها أنها لا تخرج إلا حاجة لأنه الأمر المناسب لفطرتها، وتقيدتها بمحنة التحذير

من الاختلاط، وفي هذا إشارة واضحة إلى فعل كل ما من شأنه منع اختلاط الرجال بالنساء، " فامر الله سبحانه النساء... بلزوم البيوت، لأن خروجهن غالباً من أسباب الفتنة" ، رافقين بذلك مقوله أنها تختص فقط "بنساء النبي وآل بيته" مع الإشارة إلى أن نساء النبي قد خرجن للحج ولغيره من الأمور، مع الملاحظة أيضاً أن النساء اليوم يخرجن للعلم والعمل.

وقد خضع حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي رواه البخاري ومسلم عن نقص النساء في العقل والدين.. للتفسيرات الخاطئة، وهو حديث رواه الصحافي الجليل أبو سعيد الخدري، (ورواه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود والإمام أحمد رضي الله عنهم)، فقال: "خرج رسول الله، - صلى الله عليه وسلم - في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء، فقال: يا معشر النساء، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الخازم من إحداكن" ، على الرغم من أن الحديث يخاطب حالة خاصة من النساء، "إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب" - أي أنه يصف "واقعاً" ، ولا يشرع لتأييد الجهل بالكتابة والحساب، إلا أن وصف "الواقع" لا يعني شرعة هذا "الواقع" ولا تأيده، وليس تشريعًا عاماً ودائماً لجنس النساء، ونقص العقل هو وصف الواقع تتنزئ به المرأة السوية وتغتر به لأنه يعني غلبة عاطفتها على عقلاليتها الجردة^(٣٠).

٤) اتجهوا إلى تقييد جميع تصرفات المرأة إلا ياذن، حتى الذهاب إلى المسجد، واعتبروا طاعة الزوج حكماً سابقاً على طاعة الله، أي أن التواب الذي تكسبه المرأة من حضور صلاة الجمعة أو أدانها لصلاة الجمعة، يصبح تاليًّا لالتزامها بأمر الزوج بعدم الذهاب إلى المسجد، وهكذا ينسحب هؤلاء الفقهاء سنة الرسول - صلى الله عليه وسلم - سواء في مساواة المرأة بالرجل أو في حقوقها بالعبادة كخروجها إلى المسجد. كما فسر هؤلاء الفقهاء آية الحجاب. على أن المقصود ليس إسدالستار على جسد المرأة، ولكن بما يفيد ضمانتها إسدالستار نفسه على دورها الاجتماعي والسياسي، وإقصاءها عن الحياة العامة كلياً، وهو الأمر الذي يعتبره البعض مخالفًا ومنافقاً لوصايا الرسول - صلى الله عليه وسلم - في شأن جوانب كثيرة تتعلق باحترام شخصية المرأة والوثوق بها.

(٣٠) د. محمد عمار، مرجع سابق، ص ٨٩.

٥) فسر الفقهاء حق تعدد الزوجات الوارد في سورة النساء "وَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْقَسْطُرُوا
فِي الْبَيْتِ فَإِنَّكُمْ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُنْشَى وَلُؤْلَاثَ وَرَبَاعَ" (النساء، ٣)، على أنه مجرد رخصة مفتوحة، فيصبح استبدالها أو الزواج عليها من جهة الميزات المعطاة للرجل، في حين أن الإسلام لم يشرع التعدد في الزوجات، للإساءة للمرأة، وإنما شرعه بغيره ولضرورات وظروف كانت قائمة أصلًا في المجتمع الإسلامي الأول كاحتاجة إلى زيادة النسل والوقاية من آفات الزنا والدعارة، وكسر الهوة بين نسبة النساء للرجال، ومع هذا كله لم يغفل الإسلام عن وضع القيد والشروط لهذا الشكل من الزواج، فشدد على توفر العدل في التعدد، وهي عنه في حال عدم الامتناعة عليه قاتلاً بوضوح وصراحة: "فَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْقَسْطُرُوا فَعَدِلُوهُمْ فَوَاحِدَةً" (النساء، ٣). كما أعطى المرأة الحق في قبول أو رفض المقدم للزواج منها، وهذا الحق يعني ضمناً أن بوسعيها رفض الزواج من متزوج، بل وأعطتها كذلك حق الطلاق بصيغة الخلع، إذا ما كانت متزوجة وأجرت على العيش مع ضرة .

وعلينا هنا الأخذ بالاعتبار العوامل السياسية والمصلحية، التي تلقي بظلالها على صدقية الرواية وموثوقية ما يروونه من أحاديث؛ حيث كان أصحاب المصالح، سياسية كانت أم اقتصادية أم اجتماعية، يبحتون دوماً، في النص المقدس أو ب بواسطته أو في الأحاديث النبوية، عن غطاء شرعي يضفيونه على الأحداث التاريخية، وبما يخدم مصالحهم ومواقعهم. وفي هذا الشأن يمكن الإشارة إلى تجربة الإمام البخاري بعد أقل من مائة سنة على وفاة الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) وتوصله إلى نتيجة وهي الإبقاء على (٧٢٧٥) حديثاً فقط كأحاديث صحيحة، وبمحذف المكررات من بينها تصبح أربعة آلاف حديث فقط. ووجد متداولاً (٥٩٦) ألفاً و (٧٢٥) حديثاً غير صحيح، أي كاذب أو محرف أو منقول نقاًلاً غير أمن، وهذا يدعونا بالتالي إلى التساؤل كم حديثاً منها عن المرأة؟.

وقد انعكس هذا التراجع الإسلامي على المشاركة السياسية للمرأة في كل من مملكة البحرين ومصر من خلال المؤشرات التالية:

أ- الموقف من عمل المرأة السياسي من قبل بعض الاتجاهات الدينية، حيث صدرت العديد من "الفتاوى" من بعض رجال الدين المتزمتين والمتدينات المشدّدات من النساء في مملكة البحرين مقللة من شأن المرأة، ووصفت كل من يرشح أو ينتخب

المرأة بأنه "آثم"، أي تحولت المسألة إلى صراع بين الحلال والحرام، وبالتالي تم استدراج المجتمع لاختيار أشخاص معينين من دون إرادة ومن دون التفكير في المؤهلات، فضلاً عن اعتبار رجال الدين العملية الانتخابية بأنها تكليف شرعي، وهذا ما دفع إلى تحويل الموضوع من اختيار عقلي إلى اختيار عاطفي، كما رشحت جماعة الإخوان المسلمين في مصر امرأة واحدة من إجمالي ١٦٠ مرشحًا عام ٢٠٠٥، مما يعطي انطباعاً بعدم تشجيع هذه الجماعة للمرأة في العمل السياسي، وأنما رشحت واحدة كواجهة سياسية فقط وليس عن اقتراح بدور المرأة في العمل العام، ولم تختلف في ذلك عن كل الأحزاب السياسية الأخرى فعدد الالاتي رشحتهن القرى السياسية المختلفة في انتخابات ٢٠٠٥ لا يزيد على ١٤ سيدة، منهن ست مرشحات للحزب الوطني الحاكم من مجموع ٤٤ مرشحًا بنسبة ٦١,٦%， وسبع مرشحات جبهة المعارضة من مجموع ٢٥ مرشحًا، والتي تضم قرابة ١٤ حزبًا وقوة سياسية معارضة بنسبة ٢,٨% وواحدة رشحتها جماعة الإخوان.

بـ- نسبة تصويت المرأة أقل من نسبة تصويت الرجل في البلدين، إذ أشارت الأرقام إلى مسألة أخرى غاية في الأهمية تتمثل في أن النساء لم يذهبن للإدلاء بأصواتهن في الانتخابات التشريعية في مصر، كما تشير نسب مشاركتهن الانتخابية؛ على الرغم من أنهن يمثلن حوالي ٥٣,٨٪ من عدد أصوات الناخبين في سجلات القيد عام ٢٠٠٥^(٣١)، أي ١٢ مليون سيدة، أي أن ٥٥,٠٪ من السيدات لديهن بطاقات انتخابية وهن حق التصويت والترشح، ومع العلم أن ٨ ملايين مواطن مصرى شاركوا بالتصويت في الانتخابات التشريعية وبمحاسب نسبة ٣٨٪ منهم من النساء يتبيّن أن ٣ ملايين امرأة أدلين بأصواتهن أي ٢٥٪ منهن الحق في التصويت والترشح مقابل خمسة ملايين من الرجال من هم حق التصويت، وهو الأمر الذي لا يختلف كثيراً عن اتجاهات تصويت النساء في برلمان ١٩٩٥، فمن بين ٣,٥ مليون سيدة مسجلة أسماؤهن في قوائم الناخبين، لم يذهب للتصويت سوى أقل من المليون

(٣١) محمد جمال عرقه، "المصريات لا يذهبن للانتخابات.. وإذا ذهبن يصوتون للرجال"، إسلام آون لاين، ٣١/٢.

أي ما يمثل ٢١,١% من جملة المسجلين مقابل ٥٩,٧% للرجال، كما وصلت نسبة تصويت النساء في انتخابات عام ٢٠٠٠ إلى ٣٤% من مجموع الناخبين المسجلين^(٣٢).

وعلى الرغم من حداة التجربة في مملكة البحرين إلا أن نسبة إقبال المرأة البحرينية على صناديق الاقتراع عالية، فقد كانت نسبة الناخبات في الانتخابات النيابية حوالي ٤٧% من إجمالي عدد الناخبين^(٣٣)، إلا أنها تبقى أقل من الرجل الذي سجل نسبة مشاركة قدرها ٥٢,٦%.

ج- تصويت المرأة الناخبة لغير صالح المرأة المرشحة في كلا البلدين: ففي مصر نجحت أربع سيدات من إجمالي ١٠٣ مرشحات مقابل ٤٣٦ رجلاً من إجمالي أكثر من ٥٠٠٠ مرشح، مما يعد مؤشراً على عدم وعي المرأة بقوتها التصويبية^(٣٤)، حيث أشارت دراسات انتخابية مصرية إلى تواجد أعلى نسبة لقيود النساء وأعلى نسبة لمشاركةهن في التصويت في المناطق الريفية، إلا أن تصويبهن لا يذهب لصالح المرشحة.. ولكن لصالح مرشح تم اختياره من قبل العائلة ضد مرشح آخر، ولا يختلف الأمر في المناطق الحضرية عن المناطق الريفية، فعلى سبيل المثال.. في دائرة "بولاك أبو العلا" التي ترشحت فيها الكاتبة "أمينة شفيق" عام ٢٠٠٥، وهي إحدى الدوائر الانتخابية في محافظة القاهرة التي تضم كل الشرائح الاجتماعية، ربات بيوت ومهنيات ومستعيلات وأهم من كل هذه الشرائح شريحة واسعة من الفقيرات الأميات اللائي يعيشن في مناطق هي أقرب إلى العشوائيات منها إلى المناطق الحضرية تبين حصولها في الجولة الأولى على عدد يكاد لا يذكر من أصوات الناخبات في جان المرأة الخمس في هذه الدائرة من رقم ٦٧ إلى ٧١ وهي جان سوق العصر والجلادين وحوض الزهور

(٣٢) المرجع السابق.

(٣٣) سماء سليمان، "المشاركة السياسية للمرأة الخليجية هل أصبحت مطلباً ملحاً؟"؛ مجلة شؤون خليجية، العدد (٣٩)، ص ٧٥، حزيران ٢٠٠٤.

(٣٤) سماء سليمان، "تجربة المرأة المصرية في الانتخابات التشريعية.. هل تكرر خليجي؟"؛ مجلة شؤون خليجية، العدد (٤٤)، ص ٤٩، شتنبر ٢٠٠٦.

والسببية والرملة، ففي اللجنة الأولى حصلت على صوتين من ١٧٨ صوتاً، وفي اللجنة الثانية صوت واحد من ٣٧ صوتاً، وفي الثالثة صوتين من هاتة صوت، والرابعة صوت واحد من ١٦ صوتاً، أما الخامسة فكان نصيبيها ثلاثة أصوات من ٢٨١ صوتاً^(٣٥). وهو الأمر الذي لا يختلف كثيراً في مملكة البحرين فعلى الرغم من ارتفاع نسبة تصويت المرأة في الانتخابات التشريعية لم تنجح سيدة واحدة من ثمانى سيدات من إجمالي عدد المرشحين والبالغ عددهم ١٩١ مرشحاً.

وقد خلصت دراسة ميدانية أعدتها لجنة شئون المرأة في جمعية الوسط الديمقراطية بالبحرين إلى عدة أسباب لعدم إعطاء المرأة صوتها للمرشحة تتعلق بآراء من شملتهم الدراسة بعد انتخابات عام ٢٠٠٢، أهلهما: عدم قناعة المرأة بقدرة الآخريات على الترشح للمناصب العامة. وافتقادها للوعي السياسي^(٣٦)، والاعتقاد أنها غير قادرة على إدارة الشئون العامة، وقد وصفت صحيفة "ديلي ستار" اللبنانية يوم ٢٠٠٥/٦/٢٠ هذا السلوك بالقول: "إن المرأة في الخليج هي أكبر عدو للمرأة"، وذلك على الرغم من أن النسبة خير مثلها ولقضياتها في المجالس النسائية المنتخبة... وليس النائب، وربما يرجع السبب في ذلك إلى عدم وعي المرأة وعدم ثقتها بنفسها باختيار المرشح المناسب، حيث يحدد لها ولي أمرها من تعطي صوتها، وبشكل عام فقد استند موقف النساء والرجال تجاه المرأة المرشحة إلى الأسباب التالية:

(١) أن القسوة للرجل، مستدين بالآية القرآنية "الرّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بِعَضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَّبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أُمُوْرِهِمْ" (النساء، ٣٤)، أي قوامون بأمر غيرهم في ما تحتاجه الحياة الزوجية من شئون الإدارة والرعاية، أي قوامون عليهم بسبب تفضيل الله تعالى إياهم عليهم. وقد رأى الفقهاء أن الآية دليل على أن القسوة مخصوصة في الرجال دون النساء، لما للرجال من فضل التدبر والرأي وزيادة القوة في النفس والطبع، ولغلبة اللين والضعف على النساء، وما دام الرجل قواماً على المرأة

(٣٥) أمينة شقيق، "عندما تباعد المسافة بين المرأة المرشحة والمرأة الناخبة"، الأهرام، ٢٠٠٥/١١/٢٠.

(٣٦) سماء سليمان، "المشاركة السياسية للمرأة الخليجية"، شئون خلبيحة، العدد (٣٢)، شتاء ٢٠٠٣، ص ٢٠٠.

فلا يجوز أن تتولى ولاية عامة تجعلها صاحبة سلطة وقوامة عليه أو حق مشاركة له في القوامة، فالنص صريح - في رأيهم - بأن القوامة للرجال دون النساء، ويررون أنه حتى لو تم التسليم جدلاً بأن الآية خاصة بالمستولية في الأسرة وليس عامة فالحاجة تبقى قائمة، فإذا كانت المرأة عاجزة عن إدارة أسرتها فعن باب أولى أن تكون عاجزة عن إدارة شتون الناس والفصل في أمورهم، على الرغم أن قوامة الرجل على المرأة لا تعني أنه القائد وحده، وإنما تعني ارتفاع مكانه إذا أهلته إمكاناته درجة تتيح له اتخاذ القرار، في ضوء الشورى، وليس الانفراد الذي ينفي إرادة المرأة وقيادتها... ولو لم يكن هذا المضمون الإسلامي (للقوامة) لا يمكن أن يكون كل من الرجل والمرأة راعياً في ميدان واحد، هو البيت، والقوامة درجة أعلى في سلم القيادة وليس السلم بأكمله، وهي ضرورة من ضرورات النظام والتنظيم في أية وحدة من وحدات التنظيم الاجتماعي، لأن من الضروري وجود القائد الذي يجسم الاختلاف والخلاف، ولذا فالرجل ليس قواماً على المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، فالمرأة تحمل الحرية والاستقلال في ذلك كله. وكذلك ليس للقوامة أي تأثير في شخصية المرأة الفكرية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، فالمرأة إنسان مستقل في ذلك كله، فلها أن تبني رأياً سياسياً مختلفاً عن الرأي السياسي الذي يتبنّاه الرجل وليس له الحق في اضطهادها على هذا الأساس، ومثلاً جاء في الآية الكريمة التي توّرد على أن رأي المرأة لا يقل عن رأي الرجل وأهلاً تشارك معه في الأمر والنهي في المجتمع الإسلامي "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعَصْبَهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَنْهَا عَنِ الْزِّكَارِ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" (التوبه، ٧١). وفي هذه الآية الكريمة تأكيد على أن المرأة تأمر بالمعروف وتنهي عن المكر تماماً مثلما يفعل الرجل بين الناس، وليس فقط فيما يختص بأمور النساء والأطفال، ولكن في كل الأمور المتعلقة بالدين والحياة والمجتمع والناس من دون أية تفرقة بينها وبين الرجل، ولذلك استخدم القرآن الكريم صيغة الجمع المؤمنون والمؤمنات ولم يستخدم صيغة المفرد الذكر والأنثى. وكل هذه المعالم لشخصية المرأة المسلمة يخلصها الحديث النبوي الشريف "النساء شقائق الرجال" والشقيق هو الآخر من الأب الذي يتسمى معاً في جميع الحقوق، وكذا فهي إنسان مستقل

اقتصادياً فيما تملكه من مال، فليس للرجل أن يتدخل في أي شأن من شؤونها المالية أو ما إلى ذلك.

(٢) استدلّ المعارضون لعمل المرأة بالعمل السياسي بالسنة النبوية بقول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ امْرَأةً" رواه البخاري عن أبي بكرة، وهو ما اعتبره البعض يشمل كل النساء وأن الإسلام حرص على أن يبعد المرأة عن جميع ما يخالف طبيعتها، فمنعها من تولي الولاية العامة كرئاسة الدولة والقضاء وبطبيعة ما فيه مسؤوليات، ولكن ما يلاحظ هو أن هذا الحديث خاص بقبو فارس ولا يمكن اعتباره حكماً، وذلك لأن الآيات القرآنية تروي قصة بلقيس ملكة سبا، والتي تولت أمر قومها بالشورى وتعتبر بالحكمة وإدراك السنن الاجتماعية، وأن المعارضين اعتمدوا في تفسيراتهم هذه على بعض المغالطات منها:

• أن الإسلام يعتبر المرأة قاصرًا، لذا فهو يعتبرها نصف رجل فلا تحصل إلا على نصف نصيب الرجل في الميراث وذلك على الرغم من أنها تأخذ نصيبها من الميراث تطبيقاً لما جاء في الآية الكريمة "لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلْأَسْنَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مُفْرُوضًا" (النساء، ٧). وهذه الآية الكريمة تكفل للمرأة نصيبها في الميراث دون أن تحدد حجم هذا الميراث أما الآية التالية فإنها تحدد حجم هذا النصيب في الميراث "لِلذِّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ" (آل عمران، ١١، النساء).

ونصيب المرأة في الميراث من حقها وحدها وهو مطلق الحرية في إنفاقه أو عدم إنفاقه، فمن حقها أن تحفظ به دون الإنفاق منه ويلزم الرجل سواء أكان زوجها أو أخوها أو ابنها بالإتفاق عليها، وفي كثير من حالات الميراث يكون نصيب المرأة في الميراث معدلاً لنصيب الرجل بل وأحياناً يفوق نصيب الرجل، كما أن هناك حالات تحصل فيها المرأة أحياً على ضعف نصيب الرجل.

• أن شهادتها تعادل نصف شهادة الرجل، ومردود على ذلك بأن شهادة المرأة جاء ذكرها في آية واحدة فقط في القرآن الكريم وهي الآية الخاصة بكتابة وتدوين الديون المالية "وَاتْسَهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ أَنْ تُرْضَعُونَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تُضْلَلْ إِخْدَاهُمَا فَلْتَذَكَّرْ إِخْدَاهُمَا الْأَخْرَى". (البقرة، ٢٨٢).

والحقيقة أن هذه الآية إنما تتحدث عن الإشهاد وليس عن الشهادة، وقد توصل كثير من

الفقهاء إلى هذه الحقيقة وعلى رأسهم شيخ الإسلام "ابن تيمية" وتلميذه العلامة "ابن القاسم" والإمام الأكابر الشيخ "شلبي" الذي كتب يقول في تفسير هذه الآية: "إن قول الله سبحانه وتعالى فإن لم يكونا رجلاً فامرأتان ليس وارداً في مقام الشهادة التي يقضي بها القاضي ويحكم، وإنما هو في مقام الإرشاد إلى طرق الاستئناس والاطمئنان على المقصوق بين المعاملين وقت العامل". أما الشهادة في جميع مجالات الشهادة الأخرى مثل الشهادة في حالة الزنا أو في حالة اللعان أو في حالة الميراث فلم يذكر القرآن الكريم أبداً جنس الشهود. وقد خلص المفكر الإسلامي الدكتور "محمد عماره" إلى خلاصة مستيرة في قضية شهادة المرأة في كتابه "التحرير الإسلامي للمرأة" حيث يقول: "إن المرأة كالرجل في روایة الحديث التي هي شهادة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكيف قبل الشهادة من المرأة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا تقبل على واحد من الناس؟".

وبالتالي فليس من الإسلام أن تلقي المرأة حظها من كل المسئولية — الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي أكبر مسئولة في نظر الإسلام — على الرجل وحده، بمحجة أنه أقرب منها عليها، أو أنها ذات طابع لا يسمح لها أن تقوم بهذا الواجب، فللرجل دائرة، وللمرأة دائرة، والحياة لا تستقيم إلا بتكاتف النوعين فيما ينبعض بأمتهما، فإن تخاذلاً أو تخاذل أحدهما انحرفت الحياة الجادة عن سبيلها المستقيم.

ثانياً: الثقافة الواقفة:

لقد تسبب التراجع الحضاري في وقوع المنطقة العربية والإسلامية في مجال التبعية الثقافية الغربية؛ ونتيجةً لذلك تتأثر بما يستجد من الأفكار والاتجاهات الثقافية، بأفكار فلاسفة الغرب مثل أفلاطون وسقراط اللذين لم تكن كتاباتهما في صالح المرأة فأفلاطون كان يشعر بالضيق؛ لأنَّه ابن امرأة^(٣٧) والقىلسوف الألماني نيشه يقول "إذا قصدت

(٣٧) سوزان مولر أوكيين (ترجمة إمام عبد الفتاح إمام)، "المرأة في الفكر السياسي الغربي"، (المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢) ص. ٦٩.

النساء احفل معلم السوط”^(٣٨). فضلاً عن أن العقلية الغربية نظرت إلى المرأة من باب إطلاق الحرية بعد أن كانت ضحية حروب كثيرة فاضطهدت واعتدت على حقوقها وحرارتها، فهي كانت في فرنسا تساوي مع فاقدى الأهلية (المجانين – والأطفال وال مجرمين) الذين ليس لهم حقوق تجاه الحكومة حتى عام ١٧٩٣، وحسب نصوص القانون الفرنسي أيضاً لا يجوز لها التصرف في أموالها، وكذلك كانت تساوي الولايات المتحدة الأمريكية حتى عام ١٩٢٠ بين المرأة والبيبي وتحرمها الحقوق السياسية بالكامل، ولذا أطلقت يدها في العصر الحديث من أجل الدفاع عن نفسها والمشاركة في الدفاع عن استراتيجيات حكومتها، والتي تعزز غالباً بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية، التي دأبت الأمم المتحدة منذ فترة - ليست بالقصيرة - على صياغتها للترويج لنمط حضاري واحد تحاول فرضه على مختلف دول العالم على تنوّع شعورها وتبني حضارتها، وهو الأمر الذي يعد خالقاً لوظيفة الأمم المتحدة^(٣٩)؛ إذ أن من أهم وظائفها الحفاظ على التنوع الحضاري والهوية الوطنية والمرجعيات الدينية التي تشمل كل مناحي الثقافة: اللغة، الدين، التاريخ، التشريعات الحكومية، وليس قوله البشر كلهم وفق غلط واحد (كما جاء في (بند ١، ٢) في الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة)، كما تستخدم الدول الغربية في هذا الإطار المعنونات والعبارات كوسائل للضغط على الدول الفقيرة لقبول تلك الاتفاقيات، وذلك من خلال:

١- الفكر النسووي الجديد:

أقرز النموذج الغربي للحركات “النسوية” أفكاراً ومارسات جعلت شريحة محدودة العدد والتأثير ترى المرأة نسأاً متماثلاً للرجل ومنافسة له، لأن تحررها إنما يمر عبر الصراع

(٣٨) ترجمة د. حسن حلمي ”الصور المرافق“، الظرف:

http://www.nizwa.com/volume12/p18_76.html

David Booth. "Nietzsche's 'Woman' Rhetoric", in History of Philosophy Quarterly, Volume 8, Number 2, July 1991.

(٣٩) د. فنى القاطرجي، ”المرأة في منظومة الأمم المتحدة.. رؤية إسلامية“ (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦)، ص ١٦٩.

ضده ضد منظومة القيم الإسلامية التي تزاحج بين تحرير المرأة وبين الحفاظ على أنوثتها إعمالاً لفطرة التمايز بين الإناث والذكور.. وهذه المحرّكات النسوية ترفض هذه المنظومة القيمية الإسلامية؛ لأنها في نظرها منظومة "ذكورية". ولقد بُرِزَ هذا النموذج في العقود الأخيرة من القرن العشرين كأثرٍ من آثار تزايد جرعات التقليد والتبعية للمحرّكات النسوية الغربية التي زادت وتصاعدت تحورها وتغيرها حول الأنثى والتزعّع النسوية إلى حيث أصبح التحرر من كل المنظومات الدينية والقيمية والإيمانية والحضارية والفلسفية والاجتماعية والتاريخية بما في ذلك التحرر من الأسرة بشكلها الشرعي والتاريخي سبيلاً لتحرير النساء.... ولقد بُنِتْ هذه الجمعيات النسوية، ومرآكز البحث العاملة في خدمة هذا النموذج "جدول الأعمال" الغربي الذي حدد الممولون الغربيون لهذه الجمعيات والمرآكز والنشاطات فيها. وبدأت تظهر في المجتمعات الإسلامية والعربية دعوات للثورة على كل الموروث مقدساً كان أو حضارياً، وإحلال منظومة القيم الغربية بدليلاً للمنظومه القيمية الإسلامية، فبدأ الحديث عن ضرورة تحطيم المقدسات مثل العفة والأخلاق والاختصاص بين الأزواج حتى أصبح الحياة مرضنا نفسيًا يطلبون له العلاج لدى الأطباء بعد أن كان شعبة من شعب الإيمان، وبدأ الحديث عن حقوق الشاطئ الجنسي وحقوق الناشطين جنسياً من دون قيود الشرع وضوابطه لهذا النشاط، وإنما باعتباره حقاً من حقوق الجسد كالغذاء والماء بصرف النظر عن الحلال والحرام الديني في هذا الغذاء والماء، وهكذا جاء "التطور الانقلابي" للدعوات المحرّكات النسوية الغربية، في العقود الأخيرة من القرن العشرين، وبدأت مجتمعاتنا الإسلامية تشهد امتدادات هذا النموذج، في طوره الأحدث والأخطر، كجزءٍ من "عولمة" هذه المنظومة الغربية، وصب العالم في قالبها الثقافي والقيمي (٤٠).

٢- المصطلحات والمفاهيم الغربية:

طرح الغرب من خلال الاتفاقيات والمؤشرات الدولية العديد من المصطلحات الغربية لتبنيها الدول العربية والإسلامية، ومنها:

(٤٠) سارة جاميل، "النسوية وما بعد النسوية، (الجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢)،

أ- الجندر **Gender**: والذي يُستدل به على البعد الاجتماعي لكلمة الجنس (**Sex**)، وهو مصطلح مهم وغامض، وقد كثُر ذكره في الآونة الأخيرة في الوثائق الدولية، فهو أحياناً يعني النوع (أي الذكر والأنثى)، وأحياناً أخرى يعني المرأة أو الرجل أو كلّيهما، وبعطي معنى مختلفاً في كل مرة من حيث التناول، وحسب موقعه في صياغة الوثائق والاتفاقيات.

وبوجه عام يقصد بالجندل: إلغاء الفوارق بين الجنسين، أو بمعنى آخر إلغاء أي الفروق البيولوجية بين الجنسين والخلولة دون الأخذ بنظر الاعتبار تلك الفروق عند تناول توسيع الأدوار والوظائف بين الجنسين؛ حيث يبدل مفهوم الجندر على أن تلك الأدوار تم تصنيفها اجتماعياً بتأثير المجتمع، وليس بسبب التكوين البيولوجي الذي يفرض أنماطاً معينة من السلوك، وبالتالي يمكن تغيير هذه الأدوار بتغيير ثقافة المجتمع، وتعليمه أنماطاً جديدة من السلوك بعيد عن الذكورة والأنوثة^(٤١).

ب- التمكين للفضيات وإلغاء التمييز ضدهن: ويقصد به إعطاؤهن فرصاً وامكانيات تفوق تلك التي تُعطى للذكور، وهذا يؤدي إلى نوع من التمييز السلي المروض تجاه الذكور^(٤٢).

ج- المساواة المطلقة بين الجنسين: والأصح أن تكون المساواة العادلة؛ وذلك لاستحالة المساواة الكاملة بين جنسين مختلفين من الناحية العضوية والنفسية، وجاءت المساواة المطلقة في الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية مثل: التعليم والستغذية، والرعاية الصحية، مثل: التحصينات من الأمراض، والوقاية من الأمراض المسببة للوفيات، وشملت أيضاً الرعاية الصحية الإنجابية والجنسية؛ مما يعكس فلسفة

(٤١) شرين شكري، أميمة أبو بكر، "المرأة والجندل إلغاء التمييز الثقافي والاجتماعي بين الجنسين"، دار الفكر: دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢)، ص ٩٤. لمزيد من المعلومات انظر: مني أمين الكردستاني، كاميليا حلمي محمد، "الجندل.. الشأن - المسؤول - الآخر"، الندوة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة.

(٤٢) د. حنان محمد علي، "الجندل في وثيقة الطفل بين الإشكالية والتحدي" إخوان أون لاين - /٣٠/٦٠٢

الحرية الجنسية للمرأة؛ مما يشكّل خطورة على البناء الأسري والاجتماعي
للمجتمعات العربية والإسلامية^(٤٣).

د- الأسرة: يعتقد الغرب ويرفض ما يسميه بالأدوار النمطية لكل من الآباء والأمهات، ويقصد بالأدوار النمطية الأدوار المتعلقة بكل من الرجل والمرأة داخل الأسرة، ويرفض أن تتضمن مناهج التعليم هذا النمط من الأسرة، والتي يتم توزيع الأدوار داخلها على أساس من النمطية، وتبعاً لذلك ينشأ الأطفال متحررين من أدوارهم داخل الأسرة؛ مما سيؤدي إلى خلخلة لدى الطفل فيما يتعلق بمفهوم الأسرة المترابطة، حيث يؤدي كل فرد فيها دوراً مكملاً للآخر، قالما على الود والتعاون، محافظاً بذلك على بناء الأسرة بعيداً عن الروح التنازعية التي يدعو إليها الغرب، وفي نفس الوقت فإنَّ الأدوار غير النمطية تتعلق بالأسرة غير النمطية، والتي قد تعدد أشكالها تحت إطار الشذوذ والانحراف^(٤٤).

وبالتالي يضع الغرب المجتمعات العربية والإسلامية أمام تحديًّ بالغ الخطورة؛ لأنَّه يقتصر هذه المجتمعات وهي تعاني من ضعف الواقع الديني وعدم الأخذ بالتشريع الإسلامي؛ مما يجعلها فريسة سهلة لهذه المفاهيم والمصطلحات الاجتماعية، إلا إذا تمَّ التبَّه لها والتصدي لها بالدراسة والتقصي، ومواجهتها في الوثائق الدولية، والقيام بمشاريع إصلاحية تنهض بالمجتمعات العربية والإسلامية على أساس الدين الإسلامي، مع الأخذ في الاعتبار التغيرات الاجتماعية التي تطرأ على هذه المجتمعات.

هـ- الفردية الجديدة: وعند تحليل الفكر الليبرالي الغربي نجد أنه يدور حول فكرة الحرية الفردية والعقلانية ونقوية مركز الفرد في مجتمع سياسي قائم على قواعد عصر النهضة وعلى أبنية اجتماعية حاضنة وقوية. ومفهوم الفرد كأحد المفاهيم الرئيسية في الفكر الليبرالي قد تطور وتحوّر عبر مسيرة الليبرالية ليترك في النهاية حول

(٤٣) المرجع السابق.

(٤٤) التقرير البديل، مقدم من اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل ممثلة رابطة العالم الإسلامي

انظر: <http://www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/adam-trv/sawt-t.asp>

خيارات الفرد المطلقة وهواء كمرجع للخيارات الحياتية، فيما يمكن وصفه بالفردية الجديدة التي يتراجع معها الاهتمام بالشأن العام لصالح الشأن الخاص.

ونقداً للنيوليبرالية والفردية الجديدة، يمكن القول إن الحرية كقيمة إنسانية أصلية وجوهرية ثابتة بثبوت نوع الإنسان وجنسه، وكركيزة كبرى تؤسس عليها منظومات الحقوق والواجبات ومنظومات التواب والعقاب، تستلزم التقبل والانضباط الذاتي والخارجي، ولذا تستند قضية حقوق المرأة إلى حقوقها الإنسانية الطبيعية والوطنية المكتسبة للمرأة التي تغير حقوقاً قاعدية أساسية كبرى يجب تأكيدها وصيانتها، فلها حق التمتع بإنسانيتها الكاملة باعتبارها هبة الله تعالى وفي مقدمتها حقوق الإنسان، وهذا حق التمتع بغضونها الوطنية الناتمة باعتبارها نتاج الاتماء للوطن والدولة وفي مقدمتها حقوق "المواطنة" دونما إخلال أو تعسف أو مصادرة، فكما يجب تأكيد وصيانة حق المرأة في الحياة والكرامة والأمن يجب أيضاً تأكيد وصيانة حقوقها الوطنية وفي طليعتها الحق بالمشاركة السياسية في ظل دولة دستورية مدنية ديمقراطية، فحق الانتخاب والترشح بعيداً عن التمييز من أولى حقوقها الإنسانية والوطنية الثابتة والدائمة.

وهكذا.. فإن التناقض بين الفردية الجديدة والقيم الأخلاقية الإسلامية هو الذي يبرر الرفض الذي واجهته بعض المواد التي أثيرت في المؤتمرات العالمية في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ في مؤتمر بكين ووثيقة المؤتمر الدولي للسكان حيث رفضت العديد من الدول العربية ومنها مصر والبحرين التوقيع على بنوده التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

خاتمة: نتائج ونوصيات

أولاً: نتائج الدراسة:

لقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج، لعل من أهمها:

١ - أن المواطنة في الإسلام لا تختلف عن الإطار الفكري لمفاهيم المواطنة التي تبناها النظام العالمي بعد عام ١٩٤٨ من حيث المبدأ، فلقد كفل الدين الإسلامي حقوق وواجبات المواطننة للمرأة المسلمة والقائمة على أساسين جوهريين: الأول: يتمثل في المساواة بين جميع المواطنين، والثاني: المشاركة في الحكم، وقد ثبتت هذه الحقوق والواجبات منذ عهد النبوة ومن ثم فإن حقوق المرأة السياسية محفوظة إسلامياً ومن بينها حق المشاركة السياسية. والإسلام في تعاطيه مع الواقع لم يتعارض مع المواطننة كرابطة قانونية قائمة بين الفرد ودولته على أساس جملة من الواجبات والحقوق وهي التي يحددها القانون الأساسي (الدستور) وهو ما تجلّى في دستوري كل من جمهورية مصر العربية وملكة البحرين.

٢ - كان للتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت على الدولة الإسلامية، دور في تدعيم المشاركة السياسية للمرأة من عدمه. فقد كان لاختلاط الدول الإسلامية بالحضارات الأخرى ودخول جنسيات تتسم بهذه الحضارات أن نقلت إلى الثقافة الإسلامية العديد من العادات التي تختلف صریح الشريعة الإسلامية، كما كان للانقسامات بين المسلمين أنفسهم أكبر الأثر في تعرّض موقف الإسلام من المرأة للعديد من التفسيرات المغلوطة تارة والتسيّبات المقصودة تارة أخرى، ولأشكال مختلفة من التزوير والنقل غير الأمين، وحق احتراق الأحاديث، في أحيان أخرى كثيرة.

٣ - أن مشاركة المرأة في العمل السياسي وبالتالي ممارستها لحق من حقوق المواطننة تراوح بين مد وجزر، تقوى في بعض الأحيان وتختفي في أحيان أخرى، لأن هناك علاقة عميقة وجوهرية، بين مشاركة المرأة والأوضاع السياسية والاقتصادية والثقافية السائدة في المجتمع، فالمشاركة السياسية للمرأة في حاجة إلى فضاء سياسي جديد يأخذ على عاتقه تحريك الساحة بقواها ومكوناتها المتعددة باتجاه تفعيل المفردات والعناصر الضرورية لهذه المشاركة.

٤- من خلال عرض واقع المشاركة السياسية للمرأة في مصر والبحرين تبين ضعف التمثيل السياسي للمرأة في مصر ذات التجربة العربية في المشاركة السياسية، والبحرين، بمحالسة تجربتها، وتتمثل أسباب الضعف في الموقف المتشدد من عمل المرأة السياسي من قبل بعض الاتجاهات الدينية وضعف نسبة تصويت المرأة مقارنة بنسبة تصويت الرجل وعدم تصويت المرأة الناخبة لصالح المرأة المرشحة في البلدين

٥- أن الدعوة إلى المشاركة السياسية للمرأة يجب أن تحكم إلى القيم الإيجابية في الإسلام والتي تعلو فوق التفسيرات الخاطئة له، وهذه الدعوة أيضاً لا تعني غفلة عن قيم الفردية الجديدة والتي تبشر بها الثقافة البوليرالية الوافية، لأنها قيم تتعارض مع الإطار الأخلاقي للإسلام.

ثانياً: توصيات الدراسة

ولتحسين وضع المرأة توصي الدراسة بالتالي:

١- التعامل مع قضية المرأة على أنها قضية مجتمعية تخص الرجل والمرأة معاً، وبالتالي العمل على إقناع المرأة نفسها بأهمية دورها السياسي وبالتالي إقناعها بالمرأة الأخرى، ولما أن رسالة المشاركة ليست موجهة للمرأة فقط ولكن للمرأة والرجل على حد سواء ولذا يلزم إقناع الرجل بأهمية الدور السياسي للمرأة وإقناعه هو نفسه بأن يشارك من خلال توجيهه إلى صندوق الانتخاب للإدلاء بصوته، وبمعنى آخر.. فلا يمكن تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في مجتمع يعرف فيه أغلبية الرجال عن المشاركة.

٢- السعي نحو تخصيص نسبة من المقاعد للنساء في المؤسسات التمثيلية والزمام الأحزاب والجمعيات السياسية بتخصيص مقاعد لواجه النساء في كافة مستوياتها التنظيمية، أي تطبيق "نظام الكوتا"، وذلك انطلاقاً من أن مبدأ المساواة لا يعارض صور التمييز جيداً، وخاصة التي تستند إلى أسس موضوعية، وبالتالي فإن إفراد المشرع نصوصاً خاصة لتمثيل المرأة وفق أسس موضوعية لا تقيم في حالة تطبيقها تمييزاً بين النساء التكافأة مراكزهن القانونية، يعد صوناً للمرأة ولإسهامها في المشاركة السياسية وتوكيدها لما ينبغي أن يتوافق من تمثيل حقيقي لفئات المجتمع.

٣- قيام وسائل الإعلام الحكومية بدورها في دعم مشاركة المرأة ترشحاً وتصويتها من خلال إبراز النماذج الإيجابية لعمل المرأة في شقي ميادين العمل العام، وتقليل الفجوة

القائمة في الصحافة والإعلام التي تكاد تتبع قضايا المرأة الأساسية، وإطلاق أي مبادرة تخدم قضيتها، وأي معاجلة تنصر حقوقها، ومواجهة أية أفكار أو تصورات تعود بها إلى "قصص الحريم".

٤- توحيد الجهود التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني للإعداد للانتخابات منذ اليوم الأول لانتهاء الاستحقاق الانتخابي بدراسة النتائج واستخلاص الدروس، وصوغ البرامج والخطط للاستمرار في مخاطبة الجمهور وتشجيع المرأة على المشاركة، والتصدي لكل العوائق والعرقلات التي تحول دون تحقيق هذه الأهداف، فضلاً عن اختيار نخبة موثوقة من المرشحات القياديات ذات الكفاءة لخوض المعارك الانتخابية القادمة وال قادرات على المنافسة، مع ضمان تقديم مرشحات في كثير من الدوائر حتى وإن كانت فرص فوزهن محدودة، فالمألف هنا هو تمرير الجمع على فكرة المنافسة النسائية، وكسر الحاجز النفسي أمام مشاركة المرأة، وحسن أداء المرشحة كفيل بتعليم الجماهير خلال أيام وأسابيع معدودات ما يصعب عليها أن تتعلم في سنوات وربما عقود.

٥- تدريب المرأة المرشحة على مهارات الاتصال الجماهيري، وتعينة الجماهير وكيفية إلقاء الخطاب السياسي وقواعد إدارة الحوار وأساسيات العمل السياسي، وكيفية وضع برنامج انتخابي، وإدارة العملية الانتخابية، وتدبير موارد الحملة الانتخابية، إضافة إلى صقلهن بالمعلومات عن الكثير من الموضوعات المهمة مثل قوانين مباشرة الحقوق السياسية، وتأثيرها على المشاركة السياسية للمرأة والقوانين المنظمة للانتخاب والمواثيق الدولية، وموضوعات حيوية أخرى مثل اتفاقية الجات والشخصنة والمجتمع المدني ودوره.

٦- تطوير أداء المرأة في البرلمان من خلال استمرار تدريبيها بعد دخولها للبرلمان على الأضطلاع بدورها في دورته المنعقدة من خلال استخدام الأدوات التشريعية والرقابية والسياسية، بمهارة تجذب أنظار المحيطين وناديها دائرة إلى كفاءتها العالية وحسن حديتها بما يعزز ثقة الجميع وحسن اختيارهم لها، هذا إضافة إلى تركيز النائبات السيدات على طرح قضايا المرأة للمناقشة داخل البرلمان وطرح مشروعات قوانين خاصة بالمرأة مثل قانون الأحوال الشخصية، أو الجنسية أو الخلع... إلخ، لثبت أنها سند للمرأة عموماً والنخبة خاصة حتى يدفعها هذا مستقبلاً إلى إعطاء صوتها للمرأة التي لا تقل في الأداء البرلماني عن الرجل، بل وتزيد بطرحها القضايا الخاصة بالمرأة.

٧ — بناء كوادر نسائية شابة من الفئات العمرية الشابة والمتوسطة بأسلوب علمي يكشف رؤية تلك الكوادر وقدرتهن على التغيير ومواجهة المشكلة والأخذ منها بأسلوب جديد وغير تقليدي، هدف تدريبيهن على فن اكتساب مهارات الاقناع والاتصال ومخاطبة الجماهير، وإعطائهن جرعات معلوماتية وافية هدف تكوين كوادر تحمل فكر التغيير الإيجابي.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

١ - باللغة العربية:

- (١) د. أسماء محمد أحد زباده، "دور المرأة السياسي في عهد النبي والخلفاء الراشدين" (دار السلام: القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١)، ص ١٧٧.
- (٢) د. آمنة محمد نصر، "المرأة المسلمة بين عدل التشريع وواقع التطبيق" (دار الكتاب الحديث: القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١)، ص ١٢٩.
- (٣) د. سارة جاميل، "النسوية وما بعد النسوية" (المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢)، ص ٩٢.
- (٤) د. سوزان مولر أوكيين (ترجمة إمام عبد الفتاح إمام)، "النساء في الفكر السياسي الغربي" (المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢)، ص ٦٩.
- (٥) د. شرين شكري، أميمة أبو بكر، "المرأة والجندر.. إلغاء التمييز الثقافي والاجتماعي بين الجنسين" (دار الفكر: دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢)، ص ٩٤.
- (٦) د. عمر الحسن وآخرون، مملكة البحرين ٢٠٠٣-٢٠٠٢.. عرض وتقدير لأحداث عام مضى ورؤية مستقبلية" (مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية: القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣)، ص ٣٤١.
- (٧) د. عمر الحسن وآخرون، مملكة البحرين ٢٠٠٦-٢٠٠٥.. عرض وتقدير لأحداث عام مضى ورؤية مستقبلية" (مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية: القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦)، ص ٥٠٠.
- (٨) د. محمد سيد فهمي، "المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث" (المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤)، ص ٧٢.
- (٩) د. محمد عمار، "التحرير الإسلامي للمرأة" (دار الشروق: القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢)، ص ٢٧.
- (١٠) هبة رءوف عزت، "المرأة والعمل السياسي.. رؤية إسلامية" (المعهد العالمي للفكر الإسلامي: فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، ١٩٩٥)، ص ٥٧.

(١١) د. نهى القاطرجي، "المرأة في منظومة الأمم المتحدة.. رؤية إسلامية" المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦ ص ١٦٩.

٢- باللغة الإنجليزية:

(١) Samuel P. Huntington, Sean M. Nelson, "No easy Choice, Political Participation in Developing Countries", (Cambridge: Massachusetts Press), ١٩٧٦, PP ٤-٦.

(٢) Sidney Verba, Norman H. Nie Nie Jae . "on Kin Participation and Political Equality, A seven Nation P ٥٠.

ثانية: الدوريات:

١- الدراسات:

(١) سماء سليمان، "المشاركة السياسية للمرأة الخليجية هل أصبحت مطلباً ملحاً؟" مجلة شئون خليجية، العدد (٣٩)، خريف ٤ ٢٠٠٤، ص ٧٥.

(٢) على خليفة الكواري، "مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية"، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٦٤، فبراير ٢٠٠١، ص ٤٠٤.

٢- المقالات:

(١) سماء سليمان، تجربة المرأة المصرية في الانتخابات التشريعية.. هل تكرر خليجي؟ مجلة شئون خليجية، العدد (٤٤)، شتاء ٢٠٠٦، ص ٤٩.

(٢) سماء سليمان، "المشاركة السياسية للمرأة الخليجية، شئون خليجية، ع (٣٢)، شتاء ٢٠٠٣، ص ١٢١.

ثالثاً: ندوات ومؤتمرات:

(١) أسماء صالح، "هل التارikhية هي مدخل الاجتهاد في النص أم للخروج على النص في فكر نصر حامد أبو زيد"، "مراجعة في خطابات معاصرة حول المرأة: نحو منظور حضاري" نظمه "برنامج حوار الحضارات" بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بالتعاون مع مركز الدراسات المعرفية، بالقاهرة في الفترة من: ٢٨ - ٢٩ نوفمبر ٢٠٠٤.

(٢) علا أبو زيد (محرر)، "الواطنة المصرية ومستقبل الديمقراطية"، أعمال المؤتمر السنوي السابع عشر للبحوث السياسية في الفترة ٢٣-٢١ ديسمبر ٢٠٠٣، مركز البحوث السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، المجلد الأول، ٢٠٠٥، ص ١٣٠.

(٣) نبيلة رسلان، "تحصيص مقاعد للنساء في الهيئات المنتخبة وأثره على زيادة المشاركة السياسية للمرأة"، ورقة مقدمة إلى ندوة "مقاعد المرأة في البرلمان بين الإنماء وضرورة الإبقاء" نظمها المركز المصري لحقوق المرأة، القاهرة، ١٦/١٦. ٢٠٠٥

رابعاً: مقالات من الصحف:

(١) أمينة شفق، "عندما تباعد المسافة بين المرأة المرشحة والمرأة الناخبة"، الأهرام، ٢٠٠٥/١١/٢٠.

(٢) دينا وادي، منظمات نسائية مصرية تطالب بمحصلة ٣٠% للمرأة في البرلمان، الشرق الأوسط، ٢٠٠٥/٩/٢٢.

(٣) منى مكرم عبيد، "المرأة وضرورة المشاركة الفاعلة في الانتخابات البرلمانية"، الأهرام، ٢٠٠٥/١٠/٢٢.

خامساً: الإنترنـت:

١ - دراسات:

(١) التقرير البديل، مقدم من اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل مثلثة رابطة العالم الإسلامي
انظر :

<http://www.islamonline.net/iolarabic/dowalia/adam-37/sawt-2.asp>

(٢) جمعة الحلفي، "الموقف الإسلامي من المرأة بين الاجهادات المغلوطة والأناقية الذكورية"، ٤ مارس ٤. ٢٠٠٤
انظر :

http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?ArtID=٣٥٤

(٣) فوزية العشماوي، "افتزاعات الغرب على المرأة المسلمة"، ١٦ ديسمبر

. ٢٠٠٥

انظر: <http://www.middle-east-online.com/culture/?id=٣٥١٦٩>

(٤) ليث زيدان، "مفهوم المواطننة في النظام الديمقراطي.. التربية

الوطانية"، ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٥. انظر:

[\(٥\)](http://www.alwatanvoice.com/pulpit.php?go=articles&id=٣٢١٥)

(٦) مثنى أمين الكردستاني، كاميليا حلمي محمد، "الجنسدر.. المنشأ- المدلول - الآخر"، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة.

- مقالات:

(١) أحمد زكي يعاني، حق المرأة وكفاءتها لتبؤ مناصب سياسية وعامة في الإسلام، ١

نوفمبر ٤ ٢٠٠٤. انظر:

http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?ArtID=٦٩٥

(٢) بشرى جرداة، "المرأة والعمل السياسي"، ١٦ فبراير ٤ ٢٠٠٤. انظر:

http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?ArtID=٣٢٢

(٣) ترجمة د. حسن حلمي "الصور المرافقية"

David Booth. "Nietzsche's 'Woman' Rhetoric", in History of Philosophy Quarterly, Volume 8, Number 3, July 1991.

انظر: http://www.nizwa.com/volume12/p68_76.html

(٤) حنان محمد علي، "الجندر في وثيقة الطفل بين الإشكالية والتحدي"، إخوان أون

لайн - ٢٠٠٥/٣٠

(٥) ساعد الجابری، "المشاركة السياسية للمرأة و موقف الشريعة الإسلامية"، ٩، يوليو

٢٠٠٣. انظر:

http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?ArtID=٦٦

(٦) محمد جمال عرفة، "المصريات لا يذهبن للاحتجابات.. وإذا ذهبن يصوتن

للرجال" ، إسلام أون لайн، ٣١/١٠/٢٠٠٥.

(٧) محمد خريسات، "المرأة والمشاركة السياسية في ظل الدولة الإسلامية" ، عرض

ومراجعة: مركز جين للدراسات الاستراتيجية، ١٧ يوليو ٢٠٠٣. انظر:

http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?ArtID=٨٣

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	تقديم أ.د. جعفر عبد السلام
٥	حقوق المرأة في الإسلام للأستاذ الدكتور عبد الففار هلال
٣٩	الحقوق المعنوية والأببية للزوجة في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور شوقي عبده الساهي
٦٩	المرأة المسلمة بين حق التعليم وضرورة العمل للدكتور محمد محمد عيسى
٩٣	حق المرأة في الكسب في ضوء الكتاب والسنة للأستاذ الدكتور أحد بن عبد القادر عزي
١١٧	حق الزوجين في الاختيار على هدي الكتاب والسنة للأستاذ الدكتور قاسم علي سعد
١٤١	حق المرأة في اختبار الزوج للدكتور أحد ربيع أحد يوسف
١٦٥	حقوق المرأة المرتبطة بعقد الزواج للأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الرحيلي
١٧٩	هوية الدور السياسي للنساء في المجتمعات الإسلامية المعاصرة الواقع والتحديات للأستاذة الدكتورة بسمة الحفاري
١٨٧	الحقوق السياسية للمرأة في ظلال الإسلام للدكتور محمد فؤاد البرازي
٢٠٩	المشاركة السياسية للمرأة المسلمة بين إيجابية الإسلام وسلبية التقاليد مصر والبحرين: قراءة في تجاربهن للأستاذة سماء سليمان
٢٦٣	الفهرس

رقم الإيداع: ٢١٦٧/٢٠٠٧




المركز العلمي للطباعة والكمبيوتر
ناسخ كمبيوتر - طباعة (او فست - ماستر)

كل ما يخص الطباعة تجده بين يديك

الادارة : ٢٠ ش ترعة الجлад - القصرين الزاوية الحمراء

المطبع : ٤ ش محمود الفار من المنياوي القصرين - الزاوية الحمراء

محمول : ٤٢٤٠٤٦٥ - ١٠٢٥١٠٩٩٩



Wrights and postic of woman in Islam

Islamic Center of Family Studies



General Secretary of Islamic Universities Lea
prof. Dr. Atar Abdelsalam
Edit By